No. .... الرقم Date. ....

ن . ج .

١٨٨٠

٢١٦ ي٤ جوهرة الفرائض الكاشف لمعانى مفتاح الفائض. تأليف
ج ٥ ن
الغاذرى ، محمد بن احمد ـ كان حيا قبل سنة
١٠٢٧ هـ . كتبه عبد المغيث بن عمر الدراهالسى
الميسورى الملقب بالمتوهمى سنة ١٠٢٧ هـ .

٦٢ ق ٣٠ س ٥ر٢٠ × ٥ر١٥ سم
١٨٨٠ نسخة جيدة ، خطها نسخ حسن

١ ـ الفرائض ، الفقه الاسلامى وأصوله
أ ـ المؤلف ب ـ الناسخ جـ ـ تاريخ النسخ



كتاب جوهر الفرائض

الكاشف لمعاني مفتاح الفائض

تأليف الفقيه الأفضل الأورع الأكمل

بدر الدين محمد بن سعد الناظري

تقبل الله عمله وأعاذه من [illegible]

لمن [illegible]

يا رب إن بلغتني تكميل نسختها فامنن علي والهمني لمعرفته [illegible]

واغفر لعبدك ذنبا من قضاعه ضاق في الأرض والطود [illegible]

من فضل الله على عبده [illegible]

[illegible]

والحمد لله على كل حال من الأحوال

وصلواته على محمد وآله خير الآل

الفائض كتاب العصيفري رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله على انعامه وافضاله وصلواته على سيدنا محمد وآله

وبعد فانه سألني بعض اخواني الصالحين ان اضع كتابا يسترشد به الطالبين ويفوز به الراغبين فاجبته الى ما قصد راجيا لثواب رب العالمين ونفع من طلب الانتفاع به من المؤمنين وسميته كتاب جوهر الفرائض الكاشف لمعاني مفتاح الفائض مع اعترافي باني لم ابلغ درجة الكمال ولا يعول على مثلي في سؤال غير اني نظرت الى قوله تعالى ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله والى قوله صلى الله عليه وآله الاعمال بالنيات فنسأل الله التوفيق للاعمال الصالحات بحق محمد وآله الطاهرين

قال الشيخ رحمه الله تعالى **باب اسباب المواريث**

الاسباب جمع سبب وللاسباب حقيقتان لغوية واصطلاحية اما في اللغة فهو ما يتوصل به الى غيره يسمى له سببا كالرشا الى البير والسلم الى السطح والطريق الى المسجد وما اشبه ذلك واما في الاصطلاح فهو ما يستحق به المال او بعضه على بعض الوجوه قلنا على بعض الوجوه احترازا من حال حياة الميت المورث او كون الوارث قاتلا على الارث بوجه فالسبب ثابت وان لم يستحق به الارث ويحترز ايضا من المخالفة والمعاقدة وكيفية المخالفة هو ان يقول تنصرني وانصرك وترثني وارثك وتعقل عني واعقل عنك وقد يقول لصاحبه حالفتك وعاقدتك او والبتك ويقول له صاحبه مثل ذلك وقد يسمى ذلك بالميراث وحقيقته هو كل مال او حق خرج من منتقل الى مستحق آخر من غير اختيار الميت الاول والثاني الوارث وسمي الملك القهري لانه يخرج من الميت بغير اختياره ويدخل في ملك الوارث بغير اختياره **اسباب المواريث ثلاثة نسب ونكاح وولاء** وهذه الثلاثة لا يختلف اهل الفرائض في انها تنقسم الى سبعة اقسام ولا يختلفوا ان النسب ينقسم الى ثلاثة اقسام ولا يختلفوا ان النكاح الباطل لا توارث به واختلفوا في تقسيمها وايصالها الى السبعة فالشيخ رحمه الله تعالى قسم كل قسم منها الى ثلاثة اقسام وهو معنى قوله **فالنسب ثلاثة عصبة وذو سهم وذو رحم** والنكاح الى ثلاثة اقسام صحيح وفاسد وباطل ولا توارث بالباطل اجماعا والولاء الى ثلاثة اقسام ولاء عتاق وولاء موالاة وجر ولاء وتابع المصنف غير العصيفري كالهادي عليه السلام والامير جمال الدين علي بن الحسين والقاضي احمد بن نسر صاحب الوسيط وغيرهم من المتقدمين قسموا الاسباب الى قسمين نسب وسبب

وفاسد

فالنسب ثلاثة اقسام ذو سهم وعصبة وذو رحم والسبب قسمين نكاح وولاء والنكاح قسمين صحيح وباطل والولاء قسمين ولاء عتاق وولاء موالاة وولاء العتاق قسمين ولاء وجر ولاء والولاء قسمين ولاء في واجب وولاء في غير واجب هذه سبعة اقسام وستأتي بيان هذه الاقسام في مواضعها ان شاء الله وهذه الثلاثة الاقسام التي هي النسب والنكاح والولاء مشتركة في اربعة احكام الاول ان كلها موجبة للميراث الثاني انه يصح الاقرار بكل واحد منها الثالث انه يدخل في ملك الوارث شاء ام ابى عند خروج آخر جزء من حياة الميت ولا يعتبر في ذلك عقد ولا رضا ولا يخرج من ملك الوارث الا بعقد من بيع او هبة او صدقة او غير ذلك الرابع ان اخذ الغلل اذا وجدت في احد هذه الاسباب منعت من الارث **فالعصبة على الترتيب** وللعصبة حقيقتان لغوية واصطلاحية اما في اللغة فهم القرابة المحيطون بالميت واشتق لهم هذا الاسم من العصابة المحيطة بالرأس لكونهم يحيطون بالميت من جهة البنوة والابوة والاخوة والعمومة فقد احاطوا بالميت كما احاطت العصابة بالرأس واما في الاصطلاح فهم كل من ورث جملة المال او جزءا منه غير مقدر وقلنا المال او جزءا منه غير مقدر احترازا من ذوي السهام فان ميراثهم مقدر وقوله على الترتيب لا يختلف العلماء في ترتيب الارث انهم يرثون الاقرب فالاقرب واختلفوا هل تقدم العصبات على ذوي السهام او ذوي السهام على العصبات فذهب الشيخ رحمه الله تعالى ومصنفا الى تقديم العصبات لوجوه ثلاثة **الاول** ان الله تعالى بدأ بذكرهم في القرآن في قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين والحكمة تقتضي تقديم الاهم فالاهم وما نزل القرآن الا بالحكمة **الثاني** ان الواحد من العصبات يسقط كثيرا من ذوي السهام ولا يوجد شخص من ذوي السهام يسقط احدا من العصبات **الثالث** ان في العصبات من يعصب اخته كالبنين وبني البنين والاخوة بخلاف ذوي السهام وذهب الامير جمال الدين علي بن الحسين والقاضي احمد بن نسر وغيرهما من المتقدمين الى تقديم ذوي السهام على العصبات لوجوه ثلاثة **الاول** تقديمهم في القسمة فان لهم التقدم في القسمة على العصبة والا سقطوا **الثاني** لكثرة نصهم في القرآن على العصبات **الثالث** انهم يرثون في مسائل العول بخلاف العصبات

واما تعيينهم فهو معنى قوله **هم الابن ثم ابن الابن وان سفل** بعد حصول الترتيب بلفظة ثم فلا يرث من بعدها

بالتعصيب مع وجود من قبلها غالبًا وقولنا بالتعصيب ليخرج الاب والجد فانهما يرثان
مع الابن وابن الابن لا بالولاء لانهما عصبات وقولنا غالبًا احترازًا من الجد فانه
اقرب من الاخ ولا يسقطه فعلى هذا الترتيب لا يرث ابن الابن شيئًا وان سفل وحكمه
حكم الابن في اسقاط من هو اسفل منه من بني البنين والاخوة وبنيهم والاعمام وبنيهم
وفي الحجب والتعصيب وسفل بفتح الفا للبعد في الدرجة والانحطاط من علي وسفل
بضم الفا للا ... لدنية الخسة ثم الاب ثم الجد لاب وان علا ولا يرث
الجد مع الاب شيئا وان علا فهو عصبة وحكمه حكم الاب في اسقاط من فوقه من الاجداد
والجدات من قبله دون الجدة ام الاب التي هي زوجته فانه لا يسقطها
ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب فلا يرث الاخ لاب مع الاخ لاب وام اجماعا وحكمه
حكم مسقطه في اسقاط من بعده من بني الاخوة وبنيهم والاعمام وبنيهم وفي
الحجب والتعصيب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب وان نزل فلا يرث
ابن الاخ لاب مع ابن الاخ لاب وام شيئا وان نزل فهو عصبة وحكمه حكم مسقطه
في اسقاط من بعده من بني الاخوة والاعمام وبنيهم وكذلك لا يرث ابن الاخ لاب
وام مع الاخ لاب عندنا خلافا للناصر فقد روي عنه انه يسقط الاخ لاب
بابن الاخ لاب وام ثم العم لاب وام ثم العم لاب فلا يرث العم لاب مع العم لاب
وام اجماعا ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب وان بعد فلا يرث ابن
العم لاب مع وجود ابن العم لاب وام شيئا وان بعد فهو عصبة وحكمه حكم
مسقطه في اسقاط من بعده من بني الاعمام وكذلك لا يرث ابن العم لاب وام مع
العم لاب شيئا فان استوى الوارثان في الدرج واختلفا في السبب فالمال لصاحب
السببين اجماعا وان تفاوتا في الدرج فالخلاف نحو ان يكون الذي بسببين
اسفل درجة والذي بسبب اعلى درجة مثاله ابن ابن اخ لاب وام وابن
اخ لاب فعلى ما ذكره العصيفري ومثله ذكره ض بالله وهو قول ط وصاحب
الوافي والهادي في الاحكام في باب الولا وهو قول الاكثر ان المال للاقرب درجة
وعلى ما ذكره الامير علي بن الحسين والمؤيد بن احمد وقد روي عن الهادي عليه السلام
ان المال للذي بسببين وان كان اسفل درجة في الدرج وقال الامام ى والامام
محمد بن المطهر ان المال بينهما نصفين لان في كل واحد منهما قوة وضعف فقوة
الاعلى كونه اعلى درجة وضعفه كونه بسبب واحد وفي الاسفل قوة وضعف
اما قوته فلكونه بسببين واما ضعفه فلكونه اسفل في الدرج قال الفقيه ف
وهذا القول ضعيف من حيث انه يودي الى مخالفة الاجماع لان الامة بين قولين

قال وانما يستقيم التضعيف على احد قولي م بالله وط وعلى التحصيل الثاني هو لاحد من كل
قول بطرف فلا يكون خلاف الاجماع وكذلك حكم بني الاعمام لاب وام وبني الاعمام
لاب فيما بينهم على حسب الخلاف **سؤال فان قيل** لم قاسم الجد الاخ
وهذا يهدم ما بنيتم من الترتيب في العصبات **والجواب**
انا وجدنا لكل واحد منهما مزايا بالتعصيب للاخر فمن مزايا الجد انه لا يقاد بابن ابنه
بخلاف الاخ فانه يقاد باخيه ومنها انه يلي مال الطفل في ولاية النكاح
فيكون اولى بانكاح اخت الميت من الاخ ومنها انه يرث في مسائل العول
كالاب بخلاف الاخ ومنها انه يسقط الاخوة لام كالاب بخلاف الاخ
ومنها انه يرث مع البنين وبني البنين كالاب بخلاف الاخ ومن مزايا
الاخ انه يعصب اخته ومنها ان ميراثه بالقران مذكور ومنها انه والميت
ركضا في بطن واحد وخرجا من صلب واحد ومنها ان له تاثيرا في حجب
الام حيث [illegible] ومنها ان كل واحد من الجد والاخ لو مات
على ابن الميت كان ابن الاخ اولى من ابن الجد لان ابن الجد يصير عما وابن الاخ اولى
من العم فقد اختص كل واحد منهما بمزايا بالتعصيب للاخر ولم يتميز احدهما
عن الاخر بوجه فلذلك حكمنا بالمقاسمة بينهما **والعصبة من النسا**
اربع البنت ويعصبها ثلاثة اخوها لابيها وامها سوا كان الميت اباها او امها
واخوها لابيها اذا كان الميت اباها واخوها لامها اذا كان الميت امها
وبنت الابن يعصبها ثمانية اربعة يعصبونها بكل حال سوا كانت وارثة
او ساقطة وهم اخوها لابيها وامها واخوها لابيها وابن عمها لابيها وامها
وابن عمها لابيها واما هولا الاربعة يعصبونها بشرط ان تكون ساقطة
وهم ابن ابن عمها لابيها وامها وابن ابن عمها لابيها وابن اخيها لابيها وامها
وابن اخيها لابيها ومعنى قولنا ساقطة حيث تستكمل البنات الثلثين وغير
ساقطة مع عدم الاستكمال وعلى الجملة ان كل ذكر اعلى من بنت الابن
اسقطها بكل حال وكل ذكر في درجتها عصبها بكل حال وكل ذكر
اسفل منها عصبها بشرط ان تكون ساقطة وان لم تكن ساقطة لم
يعصبها واخذ الباقي بعد فرضها بالتعصيب **مثاله** بنت وبنت ابن وابن
ابن اسفل منها فاصل مسئلتهم من ستة للبنت النصف ثلاثة ولبنت
الابن السدس واحد والباقي لابن ابن الابن بالتعصيب وهو ثلث المال فاذا اردت
ان تعرف معصبي بنات البنين في كل درجة فلتستكمل انثى الدرجة

الاولى بعصبها ثمانيه كما تقدم ولكل انثى في الثانيه بعصبها اثنى عشر والتي في
الثالثه بعصبها سته عشر وهكذا ما سفلوا يزداد في كل درجه اربعه
على ما في الدرجه التي قبلها ونصفهم يعصب بشرط ونصفهم لا بشرط واذا اجتمع
معصبي بنت الابن في درجتها كان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك
اذا كانوا اسفل منها عصبوها بشرط ان تكون ساقطه واذا اجتمع بنات
بنين وبنوا بنين اخرين في درجه كانوا كاولاد رجل واحد ويعصب الذكور
الاناث كما يعصب الابن اخته والاخ اخته ويكون للذكر مثل حظ الانثيين

مثاله ان يكون لرجل ثلثه بنين لاحدهم بنت والثاني بنين والثالث ثلاث
بنات وللثلاثه الاخرين ثلثه ثم يموت الجد بعد موت بنيه فالمال بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين تعصيبا ومسئلتهم تصح من اثنى عشر بعد البسط فيكون
للبنات نصف المال بينهن اسداسا لكل واحده منهن سهم وهو نصف سدس
المال واذا كان لرجل ثلاثه اخوه ومات وخلف ابنا لاحدهم واثنين للثاني
وثلاثه للثالث كان المال بينهم اسداسا **والاخت لاب وام والاخت لاب**
ويعصبها ثلاثه ذكر وانثيين اما الذكر فكل واحده اخوها وهو معنى قوله
مع اخوتهن واما الانثيين فالبنت وبنت الابن وهو معنى قوله **وكذلك
الاخت لاب وام والاخت لاب مع البنت او بنت الابن عصبه** فاذا ترك
الميت اختا لاب وام او لاب مع البنت بنت للميت او بنت ابن كان للموجود منهما
النصف بالتسهيم والباقي للاختين بالتعصيب فان وجد معا كانت الاخت
لاب وام اولى بالتعصيب من الاخت لاب والمسئله من اثنين للبنت سهم بالتسهيم
وللاخت الباقي وهو سهم بالتعصيب من الاخت فاذا اردت معرفه جمله
العصبات على ما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى في هذا الباب قلت جملتهم
سته عشر اثنى عشر ذكورا واربع اناث والذكور ينقسمون الى قسمين عصبه
بشرط وعصبه لا بشرط اما الذي بالشرط فهو الاب والجد وشرطهما
ان يفرج اعلا اولاد واولاد البنين واما الذي لا بشرط فهو ما عداهما من
العصبات كالابن وابن الابن ونحوهما واما الاناث فهن اربع البنت وبنت الابن
والاخت لاب وام والاخت لاب ولهن شرطين شرط يعمهن وشرط يختص به
الاختين اما الشرط الذي يعمهن فهو ان تكون مع كل واحده اخوها
واما الذي يختص به الاختين فهو ان يكون معهما بنت او بنت ابن المخالف
خلافا لابن عباس فانه يجعل المال للبنات دون الاخوات **فصل**

وذوي السهام هذا هو القسم الثاني من النسب على قسمه الشيخ رحمه الله تعالى
والقسم الاول على قسمه الامير ومن وافقه وقد تقدم الخلاف بينهما وحجة كل
واحد منهما وحقيقه ذوي السهام هم كل من ورث بنفسه جزءا من المال
مقدرا قلنا كل من ورث بنفسه احترازا من ذوي الارحام فانهم يرثون
بغيرهم وقلنا مقدرا احترازا من العصبات فانهم من ميراثهم غير مقدر
وان شئت قلت هم كل من له سهم مفروض سمى محدود في الكتاب او في
السنه او في الاجماع والدليل على توريثهم الكتاب والسنه والاجماع
اما الكتاب فقوله تعالى فان كن نسا فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك
وان كانت واحده فلها النصف الى غير ذلك من ايات القران ومن السنه
قوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت الفرائض فلاولى عصبه ذكر وهم
اهل الفرائض ومن الاجماع انه لا خلاف في ارثهم على الجمله **وتعيينهم**
قوله **هم الاب والجد** يعني الموجود منهما ذو سهم بشرط وهو معنى
قوله **مع الاولاد واولاد البنين** وكذا اذا نقصت الجد مقاسمه الاخوه
عن السدس او لم يبق له بعد فرائض ذوي السهام سدس فانه ايضا يكون في
هذين الموضعين ذو سهم ويكون له السدس **والاخ لام** ذو سهم لا بشرط
والبنت وبنت الابن والاخت لاب وام والاخت لاب ذو سهم بشرط وهو معنى
قوله **مع عدم من يعصبهن** يعني من اخوتهن **والام والجدتان والاخت لام**
ذو سهم لا بشرط والجدتان ام الام وام الاب وان علت درجتهما فهما من
ذوي السهام ما لم يتخلل ذكر وكذا ام كل جد من قبل الاب وان علت درجتها
ما لم يتخلل ذكر بين انثيين لان كل واحده ادلت الى الميت بمحض الاناث كام الام او بمحض
الذكور كام الاب ومحض الاناث الى محض الذكور كام ام الاب فهي من ذوي
السهام وكل جده خرجت من ذلك فهي من ذوي الارحام وعلى الجمله ان كل
جده انتسبت بذي سهم او عصبه فهي من ذوي السهام وكل جده انتسبت
بذي رحم فهي من ذوي الارحام **فصل** في معرفه تنزيل الجدات معرفة
تنزيل الوارثات وتنزيل الكائنات من وارثه وساقطه اما معرفه
تنزيل الوارثات فانك تجعل اقرب درجاتهن الى الميت على عددهن فاذا اردت
ثلاث جدات وارثات فاجعل بين كل واحده منهن وبين الميت ثلاث درج
وان اردت جدات اربعا فاجعل اربع درج ثم كذلك في كل درجه
بعد ذكرها **مثاله** في الثلاث الوارثات ام ام ام وام ام اب وام اب اب **ومثال**

الاربع ام ام ام ام وام ام ام اب وام ام اب اب وام اب اب اب فهذا معرفة
تنزيل الوارثات واما معرفة تنزيل الكائنات المتحاذيات من وارثة
وساقطة فلك فيها طريقان احدهما طريقة المضاعفة وهي ان تقول
الدرجة الاولى درجة الابوين ولا كائن فيها من الجدات والكائن في الدرجة
الثانية اثنتان وهما وارثتان ولا ساقطة وهما ام الام وام الاب والكائن
في الثالثة مثلي ما في الثانية وذلك اربع ثلاث وارثات وواحدة ساقطة
والكائن في الرابعة مثلي ما في الثالثة وذلك ثمان اربع وارثات واربع ساقطات
وفي الخامسة ستة عشر وفي السادسة اثنان وثلثون وهكذا في كل درجة
مثلي الكائن فيما قبلها **الطريقة** الثانية طريقة الاسقاط وهي انك تلقي من
الوارثات واحدة وتثبت اثنتين ثم تضاعف ما الفيت بعدد من بقي من الوارثات
فما بلغ تكرار التضعيف فهو عدد الكائنات في تلك الدرجة **مثاله**
اذا اردت ان تعرف كم الكائنات في الدرجة الرابعة فانك تقول الوارثات اربع
اطرح منهن واحدة بقي ثلاث فضاعف الواحدة الملقاة ثلاث مرات مرة يكون اثنتين
ومرة يكون اربعا ومرة يكون ثمانيا فعرفت ان الكائن فيها ثمان وكذا لو طرحت
اثنين ضاعفتهما مرتين بعدد من بقي يبلغ ثمانيا وهذه الطريقة مبنيان على
اصول وهي انه لا يرث من الكائن في الدرجة كل درجة الا بعدد الدرج والكائنات
والباقيات ساقطات وان الكائن في كل درجة ضعف ما قبلها ابدا وان نصف
الكائنات من قبل الام واجدادها ونصفهن من قبل الاب واجداده وانه لا يرث من
قبل الام واجدادها الا واحدة والباقيات ساقطات وباقي الوارثات والساقطات
من قبل الاب واجداده وان الساقطات من قبل الاب في كل درجة مثل الساقطات
من الجميع في الدرجة التي قبلها **فاذا اردت** معرفة جملة
ذوي السهام على ما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى في هذا الفصل **قلت** جملتهم
احد عشر ثلاثة ذكور وثمان اناث فالذكور ينقسمون الى قسمين ذو سهم
بشرط وذو سهم لا بشرط فاما الذي بالشرط فهو الاب والجد شرطهما ان
يكون معهما احد من الاولاد واولاد البنين واما الذي لا بشرط فهو الاخ
للام واما الاناث فهن ثمان اربع بشرط واربع لا بشرط اما اللواتي
بالشرط فهن البنت وبنت الابن والاخت لاب وام والاخت لاب في شرطهن ان ينفردن
عن اخوتهن وان لا ينفردن الاخوات عن البنات وبنات الابن واما اللواتي لا
بشرط فهن الام والجدتان وان علت درجتهما والاخت لام
فصل وذوي

الارحام هذا هو القسم الثالث من النسب **اجماعا** وحقيقة ذوي
الارحام هم الانساب الذين ليسوا عصبات ولا ذوي سهام ولا يرثون الا بهما
من النسب **قلنا** من النسب احترازا من الزوجين ومن عصبة الولاء لان
ميراث الزوجين بالعقد لا بالنسب وعصبة الولاء يرثون بالولاء لا بالنسب
وان شئت **قلت** هم كل من ورث بغيره من اهل النسب المال او بعضه
او جزءا منه مقدرا او غير مقدر **قلنا** كل من ورث بغيره ليخرج من يرث
بنفسه من نسائهم **وقلنا** من اهل النسب ليخرج من يرث بالسبب من
الزوجين وعصبة الولاء **وقلنا** المال حيث لا وارث غيره او جزءا منه
حيث معه غيره **وقلنا** مقدرا حيث يدلي الى ذي سهم وغير مقدر حيث
يدلي الى عصبة **والدليل** على توريثهم الكتاب والسنة والقياس
اما الكتاب فقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله
وقوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وهم من جملة القرابة
ومن السنة ما روي عن النبي صلعم انه قال الخال وارث من لا وارث له وما
روي عنه صلعم واله انه قال الخالة ام وما روي عن علي عليه السلام انه ورث بني
عمه وخالته فاعطى العمة الثلثين والخالة الثلث ومما يدل على ميراث
ذوي الارحام انه مات رجل من خزاعة فاتي النبي صلعم بميراثه فقال التمسوا له
وارثا او ذا رحم فلم يجدوا فقال صلعم اعطوه الكبر من خزاعة وروي ايضا
عن واسع بن حبان ان ثابت بن الدحداحة توفي وكان غريبا في القوم فقال
رسول الله صلعم هل تعرفون له فيكم نسبا فقالوا لا فدعا رسول الله صلعم ابا لبابة
بن عبد المنذر بن اخته فاعطاه ميراثه **واما القياس** فقد ثبت ان العصبة
من النسب اقوى من العصبة من السبب بالاجماع وقد ثبت ان الام تجر الى
عصبتها من السبب فطريقة الاولى ان تجر الى عصبتها من النسب وهو ابيها
واخيها **قلنا** في هذا القياس ضعف لانهم انما هو عصبة الميت المعتق له
عليه نعمة باعتاقه للام لانه سبب حريته فهو اولى من ذوي الارحام وهذا
قول سائر اهل البيت المذهب وهو المختار وعلى قول الشيخ العصيفري
ان ذوي الارحام اولى من موالي الام فلم يقع الاجماع على ان عصبته اقوى من
عصبة السبب لانه يكونوا عصبة للميت من النسب فقط لا عصبة امه
فهم ذوي ارحام وموالي الام عصبة **فالاولى** اذا في القياس ان يقال ذوي
الارحام من جملة المسلمين ولهم مزية الرحم وبيت المال يستحق المال بسبب

الولاية في الدين وقد اجمعوا على الأولوية والقرابة فصرفه إليهم أولى للأقوى
والصلة دل هذا القياس استظهارًا وهذه حجة دليلهم كل قال بتوريثهم وهم علي عليه السلام
ومن قال بقوله والذي نعامير ابراهيم القسم بن ابراهيم والإمام يحيى وغيرهما وعملوا
بالمال لبيت المال وحجتهم ما روي عنه صلى الله عليه وآله أنه سئل عن عمة وخالة ثم قال
لا شيء لهما ولا أجد لهما شيئًا **فإن قيل** هذا خلاف ما روي عن علي
عليه السلام في توريثهما **قلنا** هذا يحتمل أن يكون أراد لا شيء لهما مسمى كما في
الأم والجدات ويجوز أن يكون ذلك قبل نزول حكم ذوي الأرحام في الكتاب
والسنة **دليل آخر** أن بنت الأخ لا ترث مع أخيها وكذلك العمة وما
أشبه ذلك فالأولى أن لا يرثن وحدهن وما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى
في العقد من إلزام المخالف في الآية من حملها على الرحم القريبة والبعيدة بقوله لأن
من حمل الآية على الرحم القريبة قال بالرد ومن حملها على الرحم البعيدة قال بتوريث
ذوي الأرحام بإجماع الأمة أن حكمهما واحد **قلنا** وهذا الإلزام غير لازم لأن
للمخالف في الآية أن يحمل الآية على أي الرحمين أراد ويجعل الأولوية في غير
الميراث **وتعصيبهم** قوله هم أولاد البنت وهم يدلون بها ولهم
ميراثها وهو النصف قلوا أو كثروا ذكورًا كانوا أو إناثًا وهو يكون
بينهم بالتسوية ولا يفضل ذكورهم على إناثهم وأولاد البنات يدلون كلهم
بالبنات ولهم ميراثهن وهو الثلثان ويكون لأولاد كل بنت ميراثها وأولاد بنت
الابن يدلون بها ولهم ميراثها وهو النصف أو السدس إذا كان معهم من يدلي
بالبنت كما كان لبنت الابن مع البنت وأولاد بنات الابن يدلون ببنات
الابن ولهم ميراثهن وهو الثلثان والسدس إذا كان معهم من يدلي بالبنت وإذا
كان معهم من يدلي بالبنتين سقطوا كما أن البنتين يسقطان بنات
الابن وأولاد الأخت مطلقًا وقولنا مطلقًا سوى كانت أختًا لأب وأم أو لأب
أو لأم فإن لهم ميراثها وهو النصف إن كانت لأب وأم أو لأب والسدس
إن كانت لأم أو لأب مع من يدلي بالأخت لأب وأم وأولاد الأخوات لأب وأم
يدلون بالأخوات لأب وأم ولهم ميراثهن وهو الثلثان لأولاد كل واحدة
ميراثها ولهم مع من يدلي بالبنات وبنات الابن الباقي كما أن للأخوات مع
البنات وبنات الابن الباقي وأولاد الأخوات لأب يدلون بالأخوات لأب ولهم
ميراثهن وهو الثلثان ولهم أيضًا السدس مع من يدلي بالأخت لأب وأم
ولهم أيضًا الباقي مع من يدلي بالبنات وبنات الابن كما أن للأخوات الباقي

مع البنات وبنات الابن وبنات الأخ يعني لأب وأم أو لأب يدلين بآبائهن وحكمهن
حكم آبائهن في الحجب والإسقاط والتعصيب ولهن الباقي بعد ميراث من يدلي
بذوي السهام وبنات ابن الأخ لأب وأم أو لأب حكمهن حكم آبائهن في الإسقاط
وفي أخذ الباقي بالتعصيب مع من يدلي بذوي السهام وأولاد الأخ لأم يدلون
بالأخ لأم ولهم ميراثه وهو السدس وأولاد الإخوة [...] لأم فصاعدًا على
الثلث ولأولاد كل واحد ما كان لأبيهم أو أمهم ولا يفضل ذكورهم على
إناثهم **إجماعًا** ويسقطهم من يدلي بمن يسقط الإخوة لأم وهم من يدلي
بالأب والجد أب الأب والبنات وبنات الابن والعم لأم والعمة مطلقًا وقولنا
مطلقًا سوى كانت عمة لأب وأم أو لأب ولأم فإنهم يعرضون إلى الأب وهذا
هو المشهور عن علي عليه السلام وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه والأمير جمال الدين
والشيخ الفضل ورواه أهل البيت عليهم السلام سوى الهادي عليه السلام وقال الهادي
عليه السلام وابنه محمد وعلقمة ومسروق وضرار بن صرد وروي عن أمير المؤمنين
علي عليه السلام قال الشيخ والأشهر خلافه أن العمات والعم لأم يعرضون إلى العم
قال وهذا نظر مني واجتهاد وميل عن إسقاط كثير من ذوي الأرحام
وليس من النظر أن يسقط الجم الغفير بالواحد الفرد ولا من يرث بالقرابة
القربى مع من يرث بالقرابة القصوى **مثاله** عم لأم وبنت أخ لأب وأم
فإن رفعنا العم لأم إلى الأب سقطت بنت الأخ وبنت الأخ أقرب نسبًا وأوشج
رحمًا قال الشيخ الفضل بن أبي السعد العصيفري في العقد وهذا القول
لا يقبله الأصل ولا يسوغه العقل والحجة على صاحب هذا القول من خمسة
أوجه **أحدها** أن المراد بالرفع التقريب إلى الميت والأب أقرب من العم
الثاني أن الأب موجود بخلاف العم فقد يوجد وقد لا يوجد والأب
موجود على كل حال **الثالث** أن الأب لا يستغرق حتى يستبعه بخلاف
العم **الرابع** قد يتكاثر ولا من يختص منهم بالرفع وإن رفعنا إليهم
إذا أولى بتزايد الميراث وذلك محال **الخامس** أن أعمام الجد
يعرضون إلى أب الأم ولا يعرضون إلى عم الأم لأنه ممن يحجب [...]
واعلم أن ذوي الأرحام في الرفع إلى أسبابهم ينقسمون إلى قسمين
رفع بمعنى التدريج وذلك نحو ما تقدم كرفع أولاد البنت إلى البنت
وأولاد الأخت إلى الأخت وما أشبه ذلك ورفع بمعنى الحكم ينقسم
إلى قسمين رفع بمعنى الوضع والإنزال كرفع أب الأم إلى الأم وأب الت[...]
أب الجدة إليها ورفع بمعنى الأعراض والإلحاق كالأعراض بالخالات إلى

الام وبالعمات الى الاب فهذا النوع تقدير في الخالات ان الام هي ماتت وفي العمات
الاب والعم على حسب الخلاف وشبه العمات المتفرقات بالاخوات المتفرقات
والاخوال المتفرقون بالاخوة المتفرقين والخالات المتفرقات وسياتي بيان ذلك
ان شاء الله تعالى **تنبيه** وقد يجتمع في الواحد رفع الدرج والاعراض
كابن الخال ورفع الاعراض والابن الخ عم الام ورفع الدرج والاعراض
والانزال في ابن الام ولا يجتمع رفع الانزال ورفع الدرج فقط وبنت العم يعني لاب
وام او لاب تدلي بابيها ولها ميراثه وتسقطها من تدلي بمن تسقط ابيها ولها الباقي
بعد ميراث من تدلي بذوي السهام وكذلك بنت ابن العم لاب وام تدلي بابيها
وحكمها حكمه في الارث في الاسقاط وفي اخذ الباقي بالتعصيب بعد ميراث
من تدلي بذوي السهام والاخوال والخالات مطلقا وقولنا مطلقا سواء كانوا لاب
وام او لاب او لام فانهم يعوضون الى الام ولهم ميراثها وهو الثلث اذا لم يكن
معهم من سببه يحجبها من ولاد البنات واولاد بنات الابن وكذلك من يدلي
بالاثنان من الاخوة او الاخوات فصاعدا او السدس اذا كان معهم من سببه
يحجبها مما تقدم ذكره **فصل** لو ترك الميت جمع مما ذكرنا من
الاخوال المتفرقين والخالات المتفرقات قدرت في الاخوال ان الام هي التي
ماتت وتركت اخيها لابيها وامها واختها لابيها وامها واخوها لابيها واختها
لابيها واخوها لامها واختها لامها فاصل مسئلتهم من ثلاثة للخال لام واخته
الثلث سهم لا ينقسم عليهما والباقي سهمين للخال لاب وام واخته منقسم
عليهما وسقط الخال لاب واخته فتضرب من المنكسر عليهم سهامهم
من اصل الفريضة وهو اثنان في المسئلة وهو ثلاثة يكون ستة وهو المال
للخال لام واخته الثلث سهمين لكل واحد منهما سهم وهو سدس المال
وللخال لاب وام واخته الباقي اربعة سهام لكل واحد منهما وهو سهمين
وهو ثلث المال فان ترك الميت ثلاثة اخوال متفرقين قدرت ان الام هي التي ماتت
وتركت اخوها فاصل مسئلتهم من ستة للخال لام السدس ط والباقي للخال
لاب وام وسقط الخال لاب فان ترك الميت ثلاث خالات متفرقات قدرت
ان الام هي ماتت وتركت اخواتها تكون المال بينهن بعد الرد اخماسا للخالة
لاب وام ثلاثة اخماس وللخالة لاب خمس وللخالة لام خمس لان اصل مسئلتهم
من ستة وتعادت بعد الرد الى خمسة للخالة لاب وام ثلاثة اخماس وللخالة
لام خمس وللخالة لاب خمس لان اصل مسئلتهم من ستة وتعادت بعد الرد
الى خمسة فان ترك الميت ست عمات متفرقات وست خالات متفرقات فالعمات

يدلي بالاب والخالات يدلي بالام فتقدير ان الميت ترك اباه وامه فاصل
مسئلتهم من ثلاثة للام الثلث سهم والباقي للاب وهو سهمين ثم تقدير
ان الام ماتت وبعدها سهم وخلفت ست اخوات متفرقات فيكون للاختين
لاب وام الثلثين وللاختين لام الثلث وسقط الاختين لاب ومسئلتهم تصح من
ستة بعد الضرب والرد والتركة تباين للمسئلة ثم تقدير ان الاب مات وبعده سهمين
وخلف ست اخوات متفرقات للاختين لاب وام الثلثين وللاختين
لام الثلث وسقط الاختين لاب وتصح مسئلتهم من ستة بعد الضرب والرد والتركة
والمسئلة متفقان بالانصاف فيقيم وفق المسئلة مقامها وهو ثلاثه
وهو يدخل تحت مسئلة الام فاضرب مسئلة الام وهي ستة في المسئلة
الاولى وهي ثلاثه يكون ثمانية عشر وهو المال وللخالتين لام الثلث سهمان
لكل واحدة سهم وهو نصف تسع المال والباقي من المال للاب وهو اثنى
عشر سهما لورثته للعمتين لاب وام الثلثين ثمانية سهام لكل واحد اربعة
سهام وذلك تسع المال وللعمتين لام الثلث اربعة سهام لكل واحد سهمين
وذلك تسع المال واب الام يدلي بالام وله ميراثها وهو الثلث او السدس
على ما تقدم والادلى يعني الانزال والوضع فان اجتمع اب الام والاخوال
والخالات فالكل يدلون بها والادلى منهم يعني الاعراض والانزال لانك
ان قدرت ان الام هي التي ماتت وتركت اباها واخوها كان المال لاب
الام **اجماعا** فان ترك الميت جد اب امه وخالة كان المال للخال على
قول من قال يورث بالسبق لان الخال تعرض به الى الام والجد اب الام يعزل
الى اب الام واب الام دونهم فتسبق الخال فكان اولى بالمال وهذا قول
العصفري وغيره من الفرضيين وقد نحج للمذهب على قول الامير جمال الدين
علي بن يحيى والاكثر من اهل العلم بالتقدير فتقدير ان الام هي التي ماتت وتركت
جدها واخاها فيكون بينهما نصفين فان كانوا اكثر من واحد فاسهم الجد
ما لم ينقصه المقاسمة عن السدس ويسقط اخوال الام كالاخوة لام
واخوال الاب مطلقا وقولنا مطلقا سوى كانوا لاب وام او لاب او لام فانهم
يدلون بالجدة ام الاب والادلى فيهم يعني الاعراض والالحاق لهم ميراثها
وهو السدس وتسقطهم من يدلي بمن يسقط الجدة ام الاب وهو من يدلي بالام
والاب وحكمهم ما تقدم في الاخوال المتفرقين والخالات المتفرقات في التشبيه
والتقدير والارث والاسقاط واب ام الاب يدلي بالجدة ام الاب التي هي ابنته
والادلى فيه يعني الانزال والوضع وله ميراثها وهو السدس وحكمه في
اسقاط اخوال الاب وخالات الاب حكم اب الام في اسقاطها الاخوال والخالات

مطلقاً أي على كل حال وحكم ابنه الذي هو ابن الاخ حال الاب حكم ما تقدم من الخلاف في الارث بالتقدير والاسقاط **واعلم** ان الشيخ رحمه الله تعالى ذكر من احكام ذوي الارحام ثلثة احكام الاول **قوله وانما يرثون لا بعد عدم العصبات** مطلقاً وقولنا مطلقاً سوى كانت العصبة من النسب ومن السبب **وذوي السهام** يعني من النسب الحكم الثاني **قوله وميراث الذكر والانثى فيهم على سوى اذا كانوا في درجة واحدة** نحو اولاد البنت اذا كانوا ذكوراً واناثاً فانهم على سوى نسبها بالاخوة لام وكذلك اولاد الاخت وما جرى مجراهم من الاخوال والخالات اذا اجتمعوا وكانوا لاب وام معاً او لاب فانه لا يفضل الذكر على الانثى عندنا وهو قول ومحمد وجمع اهل العراق والناصر عليلم والمهدي احمد بن الحسين عليلم الى تفضيل الذكر على الانثى الا من ادلى بالاخوة لام وزاد الناصر استثنى من ادلى بالام والخال فلا تفضيل فيمن ادلى بهن عنده الحكم الثالث **قوله وهم يرثون ما ورث اشباههم** فيرث من يرث شبهه ويسقط من سقط شبهه ويحجب من يحجب شبهه ويعصب من يعصب شبهه **مثاله** بنت بنت وخالة وبنت اخت لاب وام فترث هي بنت البنت النصف ميراث امها والخالة السدس ميراث الام مجحوبة والباقي لبنت الاخت لاب وام لانها مع من يدلي بالبنت عصبة وسقط ميراث بنت الاخت لسقوط شبهها فقد حصل ذلك **مثال لجميع** من الارث والاسقاط والحجب والتعصيب **ومن احكام ذوي الارحام** انهم لا يدخلون على الزوجين نقصاً في نصيبهما بحجب ولا عول فيجعل ميراث الزوجين كالدين المستحق في المال يخرج من مخرجه كاملاً والباقي كانه كل الموروث **مثال ذلك** امراة كانت تركت زوجها وبنت اختها لابيها وامها وبنت اختها لابيها وخالتها وابني اخوين لام فانك تفرض مسئلة الزوج من اثنين غير معقوض ومسئلتهم فيما بينهم من ستة وتعول الى سبعة فتضرب مسئلتهم في مسئلة الزوج يكون اربعة عشر سهماً تعطي الزوج نصف ذلك سبعة فيقسم الباقي سبعة اسهم ولبنت الاخت لاب وام ثلاثة اسباع الباقي وهو سبع المال ونصف سبعه ولبني الاخوين لام سبعا الباقي وهو سبع المال وللخالة سبع الباقي وهو نصف سبع المال ولبنت الاخت لاب سبع الباقي وهو نصف سبع المال وكذلك لو مات الزوج فانك تفرض مسئلتها من اربعة غير معقوض عليه فتضرب مسئلتهم وهي سبعة بعد العول في مسئلة الزوجة يكون ثمانية وعشرين سهماً فتعطي الزوجة

الربع سبعة والباقي واحد وعشرين لبنت الاخت لاب سبع الباقي ثلاثة وهو ثلاثة ارباع سبع المال وكذلك الخالة فقد حصل لك على انهم ادخلوا على انفسهم النقص في الحجب والعول ولم يدخلوا على الزوجين نقصاً في نصيبهما بالعول وسياتي الكلام في الحجب **فصل** فان كان فيهم من سبب يحجب الزوجين وكان فيهم من يدلي بعصبة فقد وقع في ذلك ثلاثة اقوال **الاول** للامير وقواه في العقد وهو قول اهل العراق والحسن بن زياد لا مجموعين ولا محجوبين ويقسم المال بينهم على تقدير عدم الحجب في الاجتماع فقد الى اخذ الزوجين نصيبه غير محجوب من مخرج فرضه وسطر الباقي منه والى مسئلة ذوي الارحام بعد تصحيحها ويعمل مقتضاه من موافقة او مباينة ثم يعطي اخد الزوجين ميراثه كاملاً والباقي كانه الموروث يقسم بين ذوي الارحام كقسمة اشباههم **القول الثاني** قول كثير من اهل البيت عليلم وجماعة من الفقهاء ورجحه في الوسيط مجموعين محجوبين ويقسم المال بينهم على تقدير الحجب فيدفع الى اخذ الزوجين نصيبه محجوباً والى من يرث بدلي سهمه سهمه والباقي الى من يدلي بعصبة ثم تطرح نصيب احد الزوجين وتعطيه نصيبه كاملاً غير محجوب من مخرج فرضه وسطر الى الباقي منه والى ما في ايدي ذوي الارحام من مسئلة الحجب وتعمل مقتضاه من موافقة او مباينة على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى **القول الثالث** قول يحيى بن ادم وضرار بن صرد مجموعين غير محجوبين ويقسم المال بينهم على تقدير عدم الحجب فيدفع الى احد الزوجين فرضه غير محجوب وفي كل من ورث بدلي سهم سهمه والباقي للمدلي بعصبة الا انها اذا عالت المسئلة في هذا القول طرحت نصيب الزوجين ثم تعطيه نصيبه كاملاً غير محجوب من مخرج فرضه وسطر الى الباقي منه والى ما في ايدي ذوي الارحام من مسئلة العول وتعمل مقتضاه من موافقة او مباينة **مثاله** بنت بنت وخالة وبنت اخ وزوج فمسئلتهم على هذا القول من ستة لبنت البنت النصف ثلاثة وللزوج النصف ثلاثة وللخالة السدس سهم وعالت المسئلة الى سبعة وسقطت بنت الاخ فتطرح نصيب الزوج وهو ثلثة من المسئلة وهو ثلاثة والباقي اربعة لذوي الارحام ثم تفرض للزوج مسئلة من مخرج فرضه وهو النصف ومخرج النصف من اثنين له واحد وبقي واحد يباين ما في ايدي ذوي الارحام من مسئلة العول فاضرب ما في ايديهم وهو اربعة في مسئلة الزوج وهي اثنان يكون ثمانية اسهم وهو المال للزوج النصف اربعة لبنت البنت ثلاثة وهي ثلاثة اثمان المال وللخالة واحد وهو ثمن المال وعلى

القول الاول مجموعين ولا محجوبين مسئلة ذوي الارحام من ستة لبنت
البنت النصف ثلاثة وللخالة السدس واحد والباقي اثنين لبنت
الاخ ومسئلة الزوج غير محجوب من مخرج فرضه وهو النصف ومخرج
النصف من اثنين له واحد والباقي واحد يباين لمسئلة ذوي الارحام
فاضرب مسئلتهم وهي ستة في مسئلة الزوج وهي اثنين تكون اثني عشر
وهو المال ولبنت الاخ ثلثها للزوج النصف ستة والباقي ستة لبنت البنت
نصفها وهو ربع المال وللخالة سدسها وهو نصف سدس المال ولبنت
الاخ ثلثها وهو سدس المال وعلى القول الثاني مجموعين محجوبين
ونطرح نصيب الزوج المسئلة من اثني عشر لبنت البنت النصف ستة
وللخالة السدس اثنين وللزوج الربع ثلاثة والباقي واحد لبنت الاخ
فنطرح نصيب الزوج وهو ثلاثة والباقي سبعة لذوي الارحام ثم نفرض
للزوج مسئلة غير محجوب من مخرج فرضه وهو النصف ومخرج النصف
من اثنين له واحد والباقي واحد يباين ما في ايدي ذوي الارحام من مسئلة
الحجب فاضرب ما في ايديهم من مسئلة الحجب وهو سبعة في مسئلة الزوج
وهي اثنين تكون ثمانية عشر سهما وهو المال للزوج النصف سبعة لذوي
الارحام وهي ما في ايديهم من مسئلة الحجب لبنت البنت ثلثها ستة وهي ثلث
المال وللخالة اثنين وهما تسع المال ولبنت الاخ واحد وهو نصف تسع
المال فقد حصل لبنت الاخ على القول الاول سدس المال وعلى القول الثاني
نصف تسعه وسقطت على القول الثالث وقد وقع التفاوت في ميراثها ما بين
القول الاول والثاني تسع وما بين الثاني والثالث نصف تسع وهو جميع
ما في يدها على القول الاول ولبنت البنت على القول الاول ربع المال وعلى
القول الثاني ثلثه وعلى الثالث ثلاثة اثمانه فازدادت ما بين القول الاول
والثاني نصف سدس وما بين الثاني والثالث ربع سدس وللخالة على القول
الاول نصف سدس المال وعلى القول الثاني تسعه وعلى الثالث ثمنه فازدادت
ما بين القول الاول والثاني ربع تسع وما بين الثاني والثالث ثمن تسع **مثال**
اخر بنت بنت وبنت اخ وزوج فعلى القول الاول مجموعين ولا
محجوبين مسئلة ذوي الارحام من اثنين ينقسم من اصلها لبنت البنت النصف
سهم والباقي سهم لبنت الاخ ومسئلة الزوج من مخرج فرضه وهو النصف
ومخرج النصف من اثنين له واحد والباقي واحد يباين مسئلة ذوي
الارحام فاضرب مسئلتهم وهي اثنين في مسئلة الزوج وهي اثنين تكون
اربعة وهو المال للزوج النصف سهمين والباقي سهمين لبنت البنت

نصفهما واحد والباقي واحد لبنت الاخ وهو ربع المال وعلى القول الثاني مجموعين
محجوبين ونطرح نصيب الزوج اصل مسئلتهم من اربعة للزوج الربع سهم
ولبنت البنت سهمين والباقي سهم لبنت الاخ فنطرح سهم الزوج والباقي ثلاثة
لذوي الارحام ثم نفرض للزوج مسئلة غير محجوب من مخرج فرضه وهو
النصف ومخرج النصف من اثنين له واحد والباقي واحد يباين ما في ايدي ذوي
الارحام من مسئلة الحجب فاضرب ما في ايديهم من مسئلة الحجب
وهو ثلاثة في مسئلة الزوج وهي اثنين تكون ستة وهو المال
للزوج النصف ثلاثة والباقي ثلاثة لذوي الارحام وهي ما في ايديهم من
مسئلة الحجب لبنت البنت منها سهمين وهو ثلث المال ولبنت الاخ سهم وهو سدس
المال وعلى القول الثالث مجموعين غير محجوبين للزوج النصف
ولبنت البنت النصف وسقطت بنت الاخ لانه لم يبق لها شي يحصل لبنت الاخ
على القول الاول ربع المال وعلى القول الثاني سدسه وسقطت على
القول الثالث وقد وقع التفاوت بين ميراثهما ما بين القول الاول والثاني نصف
سدس وما بين الثاني والثالث سدس وهو جميع ميراثها على القول الاول ولبنت
البنت على القول الاول ربع المال وعلى القول الثاني ثلثه وعلى القول الثالث نصفه
فازدادت ما بين القول الاول والثاني نصف سدس وما بين الثاني والثالث سدس
وهو جميع ميراث بنت الاخ على القول الاول وقد قيل في هذه الاقوال
ان الاول اقواها والاخر اضعفها والاوسط وسطا في ذلك وقد قيل
ان الاوسط اقواها والاخر اضعفها والله اعلم بالصواب **فان اردت**
معرفة ذوي الارحام وكيفية حصرهم قلت لهم ثلاثة
حدود **الاول** ان كل انثى انتسبت الى الميت بانثى فهي من ذوي الارحام
الا اثنتان وهما الجدة ام الام والاخت للام فانهما من ذوي السهام وما عداهما
فهي من ذوي الارحام نحو بنت البنت وبنت الاخت **قال** في الوسيط وبنت
الخالة **قلنا** فيه نظر لان الخالة من ذوي رحم والمراد بالانتساب هو الادلى
الى ذي سهم او عصبة فيكون ذلك منه على سبيل التسامح في العبارة وكل انثى
انتسبت الى الميت بذكر فهي من ذوي الارحام الا البنت والاخت لاب
وام والاخت لاب والجدة ام الاب وكذلك ام الجد ابي الاب وان علا فانهن
من ذوي السهام وما عداهن فهن من ذوي الارحام نحو بنت العم وبنت الاخ قال
في الوسيط وبنت الخال وفيه نظر كما تقدم في الخالة وكل ذكر انتسب
الى الميت بانثى فهو من ذوي الارحام الا الاخ لام لانه لا ينتسب الى الام وهو من ذوي
السهام وما عداه فهو من ذوي الارحام نحو ابن البنت وابن الاخت وما اشبه

الحصر الثاني انهم يرثون من خمس جهات من جهة البنوة والابوة والامومة
والاخوة والعمومة اما الذين يرثون من جهة البنوة فهم اولاد البنات
واولاد بنات البنين من ذكر وانثى واما الذين يرثون من جهة الابوة
فهم الاعمام وجميع العمات على حسب الخلاف واما الذين يرثون من
جهة الامومة فهم الاخوال والخالات واب الام ومن دلى بهم من ذكر
وانثى واما الذين يرثون من جهة الاخوة فهم اولاد
الاخوات المختلفات من ذكر وانثى واولاد الاخوة لام من ذكر وانثى وبنات
الاخوة لاب وام وبنات الاخوة لاب وان سفلوا واما الذين يرثون من جهة
العمومة فهن بنات العم لاب وام او لاب او لام واولادهم وان سفلوا وبنات بني
العم لاب وام واولادهم كذلك الحصر الثالث ان كل من تفرع
من ذوي السهام فالذكر والانثى ذو رحم الا الام والجدة ام الاب والجدة
ام الجدات لاب وان علت فمن تفرع من الام قد يكون عصبة وقد يكون
ذو سهم ومن تفرع من الجدتين قد يكون عصبة وقد يكون ذو رحم وكل
من تفرع من العصبات فالذكر عصبة والانثى ذو رحم الا الابن وابن الابن
والاب فمن تفرع منهم فالذكر عصبة والانثى ذو سهم وهذا الحصر استظهار

فصل والنكاح

وهو السبب الثاني من اسباب الميراث وله حقيقتان لغوية
واصطلاحية اما في اللغة فالنكاح يستعمل في معان ثلاثة احدها
بمعنى الوطي يدل عليه قول الشاعر ٥ نكحت بنا بكها الضحى فتولدت
من الشابك والصفا النار ٥ وبمعنى الضم يدل عليه قول الشاعر ٥
ان القبور تنكح الايامى والنسوة الارامل اليتامى ٥ اي تضمهم
وبمعنى الجمع يدل عليه قول الشاعر ٥ ايها المنكح الثريا سهيلا ٥
عمرك الله كيف يلتقيان ٥ هي شامية اذا ما استقلت وسهيل اذا ما استقل
يماني ٥ وهذا قول عمرو بن ابي ربيعة ايها المنكح الثريا ورمز به الى سهيل
اليماني النجم المشهور الذي قال فيه النبي صلعم سهيل عشار باليمن يظلم فمسخه
الله شهابا كما ترون واما في الاصطلاح فهو العقد الواقع على المراة
يستحق به الوطي والتملك به الزوجية فهو على هذا حقيقة في العقد مجاز
فلا يصح من المحرم خلافا لابي ح فهو عنده حقيقة في الوطي فيصح عنده العقد
من المحرم وعند بعض اصحابنا انه حقيقة فيهما جميعا والله اعلم وقال
ابو مضر هو قضا بحاجتين واشتغال بالذتين بولي وشاهدين والدليل
على توريث الزوجين بالنكاح الكتاب والسنة والاجماع
اما الكتاب فقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم الى قوله

فلهن الثمن مما تركتم ومن السنة قوله صلعم يوم فتح مكة لا يتوارث بين اهل
ملتين مختلفتين والزوجة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من
ديتها ومالها ما لم يقتل احدهما الاخر صاحبه عمدا وقوله صلعم في تركة
سعد بن الربيع بانه دعا اخاه وقال اعط زوجته الثمن وللبنتين الثلثين ولك ما
بقي ومن الاجماع انه لا خلاف في الارث به وهو ينقسم الى ثلاثة اقسام صحيح
وفاسد وباطل فالصحيح شروطه خمسة الاول عقد لولي المرشد
او من يقوم مقامه من وصي او وكيل او غيره الثاني قبول الزوج في المجلس
او من يقوم مقامه الثالث حضور شاهدين عدلين او رجل وامراتين
الرابع رضا البالغة العاقلة الخامس ان يكون معلومة بالاشارة
او الصفة او اللقب وان يكون ممن اجاز الشرع تزويجها واما الفاسد
فشروطه ثلاثة الاول ان يكون قد قال به قائل من اهل العلم ٥
الثاني ان لا يكون مذهبهما الثالث ان يدخلا فيه مع الجهل ٥
فان دخلا فيه مع العلم كان باطلا وحدا وصورته ان يكون بولي من ٥
دون شهود او شهود من دون ولي او بولي وشهود فسقة واحكامه ٥
احكام الصحيح الا في الاحلال والاحداد والاحصان واللعان والخلوة
وكونه مغرما للفسخ وكونه يجب فيه الاقل من المسمى ومهر المثل واما
الباطل فله شرطان الاول ان لا يكون قد قال به قائل من اهل
العلم الثاني ان يدخلا فيه مع العلم بانه لا يجوز فان دخلا فيه مع
الجهل ثبت له اربعة احكام لحوق النسب ودرء الحد ووجوب الاستبراء
ووجوب الاقل من المسمى ومهر المثل وصورة هذا الباطل ان يكون من
دون ولي وشهود او يكون الزوجة ممن يحرم نكاحها بنسب او رضاع او صهر
او عدة او غير ذلك وللنكاح احكام منها ما يرجع الى الاثبات
ومنها ما يرجع الى النفي فالذي يرجع الى الاثبات منها قوله سبب التوارث
بين الزوجين لا غير اي لا يرث بهذا السبب غيرهما وهو مقصور عليهما ٥
بعدهما مادام العقد ثابتا يعني بعدم الطلاق او في حكم الثبوت وهو
ان يموت احد الزوجين والزوجة في عدة من طلاق رجعي فانهما يتوارثان قبل
انقضا العدة ولو ساعة فان غسلت من اخر العدة بالحيض وبقا بعض يدها
ثبت لها الميراث وكذلك لو لم تغتسل ولم يمض عليها وقت صلوة اضطراري
ثبت لها الميراث تنبيه فان كانت العدة بالوضع وخرج نصف الولد
ومات بوم ثبت لها الميراث وحكم التوامين حكم الواحد فلو وضعت
واحدا ومكثت دون ستة اشهر ووضعت اخر لم تكن عدتها الا بوضع

وسواكان صحيحا او فاسدا

الاخر ومنها انهما يتوارثان به سواء كانا في حال كبيرين او صغيرين او احدهما
مسلمين او ذميين ومنها انه يورث به سواء كان صحيحا او فاسدا ومنها
انه يورث به سواء كانت تصلح للجماع او لا وسواء كان النكاح في حال الصحة
او في حال المرض وسواء كان في حال الرق او في حال الحرية اذا كان الموت في حال
الحرية وسواء كان العقد في احد الحرمين او في الحل وان المسلم منهما يرث المرتد اذا كانت
الزوجة مدخولا بها ووقع الموت ودخول دار الحرب وهي في العدة ومنها قوله
ويرثانها بالسهم اي بسهم السبب وفي هذا اشارة الى سبع مسائل فالزوج
يرث من زوجته في اربع مسائل الاولى يرث فيها بالسهم فقط وذلك حيث يكونا
اجنبيين ولا قرابة بينهما فيكون له النصف او الربع والباقي لورثتها او لبيت
المال الثانية يرث فيها بالسهم ويعصب بالنسب نحو ان يتزوج ابنة
عمه فانه اذا ماتت ورثها بالسهم وبالتعصيب بالنسب حيث لا مسقط له من
التعصيب الثالثة يرث فيها بالسهم ويعصب بالولاء وذلك نحو ان يعتق
الرجل امة ثم يتزوجها فانه يرثها اذا ماتت بالسهم وبالتعصيب بالولاء حيث لا
مسقط له من التعصيب فان كان مع ذلك ابن عم اسقط نفسه من الولاء وورثها
بالسهم والتعصيب بالنسب الرابعة يرث فيها بالسهم وبالرحم نحو ان
يتزوج ابنة خالته او ابنة خالتها وابنة عمته فان ماتت ورثها بالسهم
وبالرحم حيث لا مسقط له من الرحم والزوجة ترث من زوجها في ثلاث مسائل
الاولى ترث فيها بالسهم فقط وذلك حيث يكونا
اجنبيين ولا قرابة بينهما فيكون لها الربع او الثمن والباقي لورثته او لبيت المال
الثانية ترث فيها بالسهم وتعصب بالولاء وذلك نحو ان تعتق المراة
عبدا فتزوجها فان مات ورثته بالسهم وتعصب بالولاء حيث لا مسقط لها
من التعصيب وكذلك اذا تزوج العبد ابنة مولاه ثم مات المولى فانه ينفسخ
النكاح بينهما فاذا اعتقته بعد ذلك ثم تزوجها ثانيا فانها ترثه اذا مات
بالسهم وتعصب بالولاء الثالثة ترث فيها بالسهم والرحم نحو ان تكون
ابنة عمه او ابنة خالة او ابنة خالته فان مات عنها ورثته بالسهم وبالرحم
اذا لم يكن معهما من يسقطهما بالرحم فان كانت معتقه ورثت بالسهم وتعصب
بالولاء واسقطت نفسها من الرحم **واما الاحكام التي ترجع الى
النفي** منها انه لا توارث به اذا كان النكاح باطلا او الطلاق بائنا
ومنها انه لا يورث به اذا كانا مملوكين او احدهما ومنها انه لا
يتوارث به اذا كان النكاح موقوفا على رضا الزوج او رضا الزوجة الكبيرة
البالغة العاقلة او رضا الولي ومنها انه لا توارث بينهما اذا قتل احدهما

صاحبه عمدا بغير حق فان كان احدهما باغيا والاخر متعديا عليه فان الباغي لا يرث
من المبغي عليه اذا مات اولا واذا مات الباغي اولا ورثه المبغي عليه ولا بينهما لا يتوارثا
بعد انفساخ النكاح من لعان او كفاءة او بتدليس او رضاع او عتق وملك
او اختيار بعد بلوغ او حدوث عيب وسواء حدث العيب قبل الدخول او بعده
الا فسخ الردة فان المسلم منهما يرث المرتد اذا كان قد دخل بها ووقع الموت
او دخول دار الحرب في الزوجة في العدة **واعلم ان النكاح** يوجد
بعد عدمه ويزول بعد ثبوته والولاء يوجد بعد عدمه ولا يزول بعد
ثبوته والنسب يوجد بعد عدمه ولا يزول بعد ثبوته بمعنى انه لا
يحدث في الحي بعد ان لم يكن بل هو ثابت من اصل خلق الوارث خلاف النكاح
والولاء فانهما يحدثان بعد ان لم يكونا **فصل واما الولاء** وهو
السبب الثالث من اسباب الميراث وحقيقة الولاء هي المنة والنعمة التي يرث
بها المعتق من المعتق وهي فك رقبته من الرق والقتل **والدليل على**
ان العتق انعام ومنه قوله تعالى واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت
عليه الاية انعم الله على زيد بن حارثة بالاسلام وانعم النبي صلى الله عليه وسلم بالعتق وزيد بن
حارثة عبدا اشترى لخديجة من سوق عكاظ فوهبته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاعتقه **والدليل على الارث بالولاء** من السنة قوله صلى الله عليه وسلم
الميراث للعصبة فان لم تكن فللمولى وما روي ان ابنة حمزة اعتقت
عبدا لها ومات وخلف بنتا فورثها النبي صلى الله عليه وسلم النصف وورث ابنة حمزة
النصف فدل ذلك على ان الولاء سبب الميراث وانه عام للرجال والنساء
وان المولى يرث مع ذوي سهام الميت **ويدل عليه** من الاجماع ان
الامة اجمعت على ان مولى العتاق يرث من اعتقه وان المولى ولي في النكاح
ويعقل عن جناية الخطا فوجب ان يكون عصبة في الميراث كالعم وابن العم
ونحوهما واما قسمة الولاء فهو ينقسم الى قسمين وهو معنى قوله **فعلى
ضربين ولاء عتاق وولاء موالاة** وسياتي الكلام في ولاء الموالاة والعتاق
قسمين وله وجوه والولاء قسمين ولاء في واجب وولاء في غير واجب فالولاء
في الواجب على اربعة احدها العتق في كفارة الظهار والثاني العتق في كفارة
القتل خطا او العمد على حسب الخلاف والثالث العتق في كفارة اليمين
والرابع النذر بالعتق لقوله صلى الله عليه وسلم من نذر نذرا سماه فعليه الوفاء به والولاء في
غير الواجب قسمين احدهما يكون بحكم الله تعالى والثاني يكون من جهة
السيد والذي يكون من جهة السيد على خمسة اقسام احدها ان
يعتق عبده ابتداء او تدبيرا او كتابة او ام ولد او يعلق عتقه فيحنث

والذي يكون بحكم الله تعالى قسمان احدهما ان يملك ذا رحم محرم او بعضا منه
فانه يعتق عليه سوا ملكه بشرا او ارث او بدلا او وصيه او هبه او صدقه
او غير ذلك من اسباب الملك الثاني ان يمثل بعبيده ولا يعتقه فيرافعه
العبد فيعتقه الامام او الحاكم ولا يعتق بنفس المثله خلاف ك والليث
والاوزاعي فقالوا يعتق بنفس المثله والمثله ان يقطع وجهه او يحرقه بالنار
او يشل عضوا منه او نحو ذلك والولا في جميع القسمين هو القسم الذي والواجب
والذي من جهة السيد والذي بحكم الله تعالى يكون لمولا العبد في الوجوه
جميعها وقال ك وابو ثور والليث ان ولي من اعتقه الامام او الحاكم يكون
لبيت المال لقوله صلى الله عليه وسلم الولا لمن اعتق والامام نايب عن المسلمين قال
الفقيه وهو منتقض بما يعتق بالوكاله وكما لو اعتق عبده عن غيره
قوله العتاق تام للرجال والنسا فيمن اعتقوا لقوله صلى الله عليه وسلم الولا لمن اعتق فعم
ولم يخص ولفعله صلى الله عليه وسلم انه ورث ابنة حمزه النصف من مولاها على ما تقدم فثبت
ان الولا المعتق كما ان الولد على المعتق واولاده ما تناسلوا وكذلك
المعتق المنعم عليه اذا اعتق ثبت له الولا على من اعتق واولاده ما تناسلوا وهو
معنى قوله او اعتق من اعتقوا ثم كذلك ما تدرجوا ما لم ينقطعه رق
او جرو لا من اعتقوا واعلم ان جر الولا يثبت للابوين ومن في حكمهما والمولا
ومن في حكمه ولجر الولا على الجملة اربعة شروط الاول ان يكون
الميت حرا اصلي الثاني ان كل من جر الولا لا بد من ان يكون بينه وبين الميت
حر اصلي الثالث ان كل انثى تخللت بين الميت وبين من جر الولا لا بد من
ان يكون زوجها مملوك الرابع ان كل انثى تجر الولا لا بد من ان يكون
زوجها مملوك واما شروطه على التفصيل فالاب يجر الولا الى معتقه
بشرط واحد وهو ان يكون الميت حرا اصلي مثاله ان يتزوج معتق
بعتيقه قوم فولد منها ولد ثم مات ذلك الولد ولا وارث له الا معتق ابيه ومعتق
امه فان الاب يجر الولا الى معتقه ومن في حكمه الجد وهو يجر الولا بشرطين
احدهما ان يكون الميت حرا اصلي والثاني ان يكون من بينه وبين الميت حر اصلي
مثاله معتق تزوج بعتيقه قوم فولد منها ولد ثم تزوج ذلك الولد فولد
له ولد ثم مات ذلك الولد الثاني ولا وارث له سوا معتق جده فان المال له يجر
الولا الجد ذلك اليه من ابيه ومن في حكم الاب الجده ام الاب وهي تجر
الولا بثلاثه شروط احدها ان يكون الميت حرا اصلي والثاني ان يكون من
بينها وبين الميت احرار اصل والثالث ان يكون زوجها مملوكا مثاله
عبد تزوج بعتيقه قوم فولدت له ولد ثم تزوج ذلك الولد ايضا ثم ولد له ولد

ثم مات هذا الثاني ولا وارث له الا معتق جدته فان الولا يكون له يجر الجده ذلك
اليه من ابيها والام تجر الولا بشرطين احدهما ان يكون الميت حرا اصلي
والثاني ان يكون زوجها مملوكا مثاله عبد تزوج بعتيقه قوم فولد
منها ولد ثم يموت ذلك الولد ولا وارث له الا معتق امه فان المال له تجر الام
ذلك اليه ومن في حكمها ابوها فابوها يجر الولا بثلاثه شروط
احدها ان يكون الميت حرا اصلي والثاني ان يكون من بينه وبين الميت حر
اصلي والثالث ان يكون زوج بنته مملوكا وهو اب الميت مثاله عبد
تزوج بنت معتق ثم ولدت له ولد ثم مات ذلك الولد ولا وارث له الا معتق
جد امه فان المال يكون له يجر الجد ذلك اليه من بنته وام الام تجر
الولا باربعه شروط احدها ان يكون الميت حرا اصلي الثاني ان يكون
من بينها وبين الميت احرار اصل والثالث ان يكون زوجها مملوكا وهو
اب الام والرابع ان يكون اب الميت مملوكا وهو زوج بنتها مثاله
عبد تزوج بنت معتقه وابو هذه الزوجه مملوك ثم جاءت بولد ومات
ذلك الولد ولا وارث له الا معتق ام امه كان المال له تجر الجده ذلك
اليه من بنتها واما المولا ومن في حكمه فانه يجر ولا معتقه الى
عصبته من النسب والى مولاه ومن في حكم المولا مولاه فانه يجر الولا كذلك
وحكم الشروط فيه ما تقدم الا انك تبدل حريه الميت حريه المولا
فمولا المولا يجر الى مولاه بشرط واحد وهو ان يكون المولا حر
اصل وهو اب المولا وام المولا تجر الى مولاها بثلاثه شروط الاول
ان يكون المولا حرا اصلي والثاني ان يكون من بينها وبين الميت حرا اصلي
وهو اب المولا والثالث ان يكون زوجها مملوكا وهو جد المولا اب
ابيه وام المولا تجر بشرطين احدهما ان يكون المولا حرا اصلي الثاني ان
يكون زوجها مملوكا وهو اب المولا وابو ام المولا يجر الولا الى مولاه بثلاثه
شروط الاول ان يكون المولا حرا اصلي والثاني ان يكون من بينه
وبين المولا حرا اصلي وهي ام المولا والثالث ان يكون زوجها مملوكا
وهو اب المولا وام ام المولا تجر الى مولاها باربعه شروط
الاول ان يكون المولا حرا اصلي والثاني ان يكون من بينها وبين المولا حر
اصل وهي ام المولا والثالث ان يكون زوجها مملوكا وهو اب ام المولا
والرابع ان يكون زوج بنتها مملوكا وهو اب المولا وعلى الجمله
ان لكل جده شرطه في الجر شرط تلك الجده وام ذلك الاب شرطها شرطه

مع كون زوجها مملوكاً وأم كل واحد شرطها شرط الجد مع كون زوجها
مملوكاً فتكون زائدة على شرطها شرط والجد بقطعه ما تخلل من زوال
قطعه ما تخلل من كفر او قتل والجد لا يكون من اعلى الى اسفل ولا يكون
عوضاً **واعلم** انه اذا كان مولى ولده او ولد ولده ما سفل وقد
يتفق فيه دور الولاء والدور خروج الشيء من الجهة ثم يعود اليها ومعناه
في الولاء خروج المال من شخص ثم يعود اليه بجر الولاء وللدور شروط
ثلاثة احدها ان يكون المعتق انثى فصاعداً الثاني ان يكون الاموات
اثنين فصاعداً الثالث ان لا يحوز الباقي منهم مال الميت بغير الولاء **مثال**
ذلك عبد تزوج بمعتقة قوم فاولدها ابنتين فاشتريا اباهما فانه
يعتق عليهما بنفس الشراء ثم مات الاب عن البنتين فماله لبنتيه بالسهم وبقيته
بالولاء ولا دور لعدم كمال شروطه ومسألتهما تصح من ستة لهما
للبنتين بالسهم وثلث بالتعصيب بالولاء ثم مات احد البنتين بعد موت ابيها
فمال الميتة تصح من اربعة لاختها نصفه والباقي يجره ابوها الى معتقه فيكون
الى البنت الحية ربع مال اختها وربعاً الى الميتة فقد دار هذا الربع لانه
خرج من الميتة لانه من مالها واليها عاد فاهل المذهب يجعلونه لاخت
الميتة بالرد فتحوز جميع المال بالسهم وجر الولاء والرد وعلى ما هو
المشهور عن ش يكون لبيت المال وعلى ما روي عن اصحاب ح يكون لمعتق
الميتة وعلى رواية الربيع والبويطي عن ش يجر الاب هذا السهم الدائر
مرة ثانية الى معتقته للبنت الحية نصفه وذلك من المال [illegible] للميتة نصفه
كذلك فتصح للحية سبعة اثمان المال وللميتة ثمن ثم اختلف اصحاب ش
في هذا الثمن فقيل يكون لبيت المال وقال ابن دينار لمعتق الام فان
ماتت احدى الانثيين قبل ابيها كان مالها له ثم مات الاب وترك
بنته وماله تصح من ثمانية فلها نصف ماله بالفرض ونصف الباقي بالولاء
وهو ربع وربع للميتة يجره ابيها الى معتقه لانها حرة الاصل وابوها معتق
ويصير للبنت الحية نصف ما جره الاب وذلك ثمن وللميتة ثمن [illegible] قول
ش المشهور عنه يكون هذا الثمن الدائر لبيت المال وعلى قول من
تقول [illegible] مع حرية الاب يكون لمولى الام وعلى قول اهل المذهب
يعود للبنت بالرد فتحوز جميع المال بالسهم والولاء وجر الولاء والرد
وعلى رواية الربيع والبويطي عن ش يجره الاب مرة ثانية فقط ويكون المسألة
من ستة عشر لان هذا الثمن يصير نصفه للحية ونصفه للميتة فيصير

للحية خمسة عشر سهماً ثمانية بالفرض واربعة بالولاء واثنان بجر الولاء وواحد
بجر الولاء وسهم للميتة فيقول بعض اصحاب ش يكون هذا السهم لبيت المال وابن
دينار يجعله لمعتق الام والله اعلم ومن ذلك رجل اعتق عبداً وله ثلاثة بنون
لاحدهم ابن وللثاني ابنان وللثالث ثلاثة وخبا المعتق كبراً ثم مات ثم مات
بنوه ثم ان العبد المعتق مات وظهر الكبر عند موت العبد المعتق فان مال
العبد بين بني البنين اسداساً على عدد رؤوسهم لانهم ورثوا مال العبد
بانفسهم لا باباهم ويكون الكبر بينهم اثلاثاً لانهم ورثوه عن ابائهم وابائهم
من جدهم على قول شريح الولاء موروث في نفسه فيكون مال العبد بين بني
البنين اثلاثاً والله اعلم بالصواب فان مات البنون قبل موت ابيهم ثم الاب
ثم العبد كان مال العبد بين بني البنين اسداساً بلا خلاف [illegible] ولا تعصيب فيه اي
في الولاء ذكورهم اناثهم وذلك نحو ان يترك المعتق ابن مولاه وبنت مولاه او اخ مولاه
واخت مولاه فالمال للذكر دون الانثى قياساً على العم ونحوه في النسب قال
شريح وطاووس للذكر تعصيب الانثى وحجتهما القياس ان تعصيب
الولاء كتعصيب النسب **مسألة** اذا اشترى ابن وبنت اباهما
فانه يعتق عليهما بنفس الشراء ثم اشترى الاب عبداً واعتقه ثم مات هذا
العبد المعتق وترك الابن والبنت فالمال للابن دون البنت وقد قيل
انه يكون بينهما نصفين والصحيح الاول ولا يرث المولى وهو المعتق
الا بعد عدم العصبات اي عصبات المعتق ويقدم على ذوي ارحامه ويرث
الباقي مع ذوي سهامه ان كان [illegible] والا فللعصبة ان كانوا احياء والا
فلمعتق معتقه ان كان والا فللعصبة والا فلمعتق معتق المعتق ثم كذلك
ما بلغوا وان لا يكون للميت معتق بان يكون حر الاصل كان الباقي بعد
فرض ذوي نسبها لمعتق ابيه ثم لعصباته من النسب والسبب على
الترتيب فان كان الاب حر الاصل فلمعتق الجد للاب ثم لعصباته كذلك
فان كان الجد مملوكاً فلمعتق الجدة ام الاب ثم لعصباته كذلك وان كان
مملوكاً كان لمعتق الجدة ام الام ثم لعصباتها وان لم يكن احد من الموالي
وعصباتهم عاد لذوي سهامه بالرد وكانوا احق به من ذوي سهام المعتق
وذوي ارحامهم وان لم يترك الميت الا ذوي ارحامه لم ياخذوا من المال
شيئاً مع وجود احد الموالي وعصباتهم الحاصلة شروطهم وهم اولى من ذوي سهام
الموالي وذوي ارحامهم **نعم** والذين يرثون بطريقة الاولى اعني
اولى من بيت المال اربعة وهم ذوي سهام المولى وذوي ارحامه خلافاً

الباقي لمولى الام ثم لعصباته كذلك فان كانت الام حرة الاصل كان لمعتق
اب الام ثم لعصباته وان كان مملوكاً كان [illegible] صح اصل

واستكمال ذوي السهام سهامهم

لسائر الفقها ومولى الموالاة خلافاً للناصر وك وش ومولى الامام ومولى الحلف على ما
ذكره الشيخ الفضل بن ابي السعد العصيفري ومن تبعه في اجازة المال لبيت
المال على قول الهادي خلافاً للم بالله وش **واما ولا الموالاة** وهو القسم الثاني
من الولا وهو ان يسلم الحربي عن الاستيمان على يد غيره فان ولاه يكون لذلك الغير
اذا كان ذكراً وهو معنى قوله **خاص للرجال دون النسا** لانه عوض عن النصرة
والرجال من اهلها ودعا الى الدين الى الاسلام ولهم سهم في قسمة الفي والغنيمة
بخلاف النسا فليس لهن شي من ذلك خلافاً للامام المهدي احمد بن يحيى عليه السلام
فانه جعل الولا لهن كالرجال وان يكون ذلك الغير مسلماً حراً بالغاً وصياً
ما ذوناً له وهو يجعل الدعا الى الاسلام او عبداً ماذوناً واعتق او ذمياً
ثم اسلم فانه يرثه لانه من عليه ما لهدايته الى الاسلام وانقذه من القتل والاسر
ولسوا وعظه وذكره وخوفه بالله وعرفه الشرايع والانبيا وسمع عنه
قرآه او بعضها او سمع منه ما يكون داعياً الى الاسلام كالاذان فاسلم فانه
يكون مولى له يرثه ولا اعتبار بالمحالفة والمعاقدة خلافاً للم بالله والحنفية فانهم
يشرطون في ارثه المحالفة وحجتهم قوله تعالى والذين عقدت ايمانكم
فاتوهم نصيبهم فاوجب الولا بالعقد والمذهب انها ليست بشرط وحجتهم
ان الميراث بالولا مسنوخ وان هذه الاية قد نسخت بقوله تعالى واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض **دون الحربي** اي ويثبت الولا على الحربي لانه مباح الدم والمال
دون الذمي يعني فلا يثبت عليه الولا لانه محقون الدم والمال بالجزية ولانه
لم يتمكنه من قتل ولا استرقاق فلا ولا عليه خلافاً للمهدي عليه السلام **مسئلة**
لو اسلم الحربي على يدي نفسه كان ولاه لبيت المال وكذلك الامام اذا اسلم
على يديه حربي ذكره العصيفري في العقد واذا اعتق الذمي عبداً ذمياً ثم لحق
العبد بدار الحرب فسبي واعتق فالولا للاخر وبه قال اهل العراق وبعض
اصحاب الش وقال بعضهم الولا للاول وقال ابن شريح يصفان اذا كان للحي
والاخر فالحي منهما **والارث بولا الموالاة** يعني مولى الموالاة **الا بعد عدم العصبات**
اي عصبات الذي اسلم وذوي سهامه **وذوي السهام وذوي الارحام**
وذوي ارحامه **والموالي** يعني المعتقين **وعصباتهم** وكذلك ذوي سهامهم
وذوي ارحامهم وجعله بشر بن غياث من ذوي الارحام وهل يثبت
جر الولا لمولى الموالاة كمولى العتاق نبه السيد العصيفري ونفاه ض بالله
فاذا ارثت حصر مسائل الولا على ما ذكره الشيخ
رحمه الله تعالى في هذا الفصل وهي تنحصر في ثلاثة عشر مسئلة وهي ان خلف

هي اثنا عشر ملة

الميت عصبته وعصبة مولاه كان المال لعصبته فان خلف عصبته وذوي
سهام مولاه كان المال لعصبته فان خلف عصبته وذوي ارحام مولاه كان
المال لعصبته فان خلف ذوي سهامه وعصبة مولاه كان المال لذوي
سهامه فان خلف ذوي سهامه وذوي ارحام مولاه كان المال لذوي
سهامه فان خلف ذوي ارحامه وعصبة مولاه كان المال لعصبة مولاه
الا ان يكون له العصب طارياً كبنت مولاه واخت مولاه فالمال يكون
لذوي ارحامه فان خلف ارحامه وذوي سهام مولاه كان المال لذوي
ارحامه فان خلف ذوي ارحامه وذوي ارحام مولاه كان المال لذوي ارحامه
وان خلف عصبة مولاه وذوي سهام مولاه كان المال لعصبة مولاه وان
خلف ذوي سهام مولاه وذوي ارحام مولاه كان المال لذوي سهام مولاه
وان خلف ذوي ارحام مولاه ومولى الموالاة كان المال لذوي ارحام مولاه
دون مولى الموالاة وان خلف مولى الموالاة وبيت المال كان المال لمولى الموالاة على
الصحيح من المذهب **باب العلل المانعة من الارث** وحقيقتها هو
كل امر منع الوارث من الارث لولا ذلك الامر لصار وارثاً وان شئت
قلت هو المعنى الموجب لانتقال الارث مع وجود سبب التوارث **وهي** يعني المانعة
من الارث **ثلاث كفر ورق وقتل** وهي تنقسم الى سبعة اقسام حربي وذمي
ومرتد وهو معنى قوله **فالكفر يمنع من الارث على اي وجه كان** فالكافر
الحربي لا يرث احداً من اهل دار الحرب ولا من سائر الملل ولا يورثونه **اجماعاً** وانما
يكون ماله فيئاً للمستولي عليه من مسلم او كافر والذمي هو الذي يكون له ذمة وامان
من المسلمين فاهل الذمة هم اليهود والنصارى والمجوس وكتاب اليهود التوراة
ونبيهم موسى عليه السلام وكتاب النصارى الانجيل ونبيهم عيسى عليه السلام
ومنهم من له شبهة كتاب وهم المجوس قيل ان لهم كتاباً وقد رفع وقيل
عن علي عليه السلام انه لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب والسامرية فرقة من
اليهود والصابئون فرقة من النصارى وكذلك بنو تغلب فرقة نصرانية
انفت عن الجزية ورضوا بتسليم ضعف ما توجه على المسلمين فقررهم عليه
الرسول صلى الله عليه وآله على الجزية وقيل بني تغلب صالحهم عمر **واعلم ان كل ملة** من هذه الملل
يتوارثون فيما بينهم ولا يرث اهل ملة من اهل ملة اخرى والكفر عندنا
ملل مختلفة فمن ارتد من ملة الى ملة كان ميراثه للملة التي ارتد اليها
ان كان له وارث فيهم وان لم يكن له وارث فيهم فلبيت مالهم واذا
اخذ من الذمي ولا وارث له فيهم كان ميراثه لبيت مال الذمي [illegible]
للذوي سهامه وان خلف [illegible]

وعندهم لبيت مال المسلمين فيء روي عن ابن عباس قال حضرت يحيى بن الحسين
بصنعا وقد مات يهودي وما وارث له فلم يأمر بنقل ماله الى بيت المال فسئل
عن ذلك فقال نحن لا نخرج شيئا من مالنا فكذلك لا ناخذ منهم شيئا ومذهبنا
ان اهل الذمة ملل مختلفة يكفر بعضها بعضا فلا يرث ملة من ملة اخرى
والدليل على تكفير بعضهم بعضا قوله تعالى وقالت اليهود ليست النصارى
على شيء وقالت النصارى ليست اليهود على شيء وهم يتلون الكتاب فاخبر الله
تعالى بتكفير بعضهم لبعض وشهد عليهم بالاختلاف والافتراق وقال ح واحد
قولي ش ومحمد بن علي وزفر في شرح الكافي انه ... وهو قول زيد بن ثابت وابن
مسعود انهم ملة واحدة فيتوارثون واسند الشيخ هذا القول الى الفقها
وحجتهم على ذلك ان الكفر قد عمهم والذمة قد شملتهم فلهم دين
واحد وهو الكفر كما ان للمسلمين دينا واحدا وهو الاسلام بدليل قوله
تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا ... قل يا ايها الكافرون
والمرتد هو من عرف الصانع واقر بالشرائع اعني شرائع نبينا صلعم وارتد
من الاسلام الى الكفر فهذا لا يقبل منه الا الاسلام او القتل دون الاسترقاق
لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وقوله صلعم من بدل
دينه فاقتلوه والاستتابة واجبة عندنا وعند الحنفية انها مستحبة
والاستتابة ان يقال له قل لا اله الا الله محمد رسول الله صلعم وتبرا من جميع
الاديان الا الاسلام ومدة الاستتابة عندنا ثلاثة ايام كل يوم مرة وعنده
ح يعرض عليه الاسلام فان ابى قتل مكانه الا ان يطلب التاجيل اجل له
ثلاثة ايام وفي احد قوليه لا يوجل بل يقتل في الحال للخبر **واعلم** ان
مال المرتد باق على ملكه حتى يموت او يقتل او يلحق بدار الحرب عتق
مدبره وامهات اولاده واعتدت نساؤه واقتسم الورثة ماله ولا يرث
من زوجاته الا من كان مدخولا بها او لحق بدار الحرب وهي في العدة ولا يرث غير
المدخول بها فقيل الا ان يرتد في دار الحرب فيكون بمنزلة موته فترث
الزوجة غير المدخول بها فان رجع من دار الحرب تائبا فانه يكون اولى بما كان
باقيا من ماله لم يستهلك لا حسا ولا حكما وما قد استهلكه الورثة لم يضمن
وام ولده ومدبرته قد عتقا فلا ... له فيهما **مسئلة** اذا مات
مدبر وام ولد بعد رجوعه الى الاسلام من دار الحرب فانه يرث ما خلفاه من
المال فيورد هذا من مسائل المعاياة اي رجل ورث مدبره وام ولده من
غير عتق وهو هذا وقد يقال ايضا مدبر وام ولد عتقا من غير موت
سيدهما وعتقه وهو هذا وكذلك ايضا يورد ابن يورث الحي فيجاب بالمرتد

١٥

اذا لحق بدار الحرب وكذلك المتوسط ونحوه **واما حكم من تلده**
امراة المرتد فيقول لا يخلو اما ان يرتدا معا او احدهما ان ارتد احد
فقط فحكم الولد حكم المسلم منهما وان ارتدا معا واتت بولد لدون ستة اشهر
من يوم الردة فحكمه حكم ابويه في الارث ما دام صغيرا والحكم باستقرار
النطفة ويعلم وقت استقرارها بان ياتي بها لاقل من ردتهما او ردة الزوج
منهما حتى يتبين الحمل فلو وطيها قبل او بعد ولم يتميز والتبس عند الاشهر
كان حكمه حكم ابويه في الارث ما دام صغيرا سوال **فان قيل**
لم قلتم حكمه حكم ابويه ما دام صغيرا وهو يحتمل ان تكون حملت به في
دار الاسلام ويحتمل ان تكون حملت به في دار الكفر **والجواب** انه
لما كان يحتمل ويحتمل وتكافا الاحتمالان ترجح وهو انا نلحقه بابويه
واما الرق وهو ينقسم الى قسمين محض ومشوب فالمحض هو العبد القن
والمدبر وام الولد قبل موت سيدهما والمكاتب قبل ان يسلم شيئا من مال
الكتابة فوجود هؤلاء وعدمهم على سواء في لا يرث من قرابتهم وهو معنى قوله
منع من الارث والمشوب هو الذي قد سلم بعض مال الكتابة فانه
يرث ويورث ويحجب ويسقط بقدر ما ادى من مال الكتابة وهو معنى قوله
المكاتب فانه يرث ويورث ويحجب ويسقط بقدر ما ادى من مال الكتابة
مثاله ابن عتق نصفه واخ وزوجة حر فلا يحجب الزوجة في نصف المال
ويسقط الاخ فيكون للزوجة ثمن نصف المال وربع نصف المال غير محجوبه
وذلك ثلاثة سهام من ستة عشر سهما وهي ثمن المال ونصف ثمنه وللابن الذي
عتق نصفه سبعة سهام وهي ثلاثة اثمان المال ونصف ثمنه وللاخ ستة سهام
وهي ثلاثة اثمان المال فقد ورث الابن وحجب واسقط في نصف المال بقدر ما ادى
من مال الكتابة ويعصب وسياتي بيانه ان شاء الله تعالى واما القتل
فهو ينقسم الى قسمين وهو معنى قوله على وجهين عمد وخطا والعمد ينقسم
الى قسمين حق وباطل فالحق ما كان قصاصا او حدا بعضه او بامر الامام او ...
بدينه فهذا لا يمنع من الارث ولا اثم عليه ولا قود ولا دية والباطل عكس هذه
الاوصاف فيه الاثم ويجب القود ولا ارث من المال ولا من الدية وهو معنى قوله
فقاتل العمد لا يرث من المال ولا من الدية اذا كان القتل بغيا يعني ظلما
وهذا على ما تقدم ومنع القاتل من الميراث حقنا للدما لانه لا يقتل الناس
بعضهم بعضا طمعا في الميراث وقال سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب انه
يرث من المال دون الدية وقيل من المال ولا الدية وفي وجوب الكفارة

ووكذا صح

عليه خلاف والقسم الثاني **قاتل الخطا** نحو ان يرمي صيدا فيصيب من يرثه او يركض فرسه فيصيب من يرثه او يحفر بيرا او ينصب شبكة في الطريق وما شاكل ذلك فهذا لا قود عليه ويجب الكفارة في ماله ويرث من المال دون الدية وهو معنى قوله **يرث من المال دون الديه** وعند خ وش لا يرث من المال ولا من الدية وبناء على قول سعيد بن جبير وابن المسيب وبعض فقها البصريين انه يرث من المال والدية ويجب الدية على عاقلته ان ثبت القتل عليه بالبينة لا بالاعتراف **والاصل** في ذلك ما روي عن النبي صلعم انه قال لا تعاقلة لا تعقل عبدا ولا عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ويجب على كل واحد من العاقلة دون عشرة دراهم في ثلاث سنين وحيث لا عاقلة او لم يوف بها كانت عليه فلو كان حصته تكون الدية والباقي من مال القاتل فان حملتها العاقلة لم يجب عليه الا الكفارة فقط وان لم تحملها كانت عليه فان كان معترفا فبيت المال وعمد الصبي والمجنون خطا فيرثان من المال دون الدية **والذين لا يرثون حال ستة** وفي العقد ثمانية **العبد** لا يرث ولا يورث لان الرق من موانع الارث **وقاتل العمد** لا يرث ويحتمل ان ايضا من موانع الارث **والمدبر** نحو ان يقول السيد لعبده قد دبرتك او اعتقتك بعد موتي فهذا لا يرث من اقاربه شيا ما دام سيده حيا فان مات او اعتقه ورث **والمرتد** لا يرث لكفره لان الكفر ايضا من موانع الارث وقد تقدم **وام الولد** وهي الامة التي علقت من سيدها فانها لا ترث من اقاربها شيا ما دام سيدها حيا الا ان يموت او يعتقها في حال حياته فانها ترث **واهل ملتين** لا توارث بينهما للاثة وللحجة فهولا الستة الذين ذكرهم الشيخ رحمه الله تعالى وزاد في العقد القاتل خطا في حق الدية لا يرث لقتله والمجروح الذي يعلم قطعا بطلان حياته كالمنصف ونحوه فانه لا يرث ولا يورث وان كان سطر اليهم وتحدثهم لانه في حكم الميت

باب الفرايض المراد بالفرايض المواريث لان كل علم اوجب الله تعالى معرفته فهو يسما فريضة لكن غلب علم الفرايض على المواريث كما غلب علم النحو على علم العربية وعلم الكلام على التوحيد وللفرايض حقيقتان لغوية واصطلاحية اما في اللغة فهي المقدرات يقال فرض الحاكم نفقة الزوجة اي قدرها واما في الاصطلاح فهي السهام المقدرة لوارث ووارثين فصاعدا المسماة لفظا او معنا وقلنا هي السهام المقدرة وهي فرايض ذوي السهام الست المذكورة في نص الكتاب وقلنا لوارث كالنصف لا يستحقه الا شخص واحد فقط وقولنا او وارثين فصاعدا كالثلثين يشترك الاثنان فيه فصاعدا وقلنا المسماة لفظا وهو الثلث للام مع عدم الحاجب لها قال الله تعالى وورثه

ابواه فلامه الثلث فخص الام بالثلث وحد فريضة الاب بفريضة الام ولم يسم فريضة الاب ولاحدها باللفظ وحدها بالمعنى لانه اذا اخرج من المال الثلث بقا الثلثان **واهلها** اي اهل الفرايض الست المستحقون لها وهم اثنان وعشرون عددا **الفرايض ست** هذا تعدادها وتعيينها **النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس** وان شئت قلت النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما وان شئت قلت عكس هذا الثمن وضعفه وضعف ضعفه والسدس وضعفه وضعف ضعفه وهذا معرفة الفرايض تشتمل على سبيل الجملة واما على التفصيل فهي اثنان وعشرون واهلها اثنان وعشرون عددا **واما معرفة اهلها والحجة على ميراثهم** فاهل النصف خمسة وهو معنى قوله **فالنصف لخمسة افراد** الاول قوله **وهم البنت** بصريح النص في القران وذلك قوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف والثاني **بنت الابن** وميراثها بالاجماع لانهم اجمعوا على ان بني البنين يقومون مقام البنين عند عدمهم الذكور مقام الذكور والاناث مقام الاناث والثالث **الاخت لاب وام** وميراثها بصريح النص في القران وذلك قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك والرابع **الاخت لاب** وميراثها بالاجماع لانهم اجمعوا ان الاخوة لاب يقومون مقام الاخوة لاب وام تستحق كل واحدة منهن النصف بشرط عدم المشارك والمعصب وهو معنى قوله **اذا انفردن عمن يشاركهن او هو يعصبهن** فيشارك كل واحدة اختها ويعصب كل واحدة اخوها فاذا عدم المشارك والمعصب استحقت كل واحدة منهن النصف فالبنت تستحقه بشرطين عدم المشارك والمعصب وفي الاخت لاب وام ثلاثة شروط عدم المعصب والمشارك والمسقط وبنت الابن والاخت لاب باربعة شروط عدم المشارك والمعصب والمسقط والحاجب والخامس قوله **وهو للزوج** يعني النصف مع عدم الحاجب وهو معنى قوله **مع عدم الاولاد واولاد البنين** وميراثه بصريح النص في القران وذلك قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد واما اهل الربع فهم ثلاثة اعداد وهو معنى قوله **والربع لثلاثة** الاول قوله **وهم الزوج** **الكبير** يعني مع الولد او ولد الابن ذكرا كان او انثى وهو معنى قوله **اذا حجب** وميراثه بصريح النص في القران وذلك قوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن والثاني **الزوجة** يعني مع عدم الولد وولد الابن ذكرا كان او انثى وهو معنى قوله **اذا لم تحجب** يعني فلها الربع تنفرد به الواحدة ويشترك فيه الزوجات اذا اجتمعن وهو لها بصريح النص في القران وذلك قوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد

اولهم

الثالث قوله وهو للام في مسئلة زوجة وابوين لما روي عن علي عليه السلام انه
كان يقول في زوجة وابوين للزوجة الربع وللام ثلث ما بقي وهو الربع والباقي للاب
ولقوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث وهذا يشترط ان يحوز المال ورثته فاما
مع الزوجة او الزوج فلم يستوليا عليه وراثة فوجب ان يكون ثلث الام بعد
الربع او النصف لقوله تعالى وورثه ابواه واذا كان معهما احد الزوجين فلم
يرث الابوان وحدهما فيجب ان يكون للام الثلث حيث لا يشاركهما احد الزوجين
وثلث الباقي في مسئلة الزوجة او مسئلة الزوج وهذا قول علي عليه السلام وبقية
سائر الصحابة وتابعهم عليه الفقهاء وذهب ابن عباس الى ان للام
ثلث جميع المال في مسئلة الزوجة ومسئلة الزوج وما بقي فللاب وتابعه
على ذلك الامامية واما الناصر فانه خالف الامامية في هاتين المسئلتين
وقال بقولنا وقال ابن سيرين للام ثلث الجميع في مسئلة الزوجة
وثلث الباقي في مسئلة الزوج لانه لا يفضل على الاب فصارت في مسئلة الزوجة
والزوج اطلاق في تفضيلهم ليس في الفرائض مثلهما لان الام تنقص عن
الثلث من غير حجب ولا عول والمسئلة مع الزوجة على قول علي عليه السلام ومن
وافقه من اربعة للزوجة الربع سهم والباقي ثلاثة بين الابوين اثلاثا وعلى قول
ابن عباس ومن وافقه المسئلة من اثني عشر لان في المسئلة ثلث ومخرجه
من ثلاثة وربع ومخرجه من اربعة والمخرجان متباينان فاضرب احدهما
في الاخر يكون اثني عشر للام الثلث اربعة وللزوجة الربع ثلاثة والباقي خمسة
للاب وفي المسئلة مع الزوج على قول علي عليه السلام ومن وافقه من اثنين للزوج
النصف سهم والباقي سهم بين الابوين اثلاثا فاضرب ثلاثة
وهي مخرج الكسر في المسئلة تكون ستة للزوج النصف ثلاثة وللام
ثلث الباقي وهو سدس المال وللاب ثلثا الباقي وهو ثلث المال فقد اخذت الام
السدس في هذه المسئلة وقد تورد هذا من مسائل المعاياة وعلى قول
ابن عباس ومن وافقه للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث اثنان والباقي سهم
للاب وهو سدس المال وقال ابن سيرين للام السدس في هذه المسئلة
لان لا يفضل على الاب فقد وافقنا في مسئلة الزوج وخالفنا في مسئلة الزوجة
ووافق ابن عباس في مسئلة الزوجة وخالفه في مسئلة الزوج واما
اهل الثمن فهم عدد واحد وهو معنى قوله والثمن للزوجة او الزوجات
يعني مع الولد وولد الابن ذكرا كان او انثى وهو معنى قوله اذا حجبن يعني
فلهن الثمن تنفرد به الواحدة وتشترك فيه الزوجات اذا اجتمعن واما
وهو ثابت بصريح النص في القرآن قال تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم

اهل الثلثين فهم اربعة اعداد وهو معنى قوله والثلثان لاربعة اعداد
الاول قوله وهن البنات فصاعدا ومن اثبتهما بالنص في القرآن وذلك
قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفوق هاهنا زائدة
وصلة في الكلام نحو قوله فاضربوا فوق الاعناق والمراد بفوق اثنتين
اي نساء اثنتين وذهب ابن عباس الى ان الثلثين للثلاث فصاعدا واستدل
بقوله تعالى فوق اثنتين النصف وقد علمنا ان الله تعالى فرض للاختين الثلثين
والاثنتين اولى حالا من الاختين بالنسب فوجب ان لا ينقص عن نصيبهما
قياسا وقد صرح صلى الله عليه في تركة سعد بن الربيع بالثلثين للبنتين وعن عطا
قال استشهد سعد بن الربيع يوم احد وترك ابنتين وامراة واخا فاخذ الاخ
المال فاتت المراة الى رسول الله صلى الله عليه فقالت ان هاتين بنتا سعد قتل وان
عمهما اخذ مالهما فقال صلى الله عليه ارجعي فلعل الله يقضي في ذلك فاقامت حينا
ثم عادت وبكت فنزلت الاية فدعا رسول الله صلى الله عليه عمهما وقال اعط ابنتي
سعد الثلثين وامهما الثمن وما بقي فهو لك فهذا اول ميراث قسم في الاسلام
والثاني بنات الابن فصاعدا ومن اثبتهما بالاجماع على ما تقدم والثالث
الاخوات لاب وام فصاعدا ومن اثبتهما والاخوات بصريح النص في القرآن
وذلك قوله تعالى وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك والرابع الاخوات
لاب فصاعدا ومن اثبتهما والاخوات لاب الاجماع على ما تقدم ويستحق البنات
فصاعدا الثلثين بشرط عدم المعصب وبنات الابن فصاعدا الثلثين بشرط عدم
المعصب والمسقط والحاجب والاخوات لاب وام فصاعدا الثلثين بشرط عدم
المعصب والمسقط والاخوات لاب فصاعدا الثلثين بشرط عدم المعصب والمسقط
والحاجب واما اهل الثلث فهم عددان وهو معنى قوله والثلث لاثنين الاول
قوله وهي الام يعني مع عدم الولد وولد الابن ذكرا كان او انثى وعدم
الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا وهو معنى قوله اذا لم تحجب يعني فلها
الثلث ومن اثبتها بصريح النص في القرآن وذلك قوله تعالى وورثه ابواه فلامه
الثلث والثاني الاثنان من الاخوة لام فصاعدا يعني مع عدم الولد وولد الابن
ذكرا كان او انثى والاب والجد ومن اثبتهما بصريح النص في القرآن وذلك قوله
تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما
السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث واما اهل السدس
فهم سبعة اعداد وهو معنى قوله [illegible] مع البنت الواحدة
تكملة الثلثين والاصل في ذلك خبر هزيل بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود

انه سئل عن ابنة وابنة ابن واخت فقال اقضي فيها بما قضى رسول الله صلعم للابنة
النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت وروى ايضا عن
هزيل بن شرحبيل قال جاء رجل الى ابي موسى وسلمان بن ربيعة فسالهما عن ابنة
وابنة ابن واخت لاب وام فقالا للابنة النصف وللاخت ما بقي فقالا له انطلق الى عبد الله
بن مسعود فاساله فانه سيتابعنا فاتا عبد الله فذكر له ذلك واخبره بما
قالا فقال عبد الله قد ضللت اذا وما انا من المهتدين ولكني اقضي فيها بما قضى
رسول الله صلعم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وللاخت
ما بقي الثاني قوله **وهو للاخت الواحدة لاب والاخوات لاب مع الاخت**
الواحدة لاب وام تكملة الثلثين لما روي عن علي عليه السلام انه كان يقول في اخت لاب وام واخت
لاب وجد للاخت لاب وام النصف وللاخت لاب السدس تكملة الثلثين وللجد
الباقي والثالث والرابع قوله **وهو للاب والجد مع الاولاد واولاد البنين**
اما الاب فلقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان
له ولد ولما روي عن علي عليه السلام انه كان يعطي الجد مع الولد السدس وروي
عنه ايضا انه كان يقول في بنت واخت وجد للابنة النصف وللجد السدس
وللاخت ما بقي لانها عصبة مع البنت الخامس قوله **وهو للام** يعني مع الولد
وولد الابن ذكرا كان او انثى والاثنان من الاخوة او الاخوات فصاعدا وهو
معنى قوله **اذا حجبت** وميراثها مع الاولاد واولاد البنين بصريح النص
في القران وذلك قوله تعالى فان كان له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فلكل
واحد منهما السدس وميراثها ايضا مع الاخوة والاخوات بصريح النص في القران
وذلك قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس قوله **وهو لها ايضا في**
مسئلة زوج وابوين لما روي عن علي عليه السلام انه كان يقول في المراة اذا خلفت
زوجها وابويها للزوج النصف وللام ثلث ما بقي وهو سدس جميع المال وما
بقي فللاب السادس قوله **وهو للجدة او الجدات** لما روي عن النبي صلعم
انه جعل للجدة السدس وما رواه ابرهيم النخعي عن النبي صلعم انه اطعم ثلث
جدات السدس فقيل له من هن قال ابرهيم جدتاك من قبل ابيك وجدتك من قبل
امك ثم ذكر الشيخ رحمه الله تعالى من احوال الجد حالتين لما كان الجد يرث السدس
فيهما الاولى منهما قوله **وهو للجد ايضا مع الاخوة اذا نقصته المقاسمة**
عن السدس رد الى السدس يعني رد الى السدس وهو يقاسم الاخوة لابوين ولاب
ما لم يسقطهم ويقاسم الاخوة لابوين ولاب ذكورا كانوا او ذكورا واناثا
ما لم تنقصه المقاسمة عن السدس ولا يقاسم الاخوات اذا انفردن بخلاف زيد

بنات **ومثال** ما تنقصه المقاسمة عن السدس ويكون مع الذكور
وذلك نحو ان يكونوا ستة اخوة وجد فانه يرد الى السدس فان كانوا دون
ذلك فالمقاسمة اصلح له من السدس واما مع الذكور والاناث فذلك نحو
ان يكونوا خمسة اخوة واخت فانه يرد الى السدس فان كانوا دون ذلك
فالمقاسمة اصلح له من السدس الحالة الثانية قوله **او كان مع الاخوة**
او الاخوات بنت او بنات فله السدس لا غير يعني والباقي للاخوة او الاخوات
ولا يقاسم احد الاخوة بل يصير ذو سهم مع البنات وبنات الابن على ما ياتي بيانه ان
شاء الله تعالى في احوال الاب والجد وله السدس ايضا حيث لم يبق مع ذوي السهام
شيء او كان الباقي بعد سهامهم اقل من السدس كان له نا السهم وتعول
المسئلة السابع قوله **وهو للواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى** وميراثه
بصريح النص في القران وذلك قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة
وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس وكان سعد بن ابي وقاص يقرا
هذه الاية وله اخ او اخت من ام ومعنى الكلالة هو من لا ولد له ولا والد
قال الشاعر يمدح بني امية ورثتم قناة المجد لا عن كلالة عن ابني
مناف عبد شمس وهاشم يريد عن نسب قريب غير بعيد **واما معرفة**
الفرائض على سبيل التفصيل فهي اثنتان وعشرون فريضة
للبنات فريضتان النصف والثلثان ولبنات الابن ثلاث فرائض النصف
والثلثان والسدس وللاخوات لاب وام فريضتان النصف والثلثان
وللاخوات لاب ثلاث فرائض النصف والثلثان والسدس وللزوجين اربع
فرائض للزوج النصف والربع وللزوجة الربع والثمن وللام ثلاث فرائض
الثلث والسدس والربع في مسئلة زوجة وابوين وللاخوة لام فريضتان
الثلث والسدس وللاب فريضة السدس مع الاولاد واولاد البنين وكذلك الجد
وللجدة فريضة السدس فهذه اثنتان وعشرون فريضة وقد نصها نصا لكتاب
تاتي ذكره فتكون للصواب **فاذا اردت حصر الباب**
ومعرفة الفرائض واهلها وادلتها من الكتاب والسنة والاجماع قلت
الفرائض تنقسم الى ثلاثة اقسام قسمة باعتبار ادلتها فهي تنقسم الى ثلاثة
اقسام منها ما يدل عليه الكتاب ومنها ما يدل عليه السنة ومنها
ما يدل عليه الاجماع اما ما يدل عليه الكتاب فهي سبع فرائض وهي ميراث
اولاد الصلب وميراث الاخوة لاب وام وميراث الاخوة لام وميراث الاب
وميراث الام في مسئلة الزوج او الزوجة فان ميراثهما من فرائض السنة

ومیراث الزوج ومیراث الزوجة وأما ما دلت علیه السنة فهی خمس فرایض
وهی میراث بنت الابن او بنات الابن مع البنت الواحدة التی للصلب ومیراث
الاخت لاب او الاخوات لاب مع الاخت الواحدة لاب وام تكملة الثلثین ومیراث
الام مع الجد واحد الزوجین وهو ثلث ما بقی بعد فرض الزوج او الزوجة
ومیراث الجد ومیراث الجدات **وأما** ما دلت علیه الاجماع فهی ثلاث
فرایض وهی میراث اولاد البنین عند عدم اولاد الصلب فانهم اقاموهم مقامهم
الذكور مقام الذكور والاناث مقام الاناث ومیراث الاخوة لاب عند عدم الاخوة
لاب وام كذلك ومیراث الجد اقاموه مقام الاب الا فی الحجب عند عدم الاولاد
واولاد البنین غالبا وقولنا غالبا احتراز من الاخوة لابوین او لاب فی مسئلة زوج
وابوین ومن الجدة ام الاب علی ما تقدم بیانه **واما قسمتها** باعتبار مستحقها
وهی تنقسم الی ثلاثة اقسام منها ما لا یستحق الا منفردا ومنها ما لا یستحق الا مشتركا
ومنها ما یستحق تارة منفردا وتارة مشتركا اما الذی لا یستحق الا منفردا فهو
النصف وهو لخمسة افراد وهم الذین ذكرهم فی الكتاب **واما** الذی لا یستحق الا مشتركا
فهو الثلثان فهو لكل اثنین اجتمعا من اهل النصف فصاعدا من صنف واحد ما عدا
الزوج **واما** الذی یستحق تارة منفردا وتارة مشتركا فهو الربع والثمن والثلث
والسدس فالربع یستحقه منفردا الزوج اذا حجب والزوجة اذا لم تحجب ومشتركا
الزوجات اذا لم یحجبن وهو للام فی مسئلة زوجة وابوین والثمن منفردا للزوجة
اذا حجبت ومشتركا للزوجات اذا حجبن والثلث منفردا للام اذا لم تحجب ومشتركا
للاخوة لام فصاعدا والسدس یستحق منفردا للجدة ولبنت الابن مع البنت وللاخت
لاب مع الاخت لاب وام ومشتركا للجدات ولبنات الابن مع البنت وللاخوات لاب
مع الاخت الواحدة لاب وام **واما قسمتها** باعتبار تسمیتها فهی تنقسم الی
ثلاثة اقسام فروض مسماة محدودة وفروض مسماة غیر محدودة وهی میراث
البنین مع البنات ومیراث الاخوة مع الاخوات وفروض محدودة غیر مسماة وهو
میراث الاب مع الام اذا لم یكن له ولد ولا ولد ابن ولا اخوة

باب الحجب

اعلم ان **اهل الفرایض** ینقسمون الی قسمین احدهما لا یفرقون بین الحجب والاسقاط
وجعلوهما بابا واحدا ویحققونهما حقیقة واحدة القسم الثانی یفرقون
بین الحجب والاسقاط ویفردون لكل واحد بابا ویحققون كل واحد منهما حقیقة
والی هذا القسم الثانی ذهب الشیخ رحمه الله تعالی فی هذا المختصر وللحجب حقیقتان
لغویة واصطلاحیة اما فی اللغة فهو المنع یقال حجب فلان فلانا عن كذا
ای منعه وعلیه قول الشاعر له حاجب عن كل امر یشینه ولیس له عن
طالب العرف حاجب

واما فی الاصطلاح فهو منع بعض الورثة لبعض مخصوص عن بعض ما یستحقه من
الارث لا عن كله وقال القاضی احمد بن رشد فی الوسیط وغیره من اهل الفرایض
هو منع بعض الورثة لبعض مخصوص عن بعض ما یستحقونه من الارث او عن كله وهذا
حقیقة الحجب والاسقاط عندهم لانهم لا یفرقون بینهما فالحجب عندهم
لبعض المیراث ولكله وللحجب قسمان قسمة ترجع الی السهام وقسمة ترجع الی الرؤوس
اما قسمة السهام فهی تنقسم الی اربعة اقسام حجب بمعنى تنصیف الفرض وحجب بمعنى
تثلیث الفرض وحجب بمعنى تربیع الفرض وحجب بمعنى تقلیل الفرض اما الحجب الذی بمعنى
تنصیف الفرض فهو معنى قوله **یحجب الزوج من النصف الی الربع والزوجة من
الربع الی الثمن والام من الثلث الی السدس** فهو لا یحجبون نصف فروضهم
بین الحاجب لهم بقوله **الولد وولد الابن ذكرا كان او انثى** ویحجب
الام حاجب اخر وهو معنى قوله **وتحجب الام ایضا الاثنان من الاخوة او الاخوات**
مطلقا وقولنا مطلقا سواء كانا ذكرین او انثیین او احدهما ذكرا والاخر انثى
من صنف او صنفین وسواء كانا وارثین او ساقطین او احدهما وارث والاخر ساقط
قوله **فصاعدا** یعنی تحجب الام ما زاد علی الاثنین من الاخوة او الاخوات ولا یعتبر ان
یرث من یحجب او یسقط وانما یعتبر سلامة حاله من الموانع الثلاث لا غیر **مثال**
من یحجب وان لم یرث ان یخلف المیت اما وجدا واخوین لام فللام السدس والباقی
للجد ویسقط الاخوان لام بالجد ومع سقوطهما حجبا الام وكذلك
الاب یسقط الاخوة مطلقا ویحجب الام من الثلث الی السدس للام السدس
والباقی للاب **ومثال** ان یكون احدهما وارثا والاخر ساقطا ان یخلف
المیت اما واخا لاب وام واخا لاب فیكون للام السدس من ستة واحد والباقی
خمسة للاخ لاب وام ویسقط الاخ لاب **واما** الحجب الذی بمعنى تثلیث الفرض
فذلك معنى قوله **والبنت الواحدة تحجب بنت الابن من النصف الی السدس** وانما كان
كذلك لان میراث بنت الابن النصف وهو ثلاثة اسداس فلما وجدت البنت
لم یكن لبنت الابن مع البنت الا السدس وهو ثلث فرضها قبل الحجب فاسقطت ثلثی
فرضها بالحجب **واما** الحجب الذی بمعنى تربیع الفرض فذلك معنى قوله
وبنات الابن من الثلثین الی السدس وانما كان كذلك لان میراث بنات الابن
الثلثان وهو اربعة اسداس فلما وجدت البنت مع بنات الابن لم یكن لبنات الابن
مع البنت الا السدس وهو ربع فرضهن قبل الحجب فاسقط ثلاثة ارباع میراثهن
بالحجب وعلی الجملة ان حجب الواحدة للواحدة بمعنى التثلیث وهو معنى قوله
وكذلك الاخت الواحدة لاب وام تحجب الاخت الواحدة لاب من النصف الی السدس

وحجب الواحدة للاثنين فصاعدا بمعنى التربيع وهو معنى قوله والاثنين فصاعدا من الثلثين الى السدس وقد تقدم تفصيل ذلك في حجب البنت لبنات الابن
واما الحجب الذي بمعنى تقليل الفرض فذلك عند ازدحام الورثة في مسائل العول مسالة امراة خلفت زوجها وثلاث اخوات لابوين او لاب فاصل مسئلتهم من ستة وتعول الى سبعة للزوج ثلاثة اسباع ثلاثة وللاخوات اربعة اسباع اربعة لا تنقسم عليهن ولا توافق فاضرب عددهن وهو ثلاثة في المسئلة بعولها يكون احد وعشرون وهو المال للزوج ثلاثة اسباع المال تسعة وللاخوات اربعة اسباع اثنى عشر لكل واحدة اربعة فقد انتقص للزوج ما بين نصف المال قبل العول وثلاثة اسباعه بعد العول نصف سبع المال وانتقص للاخوات ما بين ثلثي المال قبل العول واربعة اسباعه بعد العول ثلثي سبع المال وعلى هذا فقس تصب ان شا الله تعالى
فاما قسمة الحجب الراجعة الى الروس فالورثة ينقسمون فيه الى اربعة اصناف صنف يحجبون ويحجبون وصنف لا يحجبون ولا يحجبون وصنف يحجبون غيرهم ولا يحجبون وصنف يحجبون ولا يحجبون اما الصنف الذي يحجب ويحجب فهم بنات الابن والاخوات لاب فبنات الابن يحجبن الام والزوجين والبنت الواحدة للصلب يحجبهن من النصف الى السدس ومن الثلثين الى السدس وكذلك بنت الابن يقوم مقام البنت في حجب من هو اسفل منها من بنات بني البنين بشرط عدم المسقط لها والحاجب من ولد الميت والاخوات لاب يحجبن الام والاخت الواحدة لاب وام يحجبهن من النصف الى السدس ومن الثلثين الى السدس
والصنف الذي يحجب ولا يحجب الا الحجب التقليل فهم الاب والجد والجدات والواحد من ولد الام واما الصنف الذي يحجب غيره ولا يحجبه احد فهم البنت والبنات والاخت لاب وام والاخوات لاب وام والاثنان من الاخوة لام فالبنت تحجب الام والزوجين وتحجب بنات الابن من النصف الى السدس ومن الثلثين الى السدس ولا يحجبها احد من الورثة والبنات يحجبن الام والزوجين ولا يحجبهن احد من الورثة
واما الصنف الذي يحجب ولا يحجب غيره فهم الام والزوجين والاخت الواحدة لاب
تنبيه وعلى الجملة فالحاجبين ستة والمحجوبين خمسة اما الحاجبون فهم الولد وولد الابن والاثنان من الاخوة او الاخوات فصاعدا والبنت والاخت الواحدة والاخت الواحدة لاب وام والمحجوبين خمسة وهم الزوج والزوجة والام وبنات الابن او بنات الابن والاخت لاب او الاخوات لاب

باب الاسقاط

هذا الباب يعم العصبات وذوي السهام وله حقيقتان لغوية واصطلاحية
الاب من النصف الى السدس ومن الثلثين الى السدس والاثنين من الاخوة لام

اما في اللغة فهو بمعنى التنحية وهو التردي من علو الى اسفل واما في الاصطلاح فهو منع بعض الورثة لبعض بخصوص عن جميع ما يستحقونه من الارث لا عن بعضه والاسقاط ينقسم الى اربعة اقسام اسقاط عصبة لعصبة وذوي سهام واسقاط ذوي سهام لذوي سهام اما اسقاط العصبة للعصبة وذوي السهام فذلك معنى قوله ويسقط ولد الابن ومن تحته مع الابن سواء كانوا بني البنين ذكورا او ذكورا واناثا او اناثا فانه لا ارث لهم مع الابن وكذلك اولادهم وان سفلوا على هذا الترتيب ومن هذا النوع قوله ويسقط الجد ومن فوقه من الاجداد والجدات من قبل الاب مع الاب وكذلك الاجداد الاقرب منهم يسقط من فوقه من الاجداد والجدات كالاب في انه يسقط الاب من الجدات المدلي من قبله دون امهات الام وجدة من زوجته التي هي ام المصاب بالميت واما اسقاط ذوي السهام لذوي السهام فذلك معنى قوله ويسقطن الجدات مع الام مطلقا وقولنا مطلقا سوى كانت الجدات من قبلها او من قبل الاب في كان العباس ان الام لا يسقط من الجدات المدلي من قبلها دون امهات الاب الا انه ورد الخبر عن علي عليه السلام لا يورث جدة مع ام ومن هذا النوع قوله وتسقط العليا من الجدات مع السفلى مطلقا وقولنا مطلقا سوى كانت السفلى من قبل الاب او من قبل الام وسوا كانت وارثة او ساقطة لانه لا يعتبر ان يرث من يحجب فيسقط وانما يعتبر سلامة حاله من العلل

مثال ذلك ان يخلف الميت جدة ام اب وجدة ام ام الام وابا فالاب يسقط امه وامه يسقط الجدة ام ام الام وان كانت ساقطة واما اسقاط العصبة للعصبة فذلك معنى قوله ويسقط الاخ لاب وام مع ثلاثة وهم الابن وابن الابن والاب يعني اذا وجد احد هولاء الثلثة فلا ارث للاخ ومن هذا النوع قوله ويسقط الاخ لاب مع اربعة وهم الابن وابن الابن والاب والاخ لاب وام ومن الاناث الاخت لاب وام اذا عصبتها البنت وبنت الابن فيكون المسقطين له خمسة اربعة ذكور وانثى فالاربعة الذكور بغير شرط والانثى بشرط ان يكون معها بنت او بنت ابن كما مر واما اسقاط العصبة وذوي السهام لذوي السهام فذلك معنى قوله ويسقط الاخ لام مع اربعة وهم الولد وولد الابن ذكرا كان او انثى والاب والجد ومن اسقاط العصبة للعصبة قوله ويسقط ابن الاخ لاب وام مع ستة وهم الابن وابن الابن والاب والجد والاخ لاب وام والاخ لاب ومن الاناث الاخت لاب وام والاخت لاب وكل واحدة منهما مسقطة له

مع حصول شرطها في التعصيب وهو ان يكون معها البنت وبنت الابن فان وجد
الجنسين معهما كانت الاخت لاب وام اولى بالتعصيب فيكون المسقطون له
ثمانية ستة ذكور واثنتي فالستة الذكور بغير شرط والاثنتي مع حصول
شرطهما ومن هذا النوع قوله وسقط ابن الاخ لاب مع تسعة وهم
الابن وابن الابن والاب والجد والاخ لاب وام والاخ لاب وابن الاخ لاب وام
ومن الاناث الاخت لاب وام والاخت لاب مع حصول شرطهما فيكون
المسقطون له تسعة سبعة ذكور واثنتي والسبعة الذكور بغير شرط
والاثنتي مع حصول شرطهما على ما تقدم ومن اسقاط العصبة للعصبة
قوله وسقط الاعمام مع بني الاخوة مطلقا وقولنا مطلقا سوى
كانت الاعمام لابوين او لاب سوا كانوا بني الاخوة لابوين او لاب ومن اسقاط
ذوي السهام لذوي السهام قوله واذا استكمل البنات الثلثين سقطن
بنات الابن يعني ولا ارث لهن الا بشرط وهو معنى قوله الا ان يكون
معهن اخ لهن اي معصب لهن وسوى كان الاخ لابوين او لاب وابن عم لابوين
او لاب اذا كان الميت ذكرا او لام اذا كان الميت انثى وهو معنى قوله
او بازائهن اي معارض لهن او ابن ابن اسفل منهن وهو معنى قوله او اسفل
منهن ذكرا فيعصبهن فيما بقي للذكر مثل حظ الانثيين والباقي هو الثلث
بعد اخراج الثلثين للبنات مثال ذلك ثلاث بنات وثلاث
بنات ابن وابن ابن فاصل مسئلتهم من ثلاثة للبنات منها الثلثان سهمان
لا ينقسم عليهن ولا توافق والباقي واحد لبنات الابن لا ينقسم عليهن اخماسا
بعد البسط فاضرب خمسة في رؤس البنات لمباينتها يكون
خمسة عشر وهو الخارج من ضرب الحال في اصل الفريضة وهي ثلاثة يكون
خمسة واربعين وهو المال للبنات منها الثلثان ثلاثون سهما لكل واحدة
عشرة وهي تسع المال والباقي خمسة عشر لبنات الابن ثلاثة اخماسها تسعة
وهي خمس المال لكل واحدة ثلاثة سهام وهي ثلث خمس المال ولابن الابن خمساه
الباقي ستة سهام وهي ثلثا خمس المال وكذلك حكم ابن ابن الابن وان سفل
في تعصيب بنات الابن فيكون بينهم الثلث الباقي للذكر مثل حظ الانثيين
بعد استكمال البنات الثلثين كما مر ومن اسقاط ذوي السهام لذوي
السهام قوله واذا استكمل الاخوات لاب وام الثلثين سقطت الاخوات لاب
يعني ولا ارث لهن الا بشرط وهو معنى قوله الا ان يكون معهن اخ لهن
فيعصبهن فيما بقي للذكر مثل حظ الانثيين مثال ذلك ان يخلف الميت

ثلاث اخوات لاب وام وثلاث اخوات لاب واخ لاب فاصل مسئلتهم من ثلاثة وتصح
من خمسة واربعين وكيفية قسمتها كما تقدم في البنات وبنات الابن فاما بنت
ابن الاخ فلا يعصبها بل يكون له الباقي دونها ومن اسقاط العصبة
للعصبة قوله ولا يرث بنو اب مع وجود بني اب اقرب منهم معنى ذلك انه لا يرث احد
من الاخوة وبنيهم مع وجود احد من البنين وبنيهم ولا يرث احد من الاعمام وبنيهم
مع وجود احد من الاخوة وبنيهم ولا يرث احد من اعمام الاب وبنيهم مع وجود
احد من اعمام الميت وبنيهم لان اعمام الاب اخوة الجد واعمام الميت اخوة الاب
ومن هذا النوع قوله ولا يرث من يعصب بنفسه مع وجود من يعصب بنفسه
اذا استووا في الدرج هذا مما لا خلاف فيه فان تفاوتوا في الدرج فالخلاف
وقد مر شرحه في باب العصبات ولما بين الشيخ رحمه الله تعالى في هذا الباب
الذين يسقطون من الارث اراد ان يبين الذين لا يسقطون من الارث
بقوله والذين لا يسقطون من الارث مع سلامة الحال ستة الابوان
والزوجان وولدا الصلب ومعنى سلامة الحال من العلل الثلاث فلم يسقطوا
من الميراث لانه لا واسطة بينهم وبين الميت قوله واربعة يعصبون اخواتهم
وهم الابن وابن الابن والاخ لاب وام والاخ لاب للنص والاجماع اما النص فقوله
تعالى في ميراث الاولاد يوصيكم الله في اولادكم وقوله تعالى في ميراث الاخوة
فان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين واما الاجماع
فقد اجمع العلماء ان بني البنين يقومون مقام البنين عند عدمهم في الارث
وتوابعه واعلم ان الورثة في الاسقاط ينقسمون الى اربعة اصناف صنف يسقطون
ويسقطون وصنف لا يسقطون ولا يسقطون وصنف يسقطون ولا يسقطون
وصنف لا يسقطون ويسقطون وصنف يسقطون ولا يسقطون
الصنف الذي يسقطون ويسقطون اما
فهم بنو البنين وبنيهم والاخوة وبنيهم
والاعمام وبنيهم والاجداد من قبل الاب والجدات من كلا الجهتين فبنو البنين
يسقطون بالبنين وهم يسقطون بنيهم ويسقطون الاخوة وبنيهم والاعمام
وبنيهم والاخوة وبنيهم يسقطون بالبنين وبنيهم ويسقطون بنيهم والاعمام
وبنيهم والاعمام يسقطون بنيهم وهم يسقطون بالبنين وبنيهم وبالاخوة
وبنيهم والاجداد من قبل الاب الاقرب منهم يسقط الابعد والجدات من
كلا الجهتين السفلى منهن يسقط العليا وهن يسقطن بالام وكذلك سائر
العصبات الاقرب منهم يسقط الابعد واما الصنف الذي لا يسقطون
فهم الزوجان

الصنف

ولا يسقطون فهم الزوجان واما الذي يسقطون ولا يسقطون فهم الابوان وولد الصلب واما الصنف الذي يسقطون ولا يسقطون فهم الاخوة لام

باب احوال الاب والجد

حقيقة احوالهما هي المزية التي يختص بها الوالد على الورثة وهي كونه لا يسقط من الارث مع سلامة الحال ولما كان الاب والجد مخصوصا بهذه المزية على سائر الورثة اراد الشيخ رحمه الله تعالى ان يبين احوالهما بقوله للاب والجد حالتان مع الاولاد واولاد البنين الحالة الاولى قوله حالة فرض لا غير وهي مع الذكور منهم وذلك سدس المال وكذلك مع الذكور والاناث اما مع البنين فمثاله خلف الميت ابا وابن فاصل مسئلتهم من ستة للاب السدس بالفرض واحد والباقي خمسة فان كانوا البنين اكثر من واحد صربت الاسهم في اصل الفريضة فما بلغ فهو المال واما مع الذكور والاناث فمثاله خلف الميت ابن وبنت واب المسئلة اصلها من ستة للاب السدس منها بالفرض واحد والباقي خمسة لا تنقسم على الابن والبنت اثلاثا فاضرب الرؤس وهي ثلاثة في اصل المسئلة تكون ثمانية عشر وهو المال للاب السدس ثلاثة والباقي خمسة عشر للابن عشرة وهي خمسة اتساع المال وللبنت خمسة وهي تسع المال ونصف تسعه وكذلك الجد حكمه حكم الاب في هاتين الصورتين المسئلتين وحكمهما مع اولاد البنين حكمها مع اولاد الصلب كما تقدم الحالة الثانية قوله وحالة فرض وتعصيب وهي مع الاناث منهم يعني من الاولاد واولاد البنين مثاله مع الاناث من الاولاد بنت واب اصل مسئلتهم من ستة للبنت النصف ثلاثة وللاب النصف ثلاثة سدس المال بالفرض وثلثه بالتعصيب فان كان البنات اثنتين فصاعدا فلهن الثلثان بالفرض وللاب ثلث المال سدسه بالفرض وسدسه بالتعصيب وكذلك لو كان مع الاب بنات ابن وبنات الابن وحكم الجد حكم الاب في هذه الحالة بشرط عدم الاخوة والاخوات ومع وجود الاخوة والاخوات يكون للجد السدس فقط كما سياتي ان شاء الله تعالى الحالة الثالثة تخص بها الاب وذلك معنى قوله وحالة للاب مع الاخوة والاخوات يسقط الجميع منهم ويرث المال بالتعصيب واما ما يختص الجد فذلك معنى قوله وللجد مع الاخوة ثلاثة احوال الحالة الاولى قوله حالة مقاسمة يعني يقاسم الاخوة لابوين ولاب ذكورا او ذكورا واناثا للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط الاخوة لام وانما يقاسمهم بشرط وهو معنى

قوله اذا كانت المقاسمة خيرا له من السدس مثال المقاسمة مع الذكور اخ وجد واخوين وجد وثلاثة اخوة وجد او اربعة اخوة وجد فيكون له النصف او الثلث او الربع او الخمس وتستوي المقاسمة والسدس حيث يكون خمسة اخوة وجد ومثال المقاسمة مع الذكور والاناث اخ وجد واخت فيكون له خمسين وسبعين وتسعين وجزئين من احدى عشر وتستوي المقاسمة والسدس في اربعة اخوة وجد واختين وهو قول علي عليه السلم ومن قال بقوله ان الجد يقاسم الاخوة ما لم تنقصه المقاسمة عن السدس وعلى قول ابي بكر وابن عباس ومن قال بقولهما ان الجد يسقطهم كالاب وحجتهم قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث ويسقط الاخوة لان لفظة الاب تناوله بدليل قوله تعالى ملة ابيكم ابرهيم ويا بني ادم قال في الوافي وهو منتقض بالعم لان الله تعالى حكى عن اولاد يعقوب انهم قالوا نعبد الهك واله ابائك ابرهيم واسمعيل واسحق فسما اسمعيل ابا وهو ان كان عم يعقوب عليه السلم وعلى قول ابن مسعود وزيد بن ثابت وخ وش ومن قال بقولهم ان الجد يقاسم الاخوة الذكور والاناث ويقاسم الاخوات اذا انفردن ما لم تنقصه المقاسمة عن الثلث ان لم يكن معهن ذو فرض فان كان معهن ذو فرض كان للجد الاصلح من ثلثة اوجه اخذها انه يقاسم الثاني انه ياخذ ثلث ما بقي بعد فرضهم الثالث انه ياخذ سدس جميع المال يعطيه الاصلح من هذه الثلاثة الاوجه والذي ذهب اليه الناصر عليه السلم الى انه بمنزلة الاخوة يقاسم قال في الوافي وهذا القول خلاف ما اجمعت عليه الامة لانه لا يعرف له قائل مع كثرة اختلاف المختلفين في الجد مع الاخوة الحالة الثانية قوله وحالة تعصيب لا غير وهي مع الاخوات منفردات يعني منفردات من الاخوة والاولاد ولم تكن المسئلة عائلة مثال ذلك اخت لاب وام او لاب وجد فيكون للاخت النصف والباقي للجد بالتعصيب فان كن الاخوات اثنتين فصاعدا فلهن الثلثان والباقي للجد بالتعصيب وقد قيل ان الباقي له يكون بالسهم والتعصيب ذكره في الوسيط والصحيح الاول الحالة الثالثة قوله وحالة فرض لا غير وهي اذا نقصته المقاسمة عن السدس يعني مع الذكور من الاخوة او مع الذكور والاناث اما نقصا مع الذكور فمثاله ستة اخوة وجد فيكون للجد السدس بالفرض

وهو معنى قوله رد الى السدس عائلا والمسئلة من ستة وثلاثين للجد السدس
ستة والباقي ثلاثون لكل اخ خمسة وهي سبع المال وربع تسعه وقولنا
غالبا احترازا من الولاء فان الجد يقاسم الاخوة وان نقصته المقاسمة عن السدس
مثاله معتق ترك سبعة اخوة مولاه وجد مولاه فانه يكون له العشر
لانه في الولاء عصبة بخلاف النسب فهو يصير ذو سهم فيرد الى السدس واما
نقصانه مع الذكور والاناث فمثاله خمسة اخوة وجد واخت
المسئلة من ستة للجد السدس بالفرض واحد والباقي خمسة لا تستقيم على الاخوة
والاخت فاضرب ستة في احد عشر وهي احد عشر بعد [illegible] في المسئلة وهي ستة تكون
ستة وستين وهو المال للجد السدس احدى عشر سهما والباقي خمسة وخمسين
لكل اخ عشرة سهام وللاخت خمسة ثم من هذه الحالة اعني حالة الفرض قوله
او كان مع الاخوة او الاخوات بنتا و بنتان فله السدس لا غير
مثال ذلك بنت وجد واخ اصل مسئلتهم من ستة للبنت النصف ثلاثة
وللجد السدس بالفرض واحد والباقي اثنين للاخ بالتعصيب وكذلك لو كان
الاخ الاخت وعوض البنت بنت الابن وهذا ما تضمنه نص الكتاب من
احوالهما على سبيل الجملة واما على التفصيل فللاب مع الاولاد
واولاد البنين سبعة احوال حالة يرث فيها بالتعصيب لا غير وهي مع عدم
الجميع الثانية يرث فيها السدس وهي مع الاناث اذا لم يبق له شي
ياخذه بالتعصيب او لم يدخل عليه نقص من السدس مثال ذلك ابوان
وابنتان فانه يكون للاب السدس الرابعة يرث فيها بالفرض والتعصيب
وهي مع الاناث وقد تقدم مثالها الخامسة يرث فيها [illegible] جزءين من
ثلاثة عشر مثال ذلك ابنة وابوان وزوج اصل مسئلتهم من اثني عشر
وتعول الى ثلاثة عشر للاب منها سهمان وذلك جزءين من المال السادسة
يرث فيها ثلثي خمس خمسة عشر مثال ذلك ابنتان وابوان وزوج
اصل مسئلتهم من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر للاب منها سهمان وذلك
ثلثي خمس المال السابعة يرث فيها سبع وثلث سبع [illegible] سبعة وعشرين
مثال ذلك ابوان وابنتان وزوجة اصل مسئلتهم من اربعة وعشرين
وتعول الى سبعة وعشرين للاب منها اربعة وهي سبع المال وثلث سبعه
وحالته مع الاخوة انه يسقطهم ويأخذ المال بالتعصيب واما

الجد فله ثمانية عشر حالا سبع مع الاولاد واولاد البنين
وهي هذه المتقدمة وخمس مع الاخوة والاخوات الاولى انه يقاسم الذكور
والاناث سواء كانوا لاب وام او لاب للذكر مثل حظ الانثيين ما لم ينقصه
المقاسمة عن السدس وقد تقدم امثلة هذه المسائل الثانية يرث فيها
السدس لا غير وهي اذا كانت المقاسمة اضر له من السدس الثالثة يرث
فيها السدس وهي لا غير وهي اذا كان مع الجد ومن يقاسمه بنت او بنت ابن
الرابعة يرث فيها بالتعصيب لا غير وهي اذا كان مع الاخوات منفردات الخامسة
يسقطهم فيها وهي اذا كانوا من الام لا غير وست مع اهل الفروض الاولى يرث
فيها سدس المال مثال ذلك اختان لاب وام وجد وجدة فانه يكون للجد
السدس الثانية يرث فيها سبع المال مثال ذلك زوج واخت لاب وام
او لاب وجد اصل مسئلتهم من ستة وتعول الى سبعة فيكون للجد السبع
الثالثة يرث فيها ثمن المال مثال ذلك اخت لاب وام وزوج وجدة
وجد اصل مسئلتهم من ستة وتعول الى ثمانية فيكون للجد الثمن الرابعة
يرث فيها تسع المال مثال ذلك اختان لاب وام او لاب وزوج وام
وجد اصل مسئلتهم من ستة وتعول الى تسعة فيكون للجد التسع الخامسة
يرث فيها جزءين من ثلاثة عشر مثال ذلك اخت لاب وام واخت لاب
وزوجة وجد اصل مسئلتهم من اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر للجد منها
سهمان وذلك جزءين من المال السادسة يرث فيها ثلثي خمس من خمسة عشر
مثال ذلك اختان لاب وام وزوجة وجد وجدة اصل مسئلتهم من اثني
عشر وتعول الى خمسة عشر للجد منها سهمان وذلك ثلثي خمس المال استكمل
السدس منها في عشرة احوال ودخل النقص عليه في ثمانية احوال

باب الرد

وهو اسم لما فضل من المال بعد استيفاء ذوي الفروض
فروضهم ولا يكون الا بعد عدم العصبات وله حقيقتان لغوية واصطلاحية
اما في اللغة فيعني اللي و العطف يقال رد بعض الثوب على بعض اي عطفه
ولوا بعض [illegible] اذا رده واما في الاصطلاح فهو ترديد اجزاء المال على انصبا
الورثة وان شئت قلت هو قسمة ما بقي من المال بعد فرائض ذوي السهام
على ذوي سهام الورثة النسب لكل ذي صنف بقدر سهمه والدليل
على اثبات الرد قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
ومن الدليل انه قد ثبت ميراث ذوي الارحام فثبت الرد باجماع الامة ان
حكمهما واحد والذي لا يقول بتوريث ذوي الارحام لا يقول بالرد واذا ثبت
الرد عندنا لم يصح الا بعد عدم العصبات من النسب والسبب وهو معنى قوله

الرد أصح إلا بعد عدم العصبات والموالي وعصباتهم والمردود عليهم
سبعة أصناف وهم البنات وبنات الابن والأخوات لأب وأم والأخوات
لأب والأخوة لأم والجدات وما عدا هذه الأصناف من الورثة فلا يرد عليه وهو
معنى قوله ولا يرد على الزوجين لأن الرد إنما يكون على ذوي سهام النسب
ومن أنهما إنما العقد لا بالنسب قال عثمان يرد وجابر بن زيد يرد عليهما كما
يرد على غيرهما من أهل النسب والرد ينقسم إلى قسمين وهو معنى قوله
وهو على ضربين رد مع الزوجين ورد مع غيرهما والرد الذي مع غيرهما
على ضربين رد على الأعيان ورد على السهام فالرد الذي على الأعيان هو أن
يكون المردود عليهم صنف واحد فإن مسئلتهم يكون من مبلغ عدد رؤوسهم
كالعصبات مثاله خمس بنات المسئلة من خمسة لكل بنت سهم
ثلثاه بالفرض وثلثه بالرد وإن كان الصنف خمسة أخوة لأم كانت المسئلة من
خمسة لكل أخ سهم ثلثه بالفرض وثلثاه بالرد وعلى هذا يكون القياس في
الصنف الواحد من أصناف ذوي السهام السبعة قلوا أم كثروا وأما
الرد الذي على السهام فإنه يكون من مبلغ عدد سهامهم وهو معنى قوله والذي
مع غيرهما ينقسم من حيث مبلغ عدد سهام الورثة وفيه أربع مسائل
وهو كل مسئلة فيها رد على اثنين فأصلها من اثنين مثاله أخ لأم وجدة
المسئلة بعد الرد من اثنين للأخ لأم سهم وللجدة سهم ثلثه بالفرض وثلثاه
بالرد وكذلك الأخ لأم ثلث ما في يده بالفرض وثلثاه بالرد وكل مسئلة
فيها رد على ثلاثة أجناس فأصلها من ثلاثة مثاله أخوان لأم وجدة
وجه المسئلة بعد الرد من ثلاثة للأخوان لأم سهمان وللجدة سهم نصفه
بالفرض ونصفه بالرد وكذلك الأخوين لأم لكل واحد منهما نصف
ما في يده بالفرض ونصفه بالرد وكل مسئلة فيها رد على أربعة فأصلها
من أربعة مثاله بنت وبنت ابن المسئلة بعد الرد من أربعة للبنت ثلاثة
سهام ولبنت الابن سهم ثلثاه بالفرض وثلث بالرد وكذلك البنت ثلثا ما
في يدها بالفرض وثلث بالرد وكل مسئلة فيها رد على خمسة فأصلها
من خمسة بعد الرد مثاله بنت وبنت ابن وجدة المسئلة بعد الرد من خمسة
سهام للبنت ثلاثة سهام ولبنت الابن سهم وللجدة سهم خمسة أسداسه
بالفرض وسدسه بالرد وكذلك البنت وبنت الابن وجدة كل واحدة
منهما خمسة أسداس ما في يدها بالفرض وسدسه بالرد فهذه مسائل
الرد مع غير الزوجين وفي خمس مسائل رد على صنف ورد على سهمين ورد
على ثلاثة ورد على أربعة ورد على خمسة كما مر وقد صارت هذه المسائل

أصول لأن من ينكسر عليه سهمه من الأصناف ضربت ذلك في الصنف أو وفقه
في المسئلة بعد الرد ومنها تصح وتتفرع على الخمس سبع مسائل باعتبار
انضمامها إلى فروض الزوجين التي هي النصف والربع والثمن وقد
أشار إليها الشيخ رحمه الله تعالى في هذا الباب بقوله والذي مع
الزوجين ينقسم إلى قسمين رد على صنف واحد ورد على أكثر فصاعدا
وسيأتي بيان مسائلها حيث ذكرها الشيخ رحمه الله تعالى في مسائل الرد
مع الزوجين قوله أصول المسائل

باب أصول المسائل

جمع أصل والأصل في اللغة ما ينبني عليه غيره وفي اصطلاح أهل الفرائض
هو استخراج أقل عدد يجمع أنصباء الورثة وقلنا أقل عدد لأن العدول
إلى عدد أكثر مع وجود عدد أقل منه يكون عبثا والفرائض مبني على
الاختصار والورثة في هذا الباب ينقسمون إلى ثلاثة أقسام **الأول**
قوله إذا كانت الورثة عصبة منفردين يعني عن ذوي السهام
فمسئلتهم من مبلغ عدد رؤوسهم وهو معنى قوله قسموا المال من حيث
مبلغ عدد رؤوسهم وذلك حيث يكونوا ذكورا ولم يعصبوا أخواتهم مثاله
أربعة بنين ونحو ذلك فمسئلتهم من أربعة لكل ابن سهم أو من مبلغ
عدد رؤوسهم بعد البسط وذلك حيث يعصبون أخواتهم وهو معنى
قوله ومن أنهم للذكر مثل حظ الأنثيين مثاله أربعة بنين وبنت
مسئلتهم بعد البسط الذكر بأنثيين من تسعة للذكر سهمان وللأنثى
سهم **الثاني** قوله وإن كانوا ذوي سهام وعصبات قسم المال
من مخارج فرائض ذوي السهام والباقي للعصبة مثاله أم وأخ
مسئلتهم من ثلاثة للأم سهم والباقي سهمان وجدة وأخ مسئلتهم
من ستة للجدة سهم والباقي خمسة للأخ أو بنت ابن وأخ مسئلتهم من
اثنين لبنت الابن سهم بالفرض والباقي للأخ وهو سهم بالتعصيب وقد
تسمى هذه المسئلة قوله وتبدأ عند القسمة بأهل الفرائض المحدودة
المسماة في الكتاب أو في السنة أو في الإجماع ما لم يسقطوا عنها أي
عن فروضهم المقدم ذكرها في الكتاب أو في السنة أو في الإجماع
الثالث قوله وإن كانوا ذوي سهام منفردين يعني عن العصبات
فإن كانوا من صنف واحد فمسئلتهم من مبلغ عدد رؤوسهم كالعصبات
وقد تقدم بيانه في باب الرد وإن كانوا صنفين فصاعدا فالعبرة في

اصل مسئلتهم بمخرج فرائض ذوي السهام وهو معنى قوله جميع اقسامهم من مخارج
فرائضهم الست المذكورة وهي مخرج النصف والربع والثمن والثلثان والثلث و
والسدس فمخرج النصف من اثنين ومخرج الربع من اربعة ومخرج الثمن
من ثمانية ومخرج الثلثان والثلث من ثلاثة ومخرج السدس من ستة
فننظر الى مسئلتهم الجامعة لفروضهم اما ان يكون فيها فرض واحد او اكثر
فان كان فيها فرض واحد جعلت مخرج ذلك الفرض اصلا لتلك المسئلة
وان كان فيها فرضان نظرت الى مخرجهما فان كانا متماثلين اجتزيت باحدهما
وجعلته اصلا لتلك المسئلة وان كانا متداخلين اجتزيت بالاكثر
منهما وجعلته اصلا لتلك المسئلة وان كانا متوافقين ضربت
وفق احدهما في كامل الاخر وما بلغ جعلته اصلا لتلك المسئلة وان كان
ثلاثة فروض واكثر فالثالث وما زاد عليه داخلا ابدا ثم تقسم المسئلة
وتبدا عند القسمة بذوي السهام فتعطيهم فروضهم والباقي للعصبة
فان استكملت بذوي السهام او عالت سقطت العصبة الا ان يكون ابا
او جدا فلا يسقط بل يرجع ذا سهم كما مر وان لم تستكمل المسئلة
بذوي السهام ولا عصبة تاخذ الباقي فهي مسئلة رد فاعمل فيها كما مضى
في مسائل الرد مع غير الزوجين واعلم ان اصول المسائل على ما ذكر
الشيخ رحمه الله تعالى في هذا الباب ستة عشر اصلا وهي متفرعة من فرائض
ذوي السهام الست المذكورة وذلك معنى قوله وهي تتفرع الى ستة عشر
اصلا اربع لا تعول وثلاث قد تعول وسبع للرد يعني مع الزوجين
وزاد في العقد واربع للرد مع غيرهما وذلك على سبيل الجملة وهي على التفصيل
خمس وثلاثون اصلا عشرة لا رد فيها ولا عول واحدى عشر للعول واربعة
عشر للرد وجعلها في الوسيط على التفصيل ستة وثلاثون جعل العشرة
التي لا رد فيها احدى عشر وقد ذكرها الشيخ رحمه الله تعالى بقوله
والاربع التي لا تعول ولا رد فيها هي احدى عشر اصلا على التفصيل الاول
قوله كل مسئلة فيها نصف ونصف مثاله زوج واخت لاب
وام او لاب مسئلتهم من اثنين ومنها تصح للزوج النصف بالفرض وللاخت
كذلك ولا يوجد في الفرائض شخصان يرثان المال نصفين بالفرض الا الزوج
والاخت وسواء كانت لاب وام او لاب الاصل الثاني قوله او نصف
وما بقي مثاله بنت واخ مسئلتهم من اثنين للبنت النصف سهم بالفرض

والباقي

والباقي للاخ بالتعصيب وكذلك لو كان بدل البنت اخت من اهل النصف كانت
ايضا من اثنين الاصل الثالث قوله او نصف وثلث ما بقي
فاصلها من اثنين مثاله زوج وابوان للزوج النصف سهم والباقي
سهم بين الابوين اثلاثا فاضرب ثلاثة وهي مخرج الكسر في المسئلة
وهي اثنين يكون ستة ومنها تصح للزوج النصف ثلاثة وللام ثلث الباقي
وهو سدس المال والباقي للاب وهو ثلث وهذا المثال هو الذي وقت
به الاصول ستة وثلاثين عند من جعله اصلا وقد يوجد هذا المثال
في كثير من نسخ المفتاح ولم يذكره الشيخ في العقد ولعل تركه لهذا المثال
لان فرض الام السدس في هذا المثال ومخرجه من ستة وللزوج النصف ومخرجه
من اثنين ومخرج فرض الزوج يدخل تحت مخرج فرض الام واصل المسئلة
من ستة لا من اثنين والله اعلم بالصواب الاصل الرابع قوله
وكل مسئلة فيها ثلث وما بقي مثاله ام واخ لاب وام او لاب
اصل مسئلتهم من ثلاثة للام الثلث بالفرض والباقي للاخ بالتعصيب الاصل
الخامس قوله او ثلثان وما بقي مثاله ابنتان واخ لاب
وام او لاب اصل مسئلتهم من ثلاثة للابنتين الثلثان والباقي للاخ
لاب وام او لاب الاصل السادس قوله او ثلث وثلثان فاصلها
من ثلاثة مثاله اختين لاب وام واختين لام اصل مسئلتهم من ثلاثة على ما ذكره
الشيخ رحمه الله تعالى وتصح من ستة للاختين لاب وام الثلثان اربعة اسهم
وللاختين لام الثلث سهمان الاصل السابع قوله وكل مسئلة
فيها ربع وما بقي مثاله زوج وابن او ابن ابن او زوجة اصل مسئلتهم
من اربعة للزوج الربع والباقي للابن او لابن الابن وكذلك الزوجة لها
الربع والباقي للاخ الاصل الثامن قوله او ربع ونصف وما بقي
مثاله زوج وبنت واخ او زوجة واخت لاب وام او لاب وعم اصل
مسئلتهم من اربعة للزوج الربع وللبنت النصف والباقي للاخ وكذلك
الزوجة لها الربع وللاخت النصف والباقي للعم الاصل التاسع
قوله او ربع وثلث ما بقي فاصلها من اربعة مثاله زوجة
وابوين اصلها من اربعة للزوجة الربع وللام ثلث ما بقي وهو ربع المال
والباقي للاب الاصل العاشر قوله وكل مسئلة فيها
ثمن وما بقي مثاله زوجة وابن او ابن ابن اصل مسئلتهم من ثمانية للزوجة
الثمن والباقي للابن او لابن الابن الاصل الحادي قوله او ثمن ونصف

عشر

عاليه

وما بقي فاضلها من ثمانيه **مسأله** زوجه وبنت واخ المسأله من ثمانية للزوجه الثمن وللبنت النصف والباقي للاخ فهذه احدى عشر اصلا وعلى ما في العقد عشره اصول كلها على التفصيل **واما مسائل العول** فهي ايضا احدى عشر اصولها وفروعها على ما سنبين بيانه ان شا الله تعالى وللعول حقيقتان لغويه واصطلاحيه اما في اللغه فهو الرفع يقال عالت الناقه بذنبها اي رفعته واما في الاصطلاح فهو تزايد انصبا الورثه على اجزا المال او نقص اجزا المال على انصبا الورثه وحقيقه الرد بالعكس من ذلك **والدليل على اثبات العول** ان الفرائض كلها حقوق مقدره منصوصه متفقه في الوجوب ضاقت التركه عن الوفا عن جميعها فوجب تقسيط المال على جميعها كالدين الذي يزيد على مال الميت او الوصيه تزيد على الثلث فدخل النقص على كل ذي حق ولا يكون بعضهم بالنقصان اولى من بعض فوجب ان يستووا فيه على قدر انصبائهم على وتيره واحده وطريقه مستمره وهذا الدليل على قول من اثبت العول وهم علي عليه السلام وعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وبه قال قريش واهل الحجاز واهل المدينه واهل العراق وسفيان الثوري وابو ثور وروايه عن الباقر والخلاف في ذلك لعبد الله بن عباس وتابعه في ابطال العول ابن الزبير ومحمد بن الحنفيه وعطا وهو مروي عن الباقر والصادق واسماعيل وموسى ابني جعفر وعلي بن موسى الرضا والناصر للحق **واحتجوا** بخبر روي عن علي عليه السلام انه قال لا يزاد للزوج على النصف ولا ينقص عن الربع ولا يزاد للزوجه على الربع ولا ينقص عن الثمن وتاولوا قول علي عليه السلام في المنبريه صار ثمنها تسعا انه قال ذلك على سبيل التبكيت لاهل الخلاف وروي عن ابن عباس انه قال لو قدموا من قدم الله واخروا من اخر الله ما عالت فريضه في الاسلام فقيل له ومن قدم الله ومن اخر فقال كل فريضه لم تزل من فريضه الا الى فريضه فهي التي قدم الله كالزوج والزوجه والام والجد وكل فريضه اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا الباقي فهي التي اخر الله كالبنات وبنات الابن والاخوات لاب وام او لاب وروي عنه ايضا انه قال ان الذي احصى رمل عالج عددا ما كان ليجعل في مال نصفا ونصفا وثلثا ذهب النصفان بالمال فاين موضع الثلث قال

في الوافي وهذا كلام من لم يفهم اعراض القائلين بالعول لانهم لا يقولون ان الورثه ياخذون نصفا ونصفا وثلثا كيف يقولون ذلك وقد قال امير المومنين علي عليه السلام في المنبريه صار ثمنها تسعا فادخل النقص على جميع الورثه وهو سيد القائلين بالعول صلوات الله عليه وانما يذكر النصف والنصف والثلث ليعرف قدر اصل السهام ويعرف مقدار النقص على صاحب السهم **مسأله** ذلك لو ان رجلا قال لرجل وقد دفع اليه دينارا ان حضر زيد فاعطه النصف منه او حضر عمرو فاعطه النصف منه او حضر بكر فاعطه الثلث قال فاجتمعوا فاقسم ذلك بينهم على قدر ما سميت فاجتمعوا فانه يقسم ذلك بينهم من اثني عشر سهما لصاحب النصف سته سهام ولصاحب الثلث سهمان ولصاحب الثلثين اربعه واصل المسأله من سته تعادت من اثني عشر كذلك العول **قال** في الوافي وقد الزم ابن عباس القول بالعول في زوج وام واخوين لام لاب او لام لانه يحجبها عنده اقل من ثلاثه اخوه فلا يجد بدا على اصله من ادخال النقص على الجميع **مسأله** **روي** انه اول من اعال الفرائض عمر بن الخطاب وروي ايضا ان اول من اعالها زيد بن ثابت ولم تحدث مسائل العول في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في زمان ابي بكر فلما كان في ايام عمر حدثت فاستشار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في العول فاول من اشار عليه العباس بن عبد المطلب وصوبوا قوله رضي الله عنه وصاروا الى اجتهاده وابا ذلك ابنه عبد الله ولم يظهر منه نكير في الحال فلما انقرض عصر عمر اظهر الخلاف في العول وقال لو قدم عمر من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضه قط فقيل له مالك لم تقل هذا لعمر بن الخطاب فقال كان رجلا مهيبا فهبته **ثم يقول** اعلم وفقك الله تعالى ان اصول مسائل العول ثلاث وهي سته واثنا عشر واربعه وعشرون وفروعها ثمان وهي ما زاد على اصولها من سبعه وثمانيه وتسعه وعشره وثلاثه عشر وخمسه عشر وسبعه عشر وسبعه وعشرين وانما صارت هذه الفروع اصولا لان من تكسر عليه سهمه صححت عدده فيما صارت اليه المسأله فهو اصل المسأله وذلك احدى عشر اصلا **الاول** **قوله مسأله** زوج واخوان لام وام كل مسأله فيها ذكر السدس والثلث مع النصف فاصلها من سته اصل مسألتهم على ما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى للزوج النصف ثلاثه وللاخوين لام الثلث سهمان وللام السدس سهم ولهذا الاصل احكام

منها ان اصله يستكمله ذووا السهام او ذووا السهام والعصبات ومنها
ان الميت في اصله وعوله الى سبعه قد يكون ذكرا وقد يكون انثى ومنها
ان الاب لا يرث في شي من عول هذا الاصل واما الجد فيرث في جميع عوله الا
في عوله عشر

الاصل الثاني قوله وقد تعول الى سبعه

مساله زوج واخت لاب وام واخت لاب اصلها من سته وتعول الى سبعه هذه فقد عالت
بمثل سدسها للزوج ثلاثه اسباع وللاخت لاب وام ثلاثه اسباع وللاخت
لاب سبع فقد انتقص كل واحد منهم بالعول سبع ما ياتي له قبل
العول او مثل سدس ما ياتي له بعد العول الا ترا ان للزوج قبل العول
نصف المال وذلك ثلاثه سهام ونصف من سبعه وبعد العول ثلاثه اسباع
وذلك ثلاثه سهام فقد انتقص الزوج نصف سهم وهو سبع ما ياتي له قبل
العول او مثل سدس ما ياتيه بعد العول وكذلك كل واحد من
الورثه انتقص سبع ما ياتي له قبل العول او مثل سدس ما ياتي له بعد العول
وعلى هذا فقس تصب ان شا الله تعالى

الاصل الثالث قوله وثمانيه

مساله امراه خلفت زوجا واما واختا لاب وام او لاب فقسمتهم
اصلها من سته للزوج النصف ثلاثه وللاخت النصف ثلاثه وللام الثلث
اثنان وعالت الى ثمانيه للزوج ثلاثه اثمان وللام الربع وللاخت ثلاثه اثمان
فقد انتقص كل واحد بالعول ربع ما ياتي له قبل العول او مثل ثلث ما ياتي له
بعد العول ويسما هذا المثال مسئله المباهله لان ابن العباس اراد مباهله
الصحابه وقد قيل ان هذا المثال اول مسئله اعيلت في الاسلام وذلك
في زمان عمر بن الخطاب

الاصل الرابع قوله وتسعه

مساله امراه ماتت وتركت زوجا واما واختا لاب وام وجدا فللزوج النصف
وللام الثلث وللاخت النصف وللجد السدس عالت الفريضه ثلاثه اسهم
فصارت تسعه في قول علي عليه السلم وقد انتقص كل واحد منهم بالعول ثلث
ما ياتي له قبل العول او مثل نصف ما ياتي له بعد العول وفي قول زيد رضي الله عنه
للزوج النصف وللام الثلث وللاخت النصف وللجد السدس ثم يجمع ما ياتي
للاخت وهو ثلاثه الى ما ياتي للجد وهو سهم فيصير اربعه فيكون بينهما للذكر
مثل حظ الانثيين وتصح المسئله عنده من سبعه وعشرين للزوج تسعه
وللام سته وللاخت اربعه وللجد ثمانيه وكان ابن مسعود مذهبه ان يجعل
للزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس ويسقط الاخت لانها عصبه

وقد استكملت المسئله فسميت هذه المسئله الاكدريه لانها كدرت عليه
اصله لانه كان لا يعيل مسئله فيها جد ولا يعرض للاخوات مع الجد شيا بل
يجعلهن معه عصبه وفي هذه فرض واعال وقيل سميت الاكدريه لان عبد
الملك بن مروان سال عنها رجلا يسمى اكدر فاخطا فيها فنسبت اليه وتسمى
الغرا عند اهل الشام لاشتهارها

الاصل الخامس قوله وعشره

مساله امراه خلفت اما وزوجا واخوين لام واختا لاب وام واختا لاب للام السدس
وللزوج النصف ثلاثه وللاخت لاب وام ثلاثه وللاخت لاب السدس وللاخوين
لام الثلث وعالت المسئله الى عشره للاخوين لام خمس المال لكل واحد منهما
عشر المال وللاخت لاب وام ثلاثه اعشار المال وللزوج ثلاثه اعشار المال
وللاخت من الاب عشر المال وللام كذلك فقد انتقص كل واحد منهم
بالعول خمسي ما ياتي له قبل العول او مثل ثلثي ما ياتي له بعد العول وتسمى
هذه المسئله ام الفروخ وام الفروج وام الفروخ وتسمى الشريحيه وسميت
ام الفروخ لكثره فروعها في مسائل العول وام الفروج لان الميت فيها
انثى واكثر الورثه اناث وسميت ام الفروخ تشبيها بام خولها فروخ وسميت
الشريحيه لان القاضي شريح قسمها من عشره فاعطا الزوج ثلاثه اعشار
قيل وكان الزوج يلقا الفقيه فيستفتيه فيقول رجل ماتت امراته
ولم تكن لها ولد ولا ولد ولد فيقال له نصف المال فيقول والله ما اعطيت نصفا
ولا ثلثا فيقول من اعطاك ذلك فيقول شريح فسميت المسئله الشريحيه
لقضا شريح فيها قوله ولا تعول الى اكثر من عشره وهي
اكثر المسائل عولا لانها عالت بمثل ثلثيها

الاصل السادس قوله وكل مسئله فيها ذكر الربع مع السدس او الثلث فاصلها من اثنى عشر

مساله زوجه واخوان لام واخوان لاب وام وعصبه اصل مسئلتهم من اثنى عشر على ما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى
للزوجه الربع ثلاثه وللاخوان لام الثلث اربعه وللام السدس اثنان والباقي
للعصبه ولهذا الاصل احكام منها ان اصله لا يستكمله الا بعصبه
فلا يستكمله ذووا السهام بل تكون المسئله عادله او يبقا منها زيادة
فاعرف ذلك ومنها ان الميت في اصله وعوله الى ثلاثه عشر وخمسه عشر
قد يكون ذكرا وقد يكون انثى وفي عوله الى سبعه عشر لا يكون الا ذكرا
ومنها ان الاب والجد يرثان في عوله الى ثلاثه عشر وخمسه عشر ولا يرثان
في عوله الى سبعه عشر

الاصل السابع قوله وقد تعول الى

ثلاثة عشر **مثاله** امرأة خلفت زوجا وأما وبنتا وبنت ابن للام السدس وللزوج الربع وللبنت النصف ولبنت الابن السدس واصل المسألة من اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر للزوج ثلاثة اجزاء من المال من ثلاثة عشر وللام جزءان وللبنت ستة اجزاء ولبنت الابن جزءان من ثلاثة عشر فقد اسقط كل واحد منهم بالعول جزءا مما يأتي له قبل العول او مثل نصف سدس ما في يده بعد العول بيان ذلك ان البنت تستحق قبل العول نصف المال ستة سهام ونصف من ثلاثة عشر وبعد العول ستة اجزاء فقد اسقطت نصف سهم وهو جزء مما يأتي لها قبل العول ومثل سدس ما في يدها بعد العول وكذلك كل واحد من الورثة اسقط جزءا مما يأتي له قبل العول او مثل نصف سدس ما في يده بعد العول

الأصل الثامن

قوله وخمسة عشر **مثاله** امرأة خلفت زوجا وابوين وابنتين للابوين السدسان وللابنتين الثلثان وللزوج الربع اصلها من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر لكل اب ثلثا خمس المال وللبنتين خمسان وثلثا خمس المال لكل واحد خمس وثلث خمس فقد اسقط كل واحد منهم بالعول خمس ما يأتي له قبل العول ومثل ربع ما في يده بعد العول

الأصل التاسع

قوله وسبعة عشر **مثاله** رجل خلف امًّا وزوجة واخوين لام واختين لاب للام السدس وللزوجة الربع وللاخوين من الام اربعة اجزاء من سبعة عشر لكل واحد جزءان وللاختين من الاب ثمانية اجزاء لكل واحدة اربعة اجزاء وقد اسقط كل واحد منهم بالعول خمسة اجزاء مما يأتي له قبل العول او مثل ثلث ما في يده وربع ثلثه بعد العول بيان ذلك ان الزوجة تستحق قبل العول ربع المال وذلك اربعة سهام وربع من سبعة عشر ولها بعد العول ثلاثة سهام فقد اسقطت سهما وربعا وهو خمسة اجزاء مما يأتي لها قبل العول او مثل ثلث ما في يدها وربع ثلثه بعد العول وكذلك كل واحد من الورثة اسقط مما في يده على هذا الحساب تامل ذلك وفقك الله للصواب
فان كان الورثة في هذا الاصل ثمان اخوات لابوين واربع اخوات لام وثلث زوجات وجدتين سميت ام الارامل لان الورثة فيها نساء ذكرهن وقد ترد هذه المسألة في مسائل المعاياة فيقال سبعة عشر امرأة ورثن المال على سواء

الأصل العاشر

قوله وكل مسألة فيها ذكر

الثمن مع السدس والثلث فاصلها من اربعة وعشرين **مثاله** ابوان وبنتان وزوجة للبنت النصف وللزوجة الثمن وللام السدس والباقي للاب سدس المال بالفرض وربع السدس بالتعصيب فصحت المسألة من اصلها وهو اربعة وعشرون ولهذا الاصل احكام منها ان اصله لا يستكمل الا بعضه ومنها ان الميت في هذا اصله وعوله لا يكون الا ذكرا ومنها ان الاب والجد يرثان في اصله وعوله الى سبعة وعشرين

الأصل الحادي

قوله وقد تعول الى سبعة وعشرين **مثاله** رجل مات وخلف ابوين وابنتين وزوجة للابوين السدسان وللبنتين الثلثان وللزوجة الثمن واصلها من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين ثم نسبت ما في ايديهم من سبعة وعشرين للزوجة تسع المال وللاب تسع المال وثلث تسعه وللام كذلك وللبنتين خمسة اتساع وثلثا تسع لكل واحدة تسعان وثلثا تسع وتسمى هذه المنبرية لان عليا عليه السلام سئل عنها وهو يخطب على منبر الكوفة فقال للسائل صار ثمن الزوجة تسعا ومضى في خطبته والسائل له عبد الله بن الكوى من الخوارج

فصل في معرفة مخارج فرائض ذوي السهام اذا اتفق النصف والثلث فهما متباينان لان مخرج النصف من اثنين ومخرج الثلث من ثلاثة فاضرب احدهما في الآخر يكون ستة وذلك اصل المسألة وان اتفق النصف والسدس فمخرج النصف يدخل تحت مخرج السدس لان مخرج النصف من اثنين ومخرج السدس من ستة والاثنان يدخلان تحت ستة وكانت الستة هي المسألة وان اتفق الربع والسدس فهما متوافقان بالانصاف لان مخرج الربع من اربعة ومخرج السدس من ستة فاضرب نصف احدهما في كامل الآخر يكون اثني عشر وذلك اصل المسألة وان اتفق الربع والثلث فهما متباينان لان مخرج الربع من اربعة ومخرج الثلث من ثلاثة فاضرب احدهما في الآخر يكون اثني عشر وذلك اصل المسألة وان اتفق الثمن والسدس فهما يتوافقان بالانصاف لان مخرج الثمن من ثمانية ومخرج السدس من ستة فاضرب نصف احدهما في كامل الآخر يكون اربعة وعشرين وذلك اصل المسألة وان اتفق الثمن والثلثان فهما متباينان لان مخرج الثمن من ثمانية ومخرج الثلثان من ثلاثة فاضرب احدهما في الآخر يكون اربعة وعشرين لان صاحب الثلث اما محجوب وساقط وقد ذكر الشيخ رحمه الله تعالى الثلث

في مسئله اربعه وعشرين في بعض نسخ المفتاح وفي التحفه وجعله عباره عن
الثلثين لان مخرجيهما واحد وقد يوجد في بعض نسخ المفتاح وفي العقد
وكل مسئله فيها ذكر الثمن مع السدس والثلثان وعليها تبتني مسايل
الفرايض من العول والرد والانكسار **فصل** في معرفه الرد مع
الزوجين اذا كان مع الزوجين على صنف كانت رد المسئله من مخرج
فرض الزوجين مطلقا وان كان الرد مع الزوجين على اثنين اعني سهمين
او ثلاثه سهام او اربعه او خمسه فرضت المردود عليهم مسئله وحدهم
وهي لا يكون الا من سته فتعطي كل ذي سهم سهمه منها وتلغي الباقي ولا يعتبر
التصحيح فيمن انكسر عليه سهمه منها ثم تفرض لاحد الزوجين مسئله وحده
من مخرج فرضه وتعطيه منها فرضه وتنظر الى الباقي هل ينقسم على مسئله
المردود عليهم بعد الرد او يباين فان كان ذلك عملت بمقتضاه وسياتي بيانه
ان شاء الله تعالى والى هذا المسلك ذهب القاضي شهاب الدين احمد بن سرى في الوسيط
المسلك الثاني ان يجمع من معك من الزوجين والمردود عليهم في مسئله واحده
وتجمع فروضهم فتعطي احد الزوجين فرضه وكل ذي سهم فرضه فان بقا شي
فالمسئله مسئله رد فتوافق بين سهام المردود عليهم واجمع الاوفاق واجعل
الحاصل من المسئله مردودا عليها ثم ترجع الى الضابط المذكور في المسايل
التسع مع الزوجين وهو قوله كل مسئله فيها نصف وربع او ثمن وما بقي رد
على كذا فاصلها من كذا فانقل المسئله الى هذا الضابط المذكور واعطي احد
الزوجين فرضه واقسم الباقي بينهم المردود عليهم على حسب قسمة الاوفاق
بينهم والى هذا المسلك ذهب الامير جمال الدين علي بن الحسن في الدرر وهذا
المسلك الثاني هو الصحيح المعمول عليه لان الاول قد يدخل في الغلط في
مسئله زوجه وام واخت لام او لاب او زوجه واختين لابوين او لاب
وجده او زوج وبنتين وام ونحو ذلك فيجعل مسئله رد وهي مسئله عول
ومسايل الرد تسع يعني مع الزوجين وخمس مع غيرهما قد تقدم ذكرها
فتلك اربعة عشر اصلا وانما جعلناها اصولا لانه يصرف بين المنكسر
عليهم سهامهم فيها وقد صرح الشيخ رحمه الله تعالى بها اعني بالتسع في اصول
المسايل بقوله وهي تتفرع الى سته عشر اصلا اربعة تعول وثلاث قد تعول
وقد تقدم ذكرها الاول منها قوله وهو كل مسئله فيها نصف وما بقي رد على
صنف فاصلها من اثنين **مثاله** زوج وام واخ لام اصل مسئلتهم من اثنين

وهما مخرج فرض الزوج للزوج النصف بالفرض وللام واخ لها بالفرض ثلثا
وبالرد ثلث وان نسبت المفروض والمردود من المال قلت ثلث المال
بالفرض وسدسه بالرد وانما كان كذلك لتبسط المسئله على مخرج الكسر
وهو الثلث وتنسب المفروض والمردود منها بعد البسط وكذلك فافعل في
جميع مسايل الرد وان كان بدل الاخ لام او الجده مع الزوج اخذ كل واحد منهما
ثلث ما في يده بالفرض وثلثاه بالتعصيب بالرد وان نسبت من المال قلت
سدس المال بالفرض وثلثه بالرد وعلى هذا فقس بقيتها ان شاء الله تعالى **الاصل
الثاني** قوله وكل مسئله فيها ربع وما بقي رد على صنف فاصلها من اربعه
مثاله زوج وبنت او زوجه واخت لابوين او لاب اصل مسئلتهم
من مخرج فرض الزوج او الزوجه من اربعه للزوج الربع واحد وللبنت ثلاثه
لها بالفرض اثنان وهما نصف المال وبالرد واحد وهو ربع المال وكذلك الاخت
مع الزوجه فان كان مع الزوجه ام او اخ لام او جده كان للزوجه الربع من
اربعه واحد وهو ربع المال وكذلك الاخت مع الزوجه فان كان مع الزوجه ام
وللام ثلاثه لها بالفرض واحد وثلث وبالرد واحد وثلثان ونسبة المفروض
ثلث المال والمردود ثلث المال وربع ثلثه وان كان مع الزوجه الاخ لام فله
من الثلاثه بالفرض ثلثا سهم وبالرد سهمان وثلث في نسبة المفروض سدس
المال والمردود ثلث المال وكذلك الجده ومن يكسر عليه ضربته او وفقه
في المسئله ومنها تصح **الاصل الثالث** قوله وكل مسئله فيها ثمن
وما بقي رد على صنف فاصلها من ثمانيه **مثاله** زوجه وبنت اصل
مسئلتهم من مخرج فرض الزوجه من ثمانيه للزوجه الثمن واحد والباقي
سبعه للبنت منها اربعه بالفرض وثلاثه بالرد ونسبة المفروض نصف
المال والمردود ثلاثه اثمانه وكذلك لو كان بدل البنت بنت ابن واكثر
كانت المسئله من ثمانيه ومن يكسر عليه سهمه ضربته او وفقه في المسئله
ومنها تصح **الاصل الرابع** قوله وكل مسئله فيها نصف وما
بقي رد على اثنين فاصلها من اربعه **مثاله** زوج واخ لام وجده اصل
مسئله المردود عليهم من سته للاخ لام السدس وللجده السدس وتعود
المسئله بالرد على اثنين ومسئله الزوج من اثنين للزوج النصف واحد
والباقي واحد لا ينقسم على مسئله المردود عليهم بعد الرد وهي اثنان فاضرب
مسئله المردود عليهم في مسئله الزوج تكون اربعه فكذلك قيل اصلها

من اربعة للزوج منها النصف اثنين وللاخ لام والجدة اثنين لكل واحد منهما واحد
بثلثاه بالفرض وبثلثه بالرد ونسبة المفروض من المال سدسه والمردود نصف
سدس

الاصل الخامس

قوله وكل مسئلة فيها ربع وما بقي
رد على اثنين فاصلها من ثمانية

مثاله زوجة واخ لام وجدة اصل
مسئلة المردود عليهم من ستة للاخ لام السدس وللجدة السدس وتعود المسئلة
بالرد الى اثنين ومسئلة الزوجة من اربعة لها الربع واحد والباقي ثلاثة
تباين مسئلة المردود عليهم فاضرب مسئلة المردود عليهم بعد الرد وهي
اثنان في مسئلة الزوجة وهي اربعة يكون ثمانية فلذلك قيل اصلها من
ثمانية للزوجة الربع اثنين وللاخ لام والجدة ستة لكل واحد منهما ثلاثة
واحد وثلث بالفرض وواحد وثلثان بالرد ونسبة المفروض سدس المال
والمردود سدس المال وربع سدسه وان جمعتهم وجعلت مسئلتهم من اثني
للزوجة الربع ثلاثة وللاخ لام اثنان وللجدة اثنان والباقي خمسة مردودة على
الاخ لام والجدة فوافق بين سهامهما بالانصاف واجمع الوفقين يكون اثنين فاجعل
الرد عليهما ثم ارجع الى قولهم وكل مسئلة فيها ربع وما بقي رد على اثنين فاصلها
من ثمانية والى هذا المسلك ذهب الامام صاحب الدرة

الاصل السادس

قوله وكل مسئلة فيها ربع وما بقي رد على ثلاثة فاصلها من اربعة

مثاله زوجة واخوين لام وام مسئلة المردود عليهم من ستة وتعود بالرد
الى ثلاثة ومسئلة الزوجة من اربعة للزوجة الربع واحد والباقي ثلاثة منقسمة
على مسئلة المردود عليهم لكل واحد منهم واحد بثلثاه بالفرض وبثلثه بالرد ونسبة
المفروض سدس المال والمردود نصف سدس المال

الاصل السابع

قوله وكل مسئلة فيها ربع وما بقي رد على اربعة فاصلها من ستة عشر

مثاله زوج وبنت وام او نحو ذلك اصل مسئلة المردود عليهم من ستة
وتعود بعد الرد من اربعة ومسئلة الزوج من اربعة للزوج الربع واحد والباقي
ثلاثة تباين مسئلة المردود عليهم فاضرب مسئلتهم في مسئلة الزوج يكون
ستة عشر للزوج الربع ~~واحد والباقي ثلاثة تباين مسئلة المردود عليهم~~
فاضرب مسئلتهم في مسئلة الزوج يكون ستة عشر للزوج الربع اربعة
والباقي اثني عشر للبنت منها تسعة ثمانية بالفرض وواحد بالرد ونسبة
المفروض نصف المال والمردود نصف ثمنه وللام ثلاثة سهام اثنين وثلثين
بالفرض وثلث بالرد ونسبة المفروض سدس المال والمردود ثمن سدسه

واذا اجمعت مسئلتهم على ما ذهب الشيخ اليه الامير في الدرة جعلتها من اثني عشر
والباقي منها بعد اخراج فروضهم سهما مردود على البنت والام فوافق بين سهامها
بالانصاف واجمع الاوفاق يكون اربعة ثم ارجع الى قولهم وكل مسئلة فيها ربع
وما بقي رد على اربعة فاصلها من ستة عشر وعلى هذا فقس موفقا ان شاء الله تعالى

الاصل الثامن

قوله وكل مسئلة فيها ثمن وما بقي رد على اربعة
فاصلها من اثنين وثلاثين

مثاله زوجة وبنت وام اصل مسئلة المردود عليهم
من ستة وتعود بالرد الى اربعة ومسئلة الزوجة من ثمانية للزوجة الثمن واحد
والباقي سبعة مباين لمسئلة المردود عليهم فاضرب مسئلتهم في مسئلة الزوجة
يكون اثنين وثلاثين للزوجة الثمن اربعة والباقي ثمانية وعشرين للبنت منها ثلاثة ارباع
واحد وعشرون بالفرض ستة عشر وبالرد خمسة ونسبة المفروض نصف المال
والمردود ثمن المال وربع ثمنه وللام سبعة سهام خمسة وثلث بالفرض وسهم وثلثان
بالرد ونسبة المفروض سدس المال والمردود ربع سدس المال ونصف سدس
سدسه

الاصل التاسع

قوله وكل مسئلة فيها ثمن وما بقي رد
على خمسة فاصلها من اربعين

مثاله زوجة وبنت وبنت ابن وام اصل
مسئلة المردود عليهم من ستة وتعود بالرد الى خمسة ومسئلة الزوجة من
ثمانية للزوجة الثمن واحد والباقي سبعة مباين لمسئلة المردود عليهم فاضرب
مسئلتهم في مسئلة الزوجة يكون اربعين للزوجة الثمن خمسة مباين خمسة
الخمسة والباقي خمسة وثلاثون للبنت ثلاثة اخماسها واحد وعشرون وبالرد
واحد ونسبة المفروض نصف المال والمردود ربع عشر ولبنت الابن خمس الباقي
سبعة ستة وثلثان بالفرض وثلث بالرد ونسبة المفروض سدس المال
والمردود نصف سدس عشره وكذلك الام هذه تسعة اصول وخمسة اصول
مع غير الزوجين وقد تقدم ذكرها وقد ذكرها الشيخ رحمه الله تعالى في العقد
وعدها من الاصول ولما بين الشيخ رحمه الله تعالى اصول المسائل اراد ان يبين
تصحيحها بقوله

باب تصحيح المسائل

وحقيقتها هو استخراج
ما يأتي لكل وارث من اقرب عدد يصح انصباء الورثة منه بحيث يصير نصيب
كل وارث صحيحا او قلنا يصير منه نصيب كل وارث صحيحا احترازا من اصول
المسائل فانه لا يعتبر فيه ذلك بل المعتبر فيه ان يخرج منه [illegible] انصباء
الاصناف جبورا ولتصحيح المسائل سبعة احكام وقد ذكرها الشيخ رحمه الله
تعالى في متن الكتاب بقوله الغالب في تصحيح المسائل سبع ثلاث ترجع الى
السهام واربع ترجع الى الرؤوس واحكام السهام مقدمة على احكام الرؤوس

وفقه

وهو معنى قوله فتقدم السهام مقدمة على تقدم الرؤس وهي الانقسام والموا

فقه والمباينه وهي مترتبة على هذا الترتيب فيما بينها فالانقسام مقدم على الموافقه والموافقه مقدمه على المباينه واحكام الرؤس اربعه وهي المماثله والمداخله والموافقه والمباينه وهي ايضا مترتبه فيما بينها فالمماثله مقدمه على المداخله والمداخله مقدمه على الموافقه والموافقه مقدمه على المباينه وقد رتبها الشيخ رحمه الله تعالى على هذا الترتيب وافرد لكل واحد منها فصلا وبدا بالانقسام بقوله فاذا انقسمت السهام على الرؤس سقطت مؤنة العمل يعني فلا يحتاج الى عنايه وقد ذكر الشيخ رحمه الله تعالى في المنقسم مثالين الاول قوله مثاله رجل خلف اما وخمسة بنين وكيفية العمل بطريقة العام قوله فاصل مسئلتهم من سته للام السدس سهم والباقي خمسه لكل ابن سهم وطريقة قيراط المسئله من اربعة وعشرين للام السدس اربعة قراريط ولكل ابن كذلك وطريقة قيراط المال عبارة عن ربع سدس سهم وربع سدس هذا المال في هذا المثال ربع سهم وهو قيراط فيجب ان يكون لكل منهم مما في يد الورثه من المال باربعة قراريط فيصح للام اربعة قراريط ولكل ابن كذلك قوله فان خلف اما وزوجه وسبعة اخوه وكيفية العمل بطريقة العام قوله فاصل مسئلتهم من اثني عشر فيقسم من اصلها للام السدس سهمان وللزوجه الربع ثلاثه والباقي سبعه لكل اخ سهم وطريقة قيراط المسئله من اربعة وعشرين للام السدس اربعة قراريط وللزوجه الربع سته قراريط والباقي اربعة عشر لكل اخ قيراطان وطريقة قيراط المال عبارة عن ربع سدس سته وربع سدس هذا المال في هذا المثال نصف سهم وهو قيراط فيكون لكل منهم مما في يد الورثه من المال نصف قيراطين فيصح للام اربعة قراريط وللزوجه سته قراريط ولكل اخ قيراطان ولا تتصور في هذا المنقسم غير هذه الثلاث الطرق واما في الموافقه ونحوها فتتصور فيها عشرون طريقه والذي نذكر من هذه الطرق في كتابنا هذا لشرح امثلة الكتاب سبع طرق ليكون ذلك اقرب الى فهم المبتدي وهي طريقة العام وطريقة الخاص والحال والنسبه والتكسير وطريقة قيراط المسئله وطريقة قيراط المال عبارة عن ربع سدس سته وسياتي بيانها ان شاء الله تعالى

فصل في موافقة السهام للرؤس

ومعنى الموافقه ان يوافق سهام الورثه من اصل الفريضه رؤوسهم بجزء مفتوح نحو ان يكون للسهام نصف وللرؤس نصف او ربع وربع او ثلث وثلث او الى غير ذلك من الاجزا

الثاني صح

الشيخ صح

المفتوحه وقد يكون الموافقه بجزء اصم لا يكون الا من مسئله اربعة وعشرين ونحو ذلك والموافقه يكون باقل الاجزا فلا يكون بنصف مع وجود ربع كما ياتي ولا بربع مع وجود ثمن ونحو ذلك والموافقه تكون لصنفين يكون من احكام الرؤس ولصنف واحد من احكام السهام وهو قصد الشيخ رحمه الله تعالى قوله اذا وافقت السهام الرؤس وكانوا صنفا واحدا اثبت الوفق من الرؤس مقام الجميع وضربته في اصل الفريضه فما بلغ فهو المال ومثال موافقة السهام للرؤس قوله مثاله رجل خلف ابوين وثمانية بنين وكيفية العمل بطريقة العام قوله فاصل مسئلتهم من سته للابوين السدسان اثنان والباقي اربعه توافقهم بالارباع فاجتزي بربعهم وهو اثنان فاضربه في اصل الفريضه تكون اثني عشر للابوين السدسان اربعه والباقي ثمانيه لكل ابن سهم وطريقة الخاص في هذا المثال ان تقول الخاص في البنين اثنان لكل واحد منهم مثل سهم وهو واحد وان تقسم نصيب كل منهم سهامه مهم وهو واحد وديا لا يخص لمن نفسم عليه سهامه من اصل الفريضه كالابوين وطريقة الحال ان تقول من كان له شي من اصل الفريضه ضربته في الحال فما بلغ فهو نصيب ذلك الصنف من المال مثاله فللبنين اربعه من اصل الفريضه تضربها في الحال وهو اثنان تكون ثمانيه وهي نصيبهم من المال وتضرب للابوين نصيبهما من المسئله وهو اثنان في الحال يكون اربعه وهو نصيبهما من المال وطريقة النسبه تنسب لكل صنف نصيبهم من اصل الفريضه من رؤسهم فما انت النسبه اخذت لكل واحد من ذلك الصنف مثل تلك النسبه من الحال فتنسب للبنين نصيبهم من اصل الفريضه وهو اربعه من رؤسهم تجده مثل نصفهم فتاخذ لكل واحد مثل نصف الحال وهو واحد وهو نصيب الواحد من المال وكذلك الام وطريقة التكسير ان يقسم على كل صنف سهامه من اصل الفريضه مكسرا ثم يضرب لكل واحد ما في يده في الحال فما بلغ فهو نصيب الواحد منهم من المال فاذا قسمت على البنين نصيبهم سهامهم من اصل الفريضه اتى لكل واحد منهم نصف سهم مضروبا في الحال وهو اثنان يكون واحد وهو نصيب الواحد من المال ولا تكسير على الابوين

تنبيه اعلم ان الضرب ينقسم الى ثلاثة اقسام ضرب تكرير وضرب تنقيص وضرب تضعيف فالاول ضرب الصحيح في الصحيح والذي ينقص ضرب الكسور في الصحيح ونحو ضرب نصف في الحال او ثلث او ربع فيعود الضرب الى نصف الحال

اوبلثه اوربعه ونحو ذلك والضرب الذي لا يفيد شيا ضرب الواحد في اي عدد كان والحال ما يضرب في المسئله وسمي الحال لانه يتغير به الفريضه وينتقل من فريضه الى فريضه **وطريقه قيراط المسئله** من اربعه وعشرين قيراطا للابوين الثلث ثمانيه وللبنين الباقي سته عشر قيراطا لكل ابن اربعه قراريط ولكل ابن قيراطان **وطريقه قيراط المال** عباره عن ربع سدس وربع سدس هذا المال في هذا المثال نصف سهم وهو قيراط فيكون لكل سهم مما في يد الورثه من المال قيراطان فصح لكل واحد من الابوين اربعه قراريط ولكل ابن قيراطان

فصل في مباينه السهام للرووس ومعنى المباينه هو ان لا ينقسم على الورثه سهامهم من اصل الفريضه ولا توافقهم والمباينه لصنفين تكون من احكام الرووس ولصنف واحد من احكام السهام وهو ما قصده الشيخ رحمه الله تعالى في هذا الفصل بقوله اذا باينت السهام الرووس وكانوا صنفا واحدا فعدد الصنف هو الحال فاضربه في اصل الفريضه حيث لا عول ولا رد او في اصلها بعد الرد او عولها ان كانت عائله لان العول والرد اصلان يضرب الحال فيهما كما تقدم فما بلغ فهو المال المنقسم على الورثه وخاصه المباين قوله والخاص في ذلك ان ياتي لكل واحد منهم مثل الذي كان لجماعتهم من اصل الفريضه وقد بينه الشيخ رحمه الله تعالى في اخر المثال بقوله مثاله امراه ماتت عن زوج واربعه بنين وكيفيه العمل بطريقه **العام** قوله فاصل مسئلتهم من اربعه للزوج الربع سهم والباقي ثلاثه لا يوافق البنين ولا ينقسم عليهم فاضرب عددهم وهو الحال في اصل الفريضه يكون سته عشر وهو المال للزوج الربع اربعه والباقي بين البنين ثلاثه لكل واحد منهم مثل الذي كان لجماعتهم من اصل الفريضه وهو ثلاثه **وطريقه الخاص** في البنين قوله لكل واحد منهم مثل الذي كان لجماعتهم من اصل الفريضه وهو ثلاثه وقد اتت **وطريقه الحال** ان تقول من كان له شي من اصل الفريضه ضربته في الحال فما بلغ فهو نصيب ذلك الصنف من المال فللبنين من اصل المسئله ثلاثه تضربها في الحال وهو اربعه تكون اثني عشر وهو نصيبهم من المال **وطريقه النسبه** تنسب لكل صنف نصيبهم من اصل الفريضه من روسهم فما اتت النسبه اخذت لكل واحد منهم مثل تلك النسبه من الحال فتنسب للبنين نصيبهم من اصل الفريضه وهو ثلاثه من روسهم تجده مثل ثلاثه ارباعهم فتاخذ لكل واحد منهم ثلاثه ارباع الحال وثلاثه ارباع ثلاثه وهو نصيب الواحد منهم وتنسب للزوج نصيبه من اصل الفريضه وهو واحد من راسه ياتي مثله فتاخذ له مثل الحال اربعه وهو نصيبه من المال

وقال الرد كان احوال الابوين ... احوال الابوين وحده

وان كان للزوج نصيبه من اصل الفريضه ... وهو نصيبه من المال

٣٢

وطريقه التكسير تقسم على كل صنف سهامه من اصل الفريضه مكسرا ثم تضرب لكل واحد ما في يده في الحال فما بلغ فهو نصيب الواحد منهم من المال فاذا قسمت على البنين سهامهم من اصل الفريضه اتى لكل واحد منهم ثلاثه ارباع سهم تضربها في الحال وهو اربعه تكون ثلاثه وهو نصيب الواحد منهم من المال **وطريقه قيراط المسئله** من اربعه وعشرين قيراطا للزوج الربع سته قراريط والباقي ثمانيه عشر قيراطا للبنين لكل ابن اربعه قراريط ونصف قيراط **وطريقه قيراط المال** عباره عن ربع سدسه وربع سدس هذا المال في هذا المثال ثلثا سهم بقيراط فيكون كل سهم مما في يد الورثه بقيراط ونصف فصح للزوج سته قراريط ولكل ابن اربعه قراريط ونصف هذا اخر الكلام في احكام السهام واما احكام الرووس فهي معنى قوله فصل في علل الرووس يعني احكامها ولها شرطان الاول قوله اذا كان المنكسر عليهم سهامهم صنفين فصاعدا فقيه تردد على الرووس اي احكامها فاما الانكسار على صنف واحد فذلك من احكام السهام على ما مر واحكام الرووس اربعه وهو معنى قوله وهي المماثله والمداخله والموافقه والمباينه والثاني قوله وترتيبها على الاول فالاول ولذلك اربعه فصول الاول اذا كانت الاصناف متماثله وحقيقه الاصناف المتماثله كل صنفين او اصناف تستوي قدر عددها والحال ما يضرب في المسئله وهو معنى قوله فالحال احدها فاضربه في اصل الفريضه حيث لا عول ولا رد او في اصلها بعد الرد وعولها ان كانت عائله لان العول والرد اصلان يضرب الحال فيهما كما مر فما بلغ فهو المال المنقسم على الورثه وخاصه المتماثل قوله والخاص ان ياتي للواحد من الصنف مثل الذي كان لجماعتهم من اصل الفريضه ان باينتهم سهامهم قوله او مثل وفق سهام لروسهم ان كانت موافقه يعني سهامهم من اصل الفريضه فيكون للواحد من ذلك الصنف مثل وفق سهامهم لروسهم من اصل الفريضه ومثال تماثل الرووس ومباينه السهام للرووس بجميع الاصناف قوله مثاله رجل خلف ثلاث بنات وثلاث اخوات وثلاث جدات والعمل بطريقه **العام** قوله فمسئلتهم من سته وكل منهم لا ينقسم عليه سهمه ولا توافقه فاجتزئ باحد الاصناف وهو الحال واضربه في اصل الفريضه يكون ثمانيه عشر وهو المال للبنات الثلثان اثنا عشر لكل واحده اربعه والسدس ثلاثه لكل واحده من الجدات سهم وللاخوات كذلك **وطريقه الخاص** في هذا

سواه مع كون السهام مباينه لجميع الاصناف ...

... قيراط الجد ...

ان تقول الخاص في البنات ان يأتي لكل واحدة منهن مثل الذي كان لجماعتهن من اصل الفريضة
وهو اربعة وقد اتاوا والخاص في الجدات ان يأتي لكل واحدة منهن مثل الذي كان لجماعتهن
من اصل الفريضة وهو واحد وقد اتاو وكذلك الاخوات **وطريقة الحال**
ان تقول من كان له شي من اصل الفريضة فاضربها في الحال فما بلغ فهو نصيب
ذلك الصنف من المال فللبنات اربعة من اصل الفريضة فاضربها في الحال وهو ثلاثة
وهو نصيبهن من المال وكذلك الاخوات **وطريقة النسبة** تنسب
لكل واحد من ذلك الصنف مثل تلك النسبة من الحال فننسب للبنات نصيبهن
من اصل الفريضة وهو اربعة من ١٢ وسهمهن تجده مثليهن ومثل ثلثيهن فتاخذ لكل
واحدة منهن مثل الحال ومثل ثلثه وذلك اربعة وهو نصيب الواحدة منهن من
المال وتنسب للجدات نصيبهن من اصل الفريضة وهو واحد من ١٢ وسهمهن تجده
مثل ثلثيهن فتاخذ لكل واحدة منهن مثل ثلث الحال وثلثه واحد وهو نصيب الواحدة
منهن من المال وكذلك الاخوات **وطريقة التكسير** تقسم على كل صنف
سهامهم من اصل الفريضة مكسرا ثم تضرب لكل واحد ما في يده في الحال فما
بلغ فهو نصيب الواحد منهم من المال فاذا قسمت على البنات سهامهن من اصل
الفريضة وهو اربعة على ٣ وسهمهن تحصل لكل واحدة سهم وثلث مضروب في
الحال يكون اربعة وهو نصيب الواحدة من المال وتقسم على الجدات سهمهن من
اصل الفريضة تحصل للواحدة ثلث سهم مضروب في الحال وهو ثلاثة يكون
واحد وهو نصيب الواحدة منهن من المال وكذلك تفعل في الاخوات **وطريقة
قيراط المسئلة** من اربعة وعشرين قيراطا للبنات الثلثين ستة عشر
قيراطا لكل واحدة خمسة قراريط وثلث وللجدات السدس اربعة قراريط لكل
واحدة قيراط وثلث وللاخوات الباقي وهو اربعة قراريط لكل اخت قيراط وثلث
قيراط **وطريقة قيراط المال** عبارة عن ربع سدسه وربع سدس
هذا المال في هذا المثال ثلاثة ارباع سهم تقيراط فيكون كل سهم مما في يد الورثة
بقيراط وثلث فيصح لكل بنت خمسة قراريط وثلث ولكل جدة قيراط
وثلث وكذلك الاخوات **ومثال** متماثل الرؤس وموافق لسهام الرؤس
لبعض الاصناف مثال ذلك المسئلة بحالها الا ان البنات اثنى عشر وسهامهن
من اصل الفريضة اربعة توافقهن بالارباع وربعهن ثلاثة فاجتزي باحد الاصناف
وهو الحال واضربه في اصل الفريضة وهي ستة تكون ثمانية عشر وهو المال
للبنات الثلثان اثنى عشر لكل واحدة واحد وللسدس ثلاثة لكل واحدة من

الجدات سهم وللاخوات كذلك هذه طريقة العام **وطريقة الخاص**
ان تقول الخاص في البنات ان يأتي لكل واحدة منهن مثل وفق سهامهن من الرؤس
من اصل الفريضة وهو واحد وهو نصيب الواحدة من المال والخاص في الجدات
ان يأتي لكل واحدة منهن مثل الذي كان لجماعتهن من اصل الفريضة وهو واحد
وقد اتاوا وكذلك الاخوات **وطريقة الحال** ان تقول من كان له
شي من اصل الفريضة ضربته في الحال فما بلغ فهو نصيب ذلك الصنف من المال
فللبنات من اصل الفريضة اربعة تضربها في الحال وهو ثلاثة يكون اثني عشر
وهو نصيبهن من المال وتضرب للجدات واحد من اصل الفريضة في الحال يكون
ثلاثة وهو نصيبهن من المال وكذلك الاخوات **وطريقة النسبة**
تنسب لكل صنف نصيبهم من اصل الفريضة من ٣ وسهمهم فما انت النسبة اخذت
لكل واحد من ذلك الصنف مثل تلك النسبة من الحال فتنسب للبنات نصيبهن من
اصل الفريضة وهو اربعة من ١٢ وسهمهن تجده مثل ثلثهن فتاخذ لكل واحدة منهن
مثل ثلث الحال وهو واحد وهو نصيب الواحدة منهن من المال وتنسب للجدات
نصيبهن من اصل الفريضة وهو واحد من ٣ وسهمهن تجده مثل ثلثهن فتاخذ لكل واحدة
منهن مثل ثلث الحال وذلك واحد وهو نصيب الواحدة من المال وكذلك الاخوات
وطريقة التكسير تقسم على كل صنف سهامهم من اصل الفريضة
مكسرا ثم تضرب لكل واحد ما في يده في الحال فما بلغ فهو نصيبه من المال فاذا
قسمت على البنات سهامهن من اصل الفريضة وهو اربعة على ١٢ وسهمهن تحصل لكل
واحدة ثلث سهم مضروب في الحال وهو ثلاثة يكون واحد وهو نصيبها من المال
وكذلك تفعل للاخوات **وطريقة قيراط المسئلة** من اربعة
وعشرين قيراطا للبنات الثلثين ستة عشر قيراطا لكل واحدة قيراط وثلث
وللجدات السدس اربعة قراريط لكل جدة قيراط وثلث وكذلك الاخوات
وطريقة قيراط المال عبارة عن ربع سدسه وربع سدس
هذا المال في هذا المثال ثلاثة ارباع سهم تقيراط فيكون كل سهم مما في يد الورثة من
المال بقيراط وثلث فيصح لكل بنت قيراط وثلث ولكل جدة قيراط وثلث وكذلك
الاخوات **فصل في مداخلة الاصناف** وحقيقة الاصناف المتداخلة كل
صنفين واصناف فاقل منها مثل جزء من الاكثر او الاكثر منها ينقسم على الاقل وهو
وسميت مداخلة لانه يكون احد الاصناف داخلا تحت صنف وذلك الصنف داخلا
تحت اخر فيكون الاوسط داخلا ومدخولا فيه وكيفية العمل في المتداخل قوله

اذا كانت الاصناف متداخلة فاكتف باكثرها وهو الحال فاضربه في اصل الفريضة
حيث لا عول ولا رد او في اصلها بعد الرد وخاص المتداخل قوله والخاص ان ياتي
للواحد من الصنف الاكثر مثل ما كان لجماعتهم يعني من اصل الفريضة فيكون
للواحد من ذلك الصنف مثل وفق سهامهم لرؤوسهم من اصل الفريضة وكذلك
الخاص في الاقل وهو معنى قوله وللواحد من الاقل سهمه او وفق سهمه يعني
من اصل الفريضة ويحصل الاقل على الاكثر بشرط اخر وهو معنى قوله مضروبا
في مخرج ما دخل به في الصنف الاكثر ومثال المتداخل قوله مثاله رجل خلف
ثمان بنات وثلاث جدات وست اخوات وكيفية العمل بطريقة العام

قوله فاصل مسئلتهم من ستة للبنات الثلثان اربعة توافقهن بالربع وبالربع
يعني ربع السهام وربع الرؤوس فربع السهام من اصل الفريضة واحد وربع الرؤوس
اثنان وهو معنى قوله ويرجعن اثنان يدخلان في ستة يعني لمخرج الصنف
قوله والستة هي الحال يعني الاخوات لانها الصنف الاكثر قوله فاضربها
في اصل الفريضة لتبلغ المال المنقسم على الورثة وهو معنى قوله يكون ستة
وثلاثين للبنات الثلثان اربعة وعشرون لكل واحدة ثلاثة والسدس ستة
لكل واحدة من الجدات سهمان ولكل اخت سهم

وطريقة الخاص
في هذا المثال ان تقول الخاص في البنات ان ياتي لكل واحدة منهن مثل وفق
سهامهن لرؤوسهن من اصل الفريضة وهو واحد مضروبا في مخرج ما دخل به
في الاخوات وهو مخرج الثلث ومخرجه من ثلاثة وهو نصيب الواحدة منهن من
المال والخاص في الجدات ان ياتي لكل واحدة منهن مثل الذي كان لجماعتهن من
اصل الفريضة ومخرجه من اثنين يكون اثنين وهو نصيب الواحدة منهن والخاص في
الاخوات وهذا الصنف الاكثر ان ياتي لكل واحدة منهن مثل الذي كان لجماعتهن من
اصل الفريضة وهو واحد وقد اتى

وطريقة الحال
ان تقول من كان له شيء من اصل الفريضة ضربته في الحال فما بلغ فهو نصيب ذلك الصنف من المال
فللبنات من اصل الفريضة اربعة نضربها في الحال وهو ستة يكون اربعة وعشرون
وهو نصيبهن من المال ونضرب للجدات نصيبهن من اصل الفريضة وهو واحد
في الحال يكون ستة وهو نصيبهن من المال ونضرب للاخوات نصيبهن من اصل
الفريضة وهو واحد في الحال يكون ستة وهو نصيبهن من المال

وطريقة النسبة
تنسب لكل صنف نصيبهم من اصل الفريضة من رؤوسهم فما
انتسبت به اخذت لكل واحد من ذلك الصنف مثل تلك النسبة من الحال

وهو واحد مضروبا في مخرج ما دخلن به في الاخوات وهو مخرج النصف

فتنسب للبنات نصيبهن من اصل الفريضة من رؤوسهن تجده مثل نصفهن فتاخذ
لكل واحدة منهن مثل نصف الحال ونصفه ثلاثة وهو نصيب الواحدة من المال
وان شئت نسبت وفق سهام البنات من اصل الفريضة من وفق رؤوسهن واحدة
لكل واحدة منهن مثل تلك النسبة من الحال وهو نصيب الواحدة من المال وهذه
قاعدة مطردة في كل صنف وافقه سهامه من اصل الفريضة وتنسب للجدات
نصيبهن من اصل الفريضة وهو واحد من رؤوسهن تجده مثل ثلثهن فتاخذ لكل
واحدة منهن مثل ثلث الحال وثلثه اثنان وهو نصيب الواحدة من المال وتنسب
للاخوات نصيبهن من اصل الفريضة وهو واحد من رؤوسهن تجده مثل سدسهن
فتاخذ لكل واحدة منهن مثل سدس الحال وذلك واحد وهو نصيب الواحدة من
المال

وطريقة التكسير
تقسم على كل صنف سهامه من اصل
الفريضة مكسرا ثم تضرب لكل واحد ما في يده في الحال فما بلغ فهو نصيب
الواحد منهم من المال فاذا قسمت على البنات سهامهن من اصل الفريضة وهو
اربعة على رؤوسهن يحصل لكل واحدة نصف سهم مضروب في الحال يكون ثلاثة
وهو نصيب الواحدة من المال وتقسم على الجدات سهم من اصل الفريضة يحصل
للواحدة ثلث سهم مضروب في الحال يكون اثنين وهو نصيب الواحدة منهن
من المال وتقسم على الاخوات سهم من اصل الفريضة يحصل للواحدة سدس سهم
تضربه في الحال يكون واحد وهو نصيب الواحدة من المال

وطريقة قراريط المسئلة
من اربعة وعشرين قيراطا للبنات الثلثان ستة عشر قيراطا لكل
واحدة قيراطان وللجدات السدس اربعة قراريط لكل واحدة قيراط وثلث
وللاخوات الباقي وهو اربعة قراريط لكل اخت ثلثي قيراط

وطريقة قراريط المال
عبارة عن ربع سدسه وربع سدس هذا المال في هذا المثال سهم ونصف
قيراط فيكون كل سهم قيراطا مما في يد الورثة من المال ثلثي قيراط فيصح لكل بنت
قيراطان ولكل جدة قيراط وثلث ولكل اخت ثلثي قيراط

فصل في موافقة الاصناف
وسياتي مثالها بعد تمام هذا الفصل لان الشيخ رحمه الله تعالى لم
تكلم في هذا الفصل الا على صنفين وحقيقة الاصناف المتوافقة عكس المتداخلة وهي
كل صنفين واصناف الاقل منها مثل جزء من الاكثر فصاعدا والاكثر منها لا ينقسم
على الاقل جبورا وكيفية العمل في المتوافق قوله اذا كانت الاصناف متوافقة كالعمل فيه ان توقف احد الصنفين وتضرب في وفق احدهما في كامل الثاني فما
حصل فهو الحال ثم تضرب الحال في اصل الفريضة فما بلغ فهو المال المنقسم

على الورثة وخاص المتوافق قوله والخاص فيه ان يأتي لكل واحد من الصنف سهمه
او وفق سهمه يعني من اصل الفريضة قوله مضروب في وفق ما وافقه يعني من الصنف
الآخر ومثال المتوافق قوله مثاله رجل خلف ثمان بنات وست اخوات
والعمل بطريقة العام قوله اصل مسئلتهم من ثلاثة للبنات الثلثان اثنان منهما
والباقي للاخوات وهو سهم فقد وافق البنات بنصف وبنصف يعني نصف السهام
ونصف الرؤوس فنصف السهام من اصل الفريضة واحد ونصف الرؤوس اربعة وهو معنى
قوله وسهمهن اربعة تقيمه مقام الجميع اي تقيم نصف البنات مقامهن قوله
وهو يوافق الاخوات بالانصاف يعني نصف البنات الذي اقمته مقامهن فيكون
وفق البنات للاخوات اثنان ووفق الاخوات للبنات ثلاثة وهو معنى قوله فاضرب
وفق احدهما في كامل الثاني وهو اثنان في ستة او ثلاثة في اربعة تكون اثني عشر
وهو الحال ثم تضرب لكل يعني الحال في اصل الفريضة لتبلغ المال المنقسم على جميع
الورثة وهو معنى قوله تكون ستة وثلاثين للبنات الثلثان اربعة وعشرون
لكل واحدة ثلاثة وللاخوات الثلث اثنا عشر لكل واحدة اثنان وطريقة الخاص
في هذا المثال ان تقول الخاص للبنات ان يأتي لكل واحدة منهن مثل وفق الرؤوس سهمهن
وهو واحد في وفق الاخوات لهن وهو ثلاثة تكون ثلاثة وهو نصيب الواحدة من
المال والخاص للاخوات ان يأتي لكل واحدة منهن مثل الذي كان لجماعتهن من اصل
الفريضة وهو واحد مضروب في وفق البنات لهن وهو اثنان يكون اثنين وهو نصيب
الواحدة من المال وطريقة الحال ان تقول من كان له شيء من اصل الفريضة
ضربته في الحال فما بلغ فهو نصيب ذلك الصنف من المال فتقول للبنات من اصل الفريضة
اثنان تضربهما في الحال تكون اربعة وعشرين وهو نصيبهن من المال وتضرب للاخوات
نصيبهن وهو واحد في الحال تكون اثني عشر وهو نصيبهن من المال وطريقة
النسبة تنسب لكل صنف نصيبه من اصل الفريضة من رؤوسهم فما انت
النسبة اخذت لكل [illegible] واحد من كل
الصنف مثل تلك النسبة من الحال فتنسب للبنات نصيبهن من اصل الفريضة وهو
اثنان من رؤوسهن تجده مثل ربعهن وان شئت ... ووفق السهام من وفق
الرؤوس تجده مثل ربعهن فتاخذ لكل واحدة منهن مثل ربع الحال وربعه ثلاثة وهو
نصيب الواحدة من المال وتنسب للاخوات نصيبهن من اصل الفريضة وهو واحد من
رؤوسهن تجده مثل سدسهن فتاخذ لكل واحدة منهن مثل سدس الحال وذلك اثنان
وهو نصيب الواحدة من المال وطريقة التكسير تقسم على كل صنف

وهي ثلاثة صح

سهامه من اصل الفريضة مكسرا ثم تضرب لكل واحد ما في يده في الحال فما بلغ فهو نصيب
الواحد منهم من المال فاذا قسمت على البنات سهامهن من اصل الفريضة وهو اثنان على
رؤوسهن حصل لكل واحدة ربع سهم وكذا لو كان قسمت وفق السهام على وفق الرؤوس
ان لكل بنت ربع سهم مضروب في الحال وهو اثني عشر يكون ثلاثة وهو نصيب الواحدة
من المال وتقسم على الاخوات نصيبهن من اصل الفريضة وهو سهم يحصل للواحدة
سدس سهم فاضربه في الحال يبلغ اثنان وهو نصيب الواحدة من المال وطريقة
قراريط المسئلة من اربعة وعشرين قيراطا للبنات الثلثين ستة عشر قيراطا
لكل واحدة قيراطان وللاخوات الباقي وهو ثمانية قراريط لكل واحدة قيراط
وثلث وطريقة قراريط المال عبارة عن ربع سدسه وربع سدس
هذا المال في هذا المثال سهم ونصف قيراط فيكون كل سهم مما في يد الورثة
من المال ثلثي قيراط فحصل لكل بنت قيراطان ولكل اخت قيراط وثلث قيراط
ومثال موافقة الاصناف خمسة عشر بنتا وعشر جدات وست اخوات
وكيفية العمل في هذا المثال نبينه ان شاء الله تعالى لجميع طرق القسمة لتقاس
عليه غيره من الامثلة وهي عشرون طريقة وتعدادها طريقة العام والخاص
والحال والنسبة والتكسير وعام الحال وخاص الحال في حال الحال وتكسير
الحال وطريقة المال وفضل المال في مقربة الحال والمقربة المطلقة والتحديد
الاول والتحديد الاخير والخطائين وقيراط المال المسئلة وقراريط المال عبارة عن
ربع سدسه اما طريقة العام فالعمل بها في هذا المثال ان تقول
اصل مسئلتهم من ستة للبنات الثلثان اربعة وللجدات السدس سهم والباقي
للاخوات وكل صنف لا يوافقه سهامه وانقسم عليه والاصناف متوافقة
فنعمل فيها بالدعوى والشاهدين على طريقة البصريين
والكوفيين فاذا سلكت طريقة البصريين وقفت البنات في اخذ وفقهن
من الجدات خمسا اثنان ومن الاخوات الثلث اثنان والوفقان متماثلان
فاجتزي باحدهما واضربه في الصنف الموقوف تكون ثلاثين هذه دعوى
وان وقفت الجدات اخذت وفقهن من البنات الخمس ثلاثة ومن الاخوات
النصف ثلاثة والوفقان متماثلان فاجتزي باحدهما فاضربه في الصنف الموقوف
تكون ثلاثين وهذا شاهد وان وقفت الاخوات اخذت
وفقهن من البنات الثلث خمسة ومن الجدات النصف خمسة والوفقان
متماثلان فاجتزي باحدهما واضربه في الصنف الموقوف تكون ثلاثين

ونسبة الحال صح
وفيض الحال صح
خمسة صح

وهذا شاهد ثان والدعوى هي الحال فاضرب الحال في اصل الفريضه
يكون مائه وثلاثين وهو المال وان سلكت طريقه الكوفيين لعدت البنات
ووافقت بين الجدات في الاخوات بالانصاف وضربت وفق احدهما في كامل الثاني
يكون ثلاثين والمقام يدخل تحتها بمخرج السدس هذه دعوى وان لعدت
الجدات ووافقت بين البنات والاخوات بالاثلاث وضربت وفق احدهما في كامل
الثاني يكون ثلاثين والمقام يدخل تحتها بمخرج الثلث وهذا شاهد
اول وان لعدت الاخوات ووافقت بين البنات بالاخماس وضربت وفق احدهما
في كامل الثاني يكون ثلاثين والمقام يدخل تحتها بمخرج الخمس وهذا شاهد
ثان والدعوى هي الحال فاضرب الحال في اصل الفريضه يكون مائه وثمانين
وهو المال للبنات الثلثان منه وعشرون لكل واحده منهن ثمانيه سهام وللجدات
السدس ثلاثين لكل واحده ثلاثه وللاخوات الباقي وهو ثلاثون سهما لكل اخت
خمسه وطريقه الخاص ان يقول الخاص في البنات على طريقه البصريين
ان ياتي لكل واحده منهن مثل الذي كان بجماعتهن من اصل الفريضه وهو اربعه
مضروبه في ما ضرب في رؤوسهن عنده فهو اثنان يكون ثمانيه وهو نصيب
الواحده من المال وعلى طريقه الكوفيين مضروبه فيما يدخلن
به عند القائس في الحال وهو مخرج النصف ومخرجه من اثنين يكون ثمانيه وهو نصيب
الواحده من المال والخاص في الجدات على طريقه البصريين ان
ياتي لكل واحده منهن مثل الذي كان بجماعتهن من اصل الفريضه وهو سهم
مضروبا فيما ضرب في رؤوسهن عنده فهو ثلاثه يكون ثلاثه وهو نصيب
الواحده من المال وعلى طريقه الكوفيين مضروبا في مخرج ما
يدخل به عند القائس في الحال وهو مخرج الثلث ومخرجه من ثلاثه وهو نصيب
الواحده من المال والخاص في الاخوات على طريقه البصريين ان ياتي
لكل واحده منهن مثل الذي كان لجماعتهن من اصل الفريضه وهو سهم مضروبا
فيما ضرب في المسئله رؤوسهن عنده فهو خمسه يكون خمسه وهو نصيب
الواحده من المال وعلى طريقه الكوفيين مضروبا في مخرج ما
يدخل به عند القائس في الحال وهو مخرج الخمس ومخرجه من خمسه وهو نصيب
الواحده من المال وطريقه الحال ان يقول من كان له شي من
اصل الفريضه ضربته في الحال فما بلغ فهو نصيب ذلك الصنف من المال فيضرب
للبنات اربعه من اصل الفريضه في الحال وهو ثلاثون يكون مائه وعشرون وهو

نصيبهن من المال وللجدات من اصل الفريضه سهم تضربه في الحال وهو ثلاثون يكون
ثلاثين وهو نصيبهن من المال وللاخوات كذلك وطريقه النسبه ان تنسب
لكل صنف نصيبهم من اصل الفريضه من رؤوسهم فما كان النسبه اخذت لكل
واحد من ذلك الصنف مثل تلك النسبه من الحال فتنسب للبنات نصيبهن من اصل
الفريضه وهو اربعه من رؤوسهن تجده مثل خمسيهن وثلث خمسهن فتاخذ لكل واحده
منهن مثل خمس الحال وثلث خمسه وذلك ثمانيه وهو نصيب الواحده من المال وتنسب
للجدات نصيبهن من اصل الفريضه من رؤوسهن تجده مثل عشرهن فتاخذ لكل واحده
منهن مثل عشر الحال وذلك ثلاثه وهو نصيب الواحده من المال وتنسب للاخوات
نصيبهن من اصل الفريضه من رؤوسهن تجده مثل سدسهن فتاخذ لكل واحده منهن
مثل سدس الحال وذلك خمسه وهو نصيب الواحده من المال وطريقه القسمه
يقسم على كل صنف سهامهم من اصل الفريضه مكسرا ثم يضرب لكل واحد ما في
يده في الحال فما بلغ فهو نصيب الواحد منهم من المال فاذا قسمت على البنات سهامهن
من اصل الفريضه وهو اربعه على رؤوسهن يحصل لكل واحده خمس وثلث خمس
فاضربه في الحال وهو ثلاثون يحصل من الضرب مثل خمس الحال وثلث خمسه وذلك
ثمانيه وهو نصيب الواحده من المال ويقسم على الجدات سهم من اصل الفريضه
يحصل للواحده منهن عشر فيضرب لكل واحده منهن عشر في الحال يحصل من الضرب
مثل عشر الحال وذلك ثلاثه وهو نصيب الواحده من المال ويقسم على
الاخوات سهم من اصل الفريضه يحصل للواحده سدس سهم يضربه في الحال يحصل
من الضرب مثل سدس الحال وذلك خمسه وهو نصيب الواحده من المال وطريقه
عام الحال يعمل الحال كانه المسئله ثم تقسم سهام كل صنف عليه مكسرا
ومن يقسم عليه سهمه العينه ولا تعتبر الموافقه ونحوها تداخله السهام والرؤوس
ثم تنظر الى مخارج الكسور وتعمل فيها باحكام الرؤوس من المماثله والمداخله ونحوها
فاي ذلك كان جعلته حال الحال وضربته في الحال فما بلغ فهو المال وبهذا العمل
المختلف العمل في الخاص لحال وحال الحال ونسبه الحال وتكسيره مطلقا
وقد ذكر صاحب الوسيط وغيره اختلافها اذا لم يكن للحال مخارج كمخارج
المسئله فاذا قسمت في هذا المثال على البنات سهامهن من الحال وهي عشرون
على رؤوسهن يحصل لكل واحده سهم وثلث ونقسم على الجدات سهامهن من الحال
وهو خمسه على رؤوسهن يحصل لكل واحده منهن خمسه اسداس سهم فقد انكسر
انكسر على البنات سهامهن بمخرج الثلث وعلى الجدات بمخرج النصف وعلى الاخوات

بمخرج السدس ومخرج النصف ومخرج الثلث يدخلان تحت مخرج السدس ومخرج
السدس من ستة فاجعلها خال الخال واضربها في الخال وهو ثلاثون تبلغ مائة
وثمانين وتسميه كما مر **وطريقة خاص الخال** العمل بها ان تحصل
لكل واحد من ذلك الصنف مثل ما كان له من الخال وتضربه في الخال فما بلغ
فهو نصيب الواحد منهم من المال فنقول في هذا المثال الخاص في البنات ان يأتي لكل
واحدة منهن مثل الذي كان لها من الخال وهو سهم وثلث مضروب في خال الخال
وهو ستة تكون ثمانية وهو نصيب الواحدة من المال والخاص في الجدات ان يأتي لكل
واحدة منهن مثل الذي كان لها من الخال وهو نصف سهم مضروب في
خال الخال وهو ستة تكون ثلاثة وهو نصيب الواحدة منهن من المال والخاص في الاخوات
ان يأتي لكل واحدة منهن مثل الذي كان لها من الخال وهو خمسة اسداس سهم
مضروب في خال الخال يحصل من الضرب مثل خمسة اسداس خال الخال وذلك خمسة
وهو نصيب الواحدة من المال **وطريقة خال الخال** تضرب لكل صنف
سهامه من الخال في خال الخال فما بلغ فهو نصيب ذلك الصنف من المال فللبنات
من الخال عشرين تضربها في خال الخال وهو ستة تكون مائة وعشرين وهو نصيبهن
من المال وللجدات من الخال خمسة تضربها في خال الخال وهو ستة تكون ثلاثين
وهو نصيبهن من المال وللاخوات من الخال خمسة مضروبة في خال الخال وهو
ستة تكون ثلاثين وهو نصيبهن من المال **وطريقة نسبة الخال**
ان تنسب لكل واحد من ذلك الصنف ما حصل له من الخال من راسه فما انتسبت
اخذت له مثل تلك النسبة من خال الخال فتنسب لكل واحدة من البنات ما لها
من الخال وهو سهم وثلث من راسها تجده مثلها ومثل ثلثها فتاخذ لكل واحدة
منهن مثل خال الخال ومثل ثلثه وذلك ثمانية وهو نصيب الواحدة من المال وتنسب
لكل واحدة من الجدات ما لها من الخال وهو نصف سهم من راسها تجده مثل
نصفها فتاخذ لكل واحدة منهن مثل نصف خال الخال وذلك ثلاثة وهو نصيب الواحدة
من المال وتنسب لكل واحدة منهن من الاخوات ما لها من الخال وهو خمسة
اسداس سهم من راسها تأتي مثل خمسة اسداس راسها فتاخذ لكل واحدة من الاخوات
مثل خمسة اسداس خال الخال وذلك خمسة وهو نصيب
الواحدة من المال ٥ **وطريقة تكسير الخال** تقسم على كل صنف
سهامه من الخال مكسرا فما حصل في يد كل واحد منهم ضربته في خال الخال فما
بلغ فهو نصيب الواحد منهم من المال فاذا قسمت على البنات سهامهن من الخال وهي

عشرون

عشرون على [illegible] وسهم يحصل للواحدة منهن سهم وثلث فاضرب ذلك في خال الخال
وهو ستة تكون ثمانية وهو نصيب الواحدة من المال
وتقسم على الجدات سهامهن من الخال وهو خمسة يحصل للواحدة منهن نصف
سهم وتضربه في خال الخال تكون ثلاثة وهو نصيب الواحدة من المال وتقسم
على الاخوات سهامهن من الخال وهو خمسة يحصل للواحدة منهن خمسة اسداس
سهم تضربها في خال الخال تكون خمسة وهو نصيب الواحدة من المال // ٥
وطريقة المال يقسم المال على احد الاصناف فما حصل في يد
الواحدة منهم ضربته في نسبة نصيبهم من المسئلة فما بلغ فهو نصيب الواحد منهم
من المال فاذا قسمت المال على البنات يحصل لكل واحدة اثنى عشر تضربها في نسبة
نصيبهن من المسئلة وهو الثلثين تكون ثمانية وهو نصيب الواحدة من المال وتقسم
المال على الجدات فهو يأتي للواحدة ثمانية عشر تضربها في نسبة نصيبهن من
المسئلة وهو السدس يحصل من الضرب ثلاثة وهو نصيب الواحدة من المال
وتقسم المال على الاخوات وهي ست يأتي للواحدة ثلاثين تضربها في نسبة نصيبهن من
المسئلة وهو السدس يحصل من الضرب خمسة وهو نصيب الواحدة من المال
وطريقة قبض المال يقبض المال ان كان الوفا الى المائتين او الى
العشرات والى الاحاد وان كان مائتين قبضته الى العشرات والى الاحاد
وذلك لتسهيل القسمة ثم تقسمه عقودا مقبوضة ثم تبسط ما في يد كل
وارث على حسب ما قبضت المال فقبض المال في مثالنا هذا الى ثمانية عشر
عقدا ثم تقسمه للبنات الثلثين اثني عشر عقدا وللجدات السدس ثلاثة عقود
وللاخوات الباقي وهو ثلاثة عقود ثم تبسط ما في يد البنات مائة وعشرين وما
في يد الجدات ثلاثين وكذلك ما في يد الاخوات **وطريقة قبض الخال**
تقبض الخال الى ثلاثة عقود ثم تضرب ذلك في المسئلة وهو ستة تبلغ الضرب
ثمانية عشر عقدا وتقسم كما قسمت اولا وتبسط كما بسطت اولا **وطريقة
مقربة الخال** تقسم الخال على احد الاصناف ثم تضرب ما في يد الواحد
منهم في سهامهم من اصل الفريضة فما بلغ فهو نصيب الواحد منهم من المال
فاذا قسمت الخال على البنات يحصل للواحدة سهمان تضربهما في
سهامهن من اصل الفريضة وهي اربعة تكون ثمانية وهو نصيب الواحدة من
المال وتقسمه على الاخوات يحصل للواحدة خمسة تضربها في سهمهن من
اصل الفريضة تكون خمسة وهو نصيب الواحدة من المال **وطريقة**
وتقسمه على الجدات للواحدة ثلاثة تضربها في سهمهن من اصل الفريضة تكون
ثلاثة وهو نصيب الواحدة من المال [illegible]

المقربة المطلقة ان ننسب في اخذ الصنف من جميعه فما انت النسبه
اخذت لكل واحد من ذلك الصنف مثل تلك النسبه من نصيبهم من المال فاذا
نسبت في هذا المثال واحده من البنات اتت مثل ثلث خمسهن فتاخذ لكل واحده مثل
ثلث خمس ثلثي المال وذلك ثمانيه وهو نصيب لواحده من المال وننسب واحده من
الجدات من جميعهن تاتي مثل عشرهن فتاخذ لكل واحده منهن مثل عشر سدس المال
وذلك ثلاثه وهو نصيب لواحده من المال وننسب واحده من الاخوات من جميعهن
تاتي مثل سدسهن فتاخذ لكل واحده منهن مثل سدس الباقي وذلك خمسه وهو
نصيب لواحده من المال **وطريقة التجذير الاول** نقسم اصل
المسئله على كل صنف على انفراده فما حصل في يد لواحد منهم ضربته في
نصيبهم من الباقي فما بلغ فهو نصيب لواحد منهم من المال فاذا قسمت على
البنات اصل المسئله وهي سته تحصل للواحده خمسان نضربهما في نصيبهن من
الباقي وهو عشرون تحصل من الضرب ثمانيه وهو نصيب لواحده من المال وتقسمها
على الجدات تحصل للواحده ثلاثه اخماس نضربها في نصيبهن من الباقي وهو خمسه
تحصل من الضرب ثلاثه وهو نصيب لواحده من المال وتقسمها على الاخوات
تحصل للواحده سهم نضربه في نصيبهن من الباقي وهو خمسه يكون خمسه وهو
نصيب الواحده من المال **وطريقة التجذير الاخير** ان
تقول في هذا المثال اذا علمت ان لكل واحده من البنات ثمانيه سهام
من المال وجهلت كم نصيب كل واحده من الجدات من المال فانسب [illegible]
المعلومين من ... المجهولين تجده مثله ومثل نصفه فاجعل المثل والنصف
واحد ونصف واضرب ذلك في نصيب احدهم ثم نسب نصيب المجهولين من نصيب
المعلومين من اصل المسئله تجده مثل ربعه فتاخذ لكل واحد من المجهولين
مثل ربع المال المحفوظ وذلك ثلاثه وهو نصيب كل واحده من الجدات المجهولات
وان علمنا ان لكل واحده من الجدات ثلاثه وجهلت كم نصيب كل واحده من البنات
فانسب ... المعلومين من ... المجهولين تجده مثل ثلثيه فاضرب ثلثي
في نصيب احد المعلومين من المال وهو ثلاثه يكون اثنين فتحفظهما وتسميها
المال المحفوظ ثم نسب نصيب المجهولين من نصيب المعلومين من اصل المسئله
تجده مثل اربعه امثاله فتاخذ لكل واحد من المجهولين مثل اربعه امثال
المال المحفوظ وذلك ثمانيه وهو نصيب كل واحده من البنات المجهولات وعلى
هذا فقس في الاصناف موفقا ان شاء الله تعالى **وطريقة الخطايين**

العمل بها ان تخرج احد الاصناف نصيبه من اصل الفريضه فاذا بدات بالبنات
في مثالنا هذا فلهن الثلثين من سته اربعه ونقول المراد بهذه الاربعه ان تاتي
خمسة عشر لتنقسم على البنات فغلطت على المراد احدى عشر هذا خطا اول فاضعف
المسئله وهي سته تكون اثني عشر فغلطت سبعه والخطا الاول ناقص احدى عشر
ومن حكم الخطايين الناقصين اسقاط نصف الاقل من الاكثر من هذين الخطايين
بقا من الخطا الاول سبعه ونصف نضربها في المسئله الثانيه وهي اثني عشر
تكون تسعين للبنات منها الثلثين ستين لكل واحده اربعه وللجدات منها
السدس خمسة عشر توافقهن بالاخماس فنقول اردت ثلاثه وهو وفق السهام
ان تكون اثنين وهو وفق الرؤس زادت واحد فاضعف التسعين تكون مايه
وثمانين وهو المال المنقسم على جميع الاصناف **واعلم** وفقك الله تعالى ان
ما ضرب في المسئله وما بعدها من السهام فهو يسمى خطا وكل ما يضعف في المسئله
وما بعدها فالضعف هو يسمى خطا وكل ما انكسر من السهام على
الاصناف فتخرج الكسر يسمى خطا **فاذا اردت** معرفه نصيب كل صنف
بالتخطيه في مثالنا هذا فقد نص وجهان جملي وتفصيلي فالجملي ان تضرب لهن
نصيبهن من اصل الفريضه وهو اربعه في الخطا الاول وهو اثنان تكون ثمانيه ثم
في الخطا الثاني وهو سبعه ونصف تكون ستين ثم في الخطا الثالث وهو اثنين تكون
مايه وعشرين وهو نصيبهن من المال والتفصيلي ان تقسم عليهن نصيبهن من
اصل الفريضه وهو اربعه تحصل لكل واحده خمس وثلث خمس فتضرب لكل
واحده منهن خمس وثلث خمس في الخطا الاول وهو اثنين تكون خمسين وثلثي خمس
ثم في الخطا الثاني وهو سبعه ونصف تكون اربعه ثم في الخطا الثالث وهو اثنين
تكون ثمانيه وهو نصيب كل واحده من المال **وتخطيه** الجدات لك
فيها ايضا وجهان جملي وتفصيلي فالجملي ان تضرب لهن نصيبهن من اصل الفريضه
وهو سهم في الخطا الاول وهو اثنين ثم في الخطا الثاني وهو سبعه ونصف
تكون خمسة عشر ثم في الخطا الثالث تكون ثلاثين وهو نصيبهن من المال
والتفصيلي ان تقسم عليهن نصيبهن من اصل الفريضه وهو سهم تحصل
لكل واحده منهن عشر سهم فتضرب لكل واحده منهن عشر في الخطا الاول
وهو اثنين يبلغ الضرب خمس ثم في الخطا الثاني وهو سبعه ونصف تكون
واحد ونصف ثم في الخطا الثالث وهو اثنين تكون ثلاثه وهو نصيب كل
واحده من المال وكفيت مونه التخطيه في الاخوات لانقسام نصيبهن من

تنبيه في معرفة الخطا بين ما ان يكونا زايدين او ناقصين او احدهما زايدا والاخر ناقصا ان كانا زايدين والاول منهما يحتمل التضعيف ضاعفت المال بمثله واسقطنا ه من الخطا الثاني وصرنا الباقي منه في المال الاول وان كان الاول لا يحتمل التضعيف وكانا ناقصين واسقطت نصف الاقل من الاكثر وان كان احدهما زايدا والاخر ناقصا فانت مخير بين ان تضعف لنا قص بمثله وتضمه الى الثاني فما بلغ من الضرب وتضرب في المال الاول وبين ان تسقط نصف نصف الزايد وتضمه الى الاول وتضرب في المال الثاني فما بلغ من الضرب فهو كالاول

وطريقة قراط المسئلة من اربعة وعشرين قراطا للثلث الثلثين ستة عشر قراطا وثلث خمس قراط وللجدات السدس اربعة قراريط لكل واحدة خمسي قراط وللاخوات الباقي وهو اربعة قراريط لكل اخت ثلثي قراط

وطريقة قراط المال عبارة عن ربع سدس ستة وربع سدس هذا المال في هذه سبعة سهام ونصف نصف قراط ... فيكون كل سهم مما في يد الورثة من المال ثلثي خمس قراط فيصح لكل بنت قراط وثلث خمس قراط ولكل جدة خمسي قراط ولكل اخت ثلثي قراط اذا جمعت ما في ايدي الورثة عاد اربعة وعشرين قراطا وهذا كيفية العمل بالطرق على وجه الاختصار والله اعلم بالصواب

فصل في مباينة الاصناف وشبابي مثالها بعد تمام هذا الفصل لان الشيخ رحمه الله تعالى لم يتكلم في هذا الفصل الا على صفتين وحقيقة الاصناف المتباينة كل صنفين واصناف لم يتفق في جزء قط مع كون الاقل منها غير داخل تحت الاكثر وكيفية العمل في المباينة قوله اذا كانت الاصناف متباينة فالعمل في ذلك ان تضرب بعض الاصناف في بعض فما حصل فهو الحال ثم تضرب الحال في اصل الفريضة فما بلغ فهو المال وخاص المتباين قوله والخاص ان ياتي للواحد من الصنف سهمه او وفق سهمه يعني من اصل الفريضة قوله مصرو بل في مباينة يعني من الصنف الاخر ومثال المتباين قوله مثاله رجل خلف ثلاث زوجات وستة اخوة والعمل

بطريقة العام قوله اصل مسئلتهم من اربعة للزوجات سهم لا يوافق ولا ينقسم وللاخوة الباقي وثلاثة توافقهم بالاثلاث يعني ثلث سهامهم من اصل الفريضة واحد وثلث رؤسهم اثنان وهو معنى قوله فاضرب ثلثهم وهو اثنان في الزوجات لمباينتهما يكون ستة وهو الحال ثم تضرب ذلك يعني الحال في اصل الفريضة ليبلغ المال المقسوم على جميع الورثة وهو معنى قوله يكون اربعة وعشرين وهو المال ثم بين قسمته بقوله للزوجات الربع ستة لكل واحدة اثنان وللباقي

ثمانية عشر لكل اخ ثلاثة وهو ثلث المال **وطريقة الخاص في هذا** المثال ان تقول للخاص في الزوجات ان ياتي لكل واحدة منهن مثل الذي كان يجاء لجماعتهن من اصل الفريضة وهو واحد مضروب في وفق الاخوة لمباينتهن وهو اثنان يكون ستين وهو نصيب لواحدة من المال والخاص للاخوة ان ياتي لكل واحد منهم مثل وفق سهامهم لرؤسهم وهو واحد مضروب فيما بين سهم من رؤس الزوجات وهن ثلاث يكون ثلاثة وهو نصيب لواحد منهم من المال **وطريقة الحال** ان تقول من كان له شي من اصل الفريضة ضربته في الحال يكون نما فما بلغ فهو نصيب ذلك الصنف من المال فاضرب للزوجات نصيبهن من اصل الفريضة وهو واحد في الحال وهو ستة يكون ستة وهو نصيبهن من المال وتضرب للاخوة نصيبهم من اصل الفريضة وهو ثلاثة في الحال يكون ثمانية عشر سهما وهو نصيبهم من المال **وطريقة النسبة** تنسب لكل صنف من اصل الفريضة من رؤسهم فما انت النسبة اخذت لكل واحد من ذلك الصنف مثل تلك النسبة من الحال فتنسب للزوجات نصيبهن من اصل الفريضة وهو واحد من رؤسهن تجده مثل ثلثهن فتاخذ لكل واحدة منهن مثل ثلث الحال وثلثه اثنان وهو نصيب الواحدة من المال وتنسب للاخوة نصيبهم من اصل الفريضة وهو ثلاثة من رؤسهم تجده مثل نصفهم فتاخذ لكل واحد منهم مثل نصف الحال وذلك ثلاثة وهو نصيب الواحد من المال **وطريقة التكسير** تقسم على كل صنف سهامه من اصل الفريضة مكسرا ثم تضرب لكل واحد ما في يده في الحال فما بلغ فهو نصيبه من المال فاذا قسمت على الزوجات سهمهن من اصل الفريضة وهو واحد على رؤسهن حصل لواحدة ثلث سهم تضربه في الحال وهو ستة يكون اثنان وهو نصيب الواحدة من المال وتقسم على الاخوة سهامهم من اصل الفريضة وهو ثلاثة على رؤسهم حصل للواحد نصف سهم تضربه في الحال يبلغ ثلاثة وهو نصيب الواحد من المال **وطريقة قراط المسئلة** من اربعة وعشرين قراطا للزوجات الربع ستة قراريط لكل واحدة قراطان والباقي ثمانية عشر لكل اخ ثلاثة قراريط **وطريقة قراط المال** عبارة عن ربع سدس ستة وربع سدس هذا المال في هذا المثال سهم فيكون كل سهم مما في يد الورثة من المال بقراط فيصح لكل زوجة قراطان ولكل اخ ثلاثة فقد وافق قراط المال قراط المسئلة في هذا المثال **ومثال** مباينة الاصناف ثلاث بنات واربع جدات وخمس اخوات **وطريقة العام** في هذا المثال

اصل مسئلتهم من ستة للبنات الثلثين اربعة وللجدات السدس سهم والباقي للاخوات
وهو سهم وكل صنف لا ينقسم عليه سهمه ولا توافقه والاصناف متباينة فاضرب
بعضها في بعض تكون ستين وهو المال للبنات الثلثين مائتان واربعون لكل بنت
ثمانين وللجدات السدس ستين لكل جدة خمسة عشر والباقي للاخوات وهو ستون
لكل واحدة منهما اثني عشر **وطريقة الخاص** في البنات ان تاتي لكل واحدة
منهن مثل الذي كان لجماعتهن من اصل الفريضة وهو اربعة مضروبة في رؤوس
الجدات ثم الاخوات لما بينهما للبنات تكون ثمانين وهو نصيب الواحدة من المال والخاص
للجدات ان تاتي لكل واحدة منهن مثل الذي كان لجماعتهن من اصل الفريضة وهو
واحد مضروب في رؤوس البنات ثم في رؤوس الاخوات لما بينهما للجدات تكون خمسة
عشر وهو نصيب الواحدة من المال والخاص للاخوات ان تاتي لكل واحدة منهن مثل
الذي كان لجماعتهن من اصل الفريضة وهو واحد مضروب في رؤوس الجدات ثم في رؤوس
البنات لما بينهما للاخوات تكون اثني عشر وهو نصيب الواحدة من المال **وطريقة**
الحال ان تقول من كان له شيء من اصل الفريضة ضربته في الحال
وهو ستون تكون مائتين واربعين وهو نصيبهن من المال وكذلك الاخوات
وطريقة النسبة تنسب لكل صنف نصيبهم من اصل الفريضة من
رؤوسهم فما انت النسبة اخذت لكل واحد من ذلك الصنف مثل تلك النسبة من
الحال فتنسب للبنات نصيبهن من اصل الفريضة وهو اربعة من رؤوسهن تجده
مثلهن ومثل ثلثهن فتاخذ لكل واحدة مثل الحال ومثل ثلثه وذلك ثمانين
وهو نصيب الواحدة من المال وتنسب للجدات نصيبهن من اصل الفريضة من رؤوسهن
تجده مثل ربعهن فتاخذ لكل واحدة منهن مثل ربع الحال وذلك خمسة عشر
وهو نصيب الواحدة من المال وتنسب للاخوات
نصيبهن من اصل الفريضة من رؤوسهن تجده مثل خمسهن فتاخذ لكل واحدة منهن
مثل خمس الحال وذلك اثني عشر وهو نصيب الواحدة من المال **وطريقة**
التكسير تقسم على كل صنف سهامه من اصل الفريضة مكسرا ثم
تضرب لكل واحد ما في يده من الحال فما بلغ فهو نصيب الواحد منهم من المال
فاذا قسمت على البنات سهامهن من اصل الفريضة وهو اربعة على رؤوسهن
تحصل لكل واحدة واحد وثلث فتضرب لكل واحدة منهن واحد وثلث في الحال
وهو ستون تحصل من الضرب مثل الحال ومثل ثلثه وذلك ثمانين وهو نصيب
الواحدة من المال وتقسم على الجدات سهم من اصل الفريضة تحصل للواحدة

منهن ربع سهم فتضرب لكل واحدة ربع في الحال تحصل من الضرب مثل ربع
الحال وذلك خمسة عشر وهو نصيب الواحدة من المال **وطريقة تمام**
الحال تجعل الحال كانه المسئلة ثم تقسم سهام كل صنف عليه مكسرا
ومن تقسم عليه سهمه الغنية ولا تعتبر الموافقة ونحوها بين السهام والرؤوس
ثم تنظر الى مخارج الكسور وتعمل فيها باحكام الرؤوس من المماثلة ونحوها
فاي ذلك جعلته خال الحال وضربته في الحال فما بلغ فهو المال بيان ذلك في
مثالنا هذا اذا قسمت على البنات سهامهن من الحال وهي اربعين سهما على
رؤوسهن تحصل لكل واحدة ثلاثة عشر سهما وثلث سهم وتقسم على الجدات
سهامهن من الحال وهي عشرة على رؤوسهن تحصل للواحدة منهن سهمان ونصف وتقسم
على الاخوات سهامهن من الحال وهو اثنا عشر على رؤوسهن تحصل للواحدة منهن
فقد انكسر على البنات سهامهن لمخرج الثلث وعلى الجدات لمخرج النصف والمخرجان
متباينان فاضرب احدهما في الاخر تكون ستة فاجعلها خال الحال واضربها في الحال
وهو ستون تكون ثلاث مائة وستين وهو المال وقسمته كما مر **وطريقة**
خاص الحال العمل بها ان تخص لكل واحد من ذلك الصنف مثل الذي
كان له من الحال مضروبة في خال الحال فما بلغ فهو نصيب الواحد منهم
من المال فتقول الخاص في البنات ان تاتي لكل واحدة منهن مثل الذي كان لها
من الحال وهو ثلاثة عشر سهما وثلث مضروب في خال الحال وهو ستة تكون ثمانين
وهو نصيب الواحدة من المال والخاص في الجدات ان تاتي لكل واحدة منهن مثل الذي
كان لها من الحال وهو سهمان ونصف مضروب في خال الحال وهو ستة تكون
خمسة عشر وهو نصيب الواحدة منهن من المال والخاص في الاخوات ان تاتي لكل
واحدة منهن مثل الذي كان لها من الحال وهو سهمين في خال الحال تكون
اثني عشر وهو نصيب الواحدة من المال **وطريقة خال الحال** ان
تقول من كان له شيء من الحال فما بلغ فهو نصيب ذلك الصنف من المال فللبنات
من الحال اربعين تضربها في خال الحال وهو ستة تكون مائتين واربعين وهو نصيبهن
من المال وكذلك الاخوات **وطريقة نسبة الحال** ان تنسب لكل
واحد من ذلك الصنف ما حصل له من الحال من راسه فما انت النسبة اخذت
له مثل تلك النسبة من خال الحال فتنسب لكل واحدة من البنات ثلاثة عشر
سهما وثلث من راسها تجده مثلها ثلاثة عشر مرة ومثل ثلثها فتاخذ لكل
واحدة منهن مثل خال الحال ثلاثة عشر مرة ومثل ثلثه وذلك ثمانين وهو نصيب الواحدة
عشرة نضربها في خال الحال تكون ستين وهو نصيبهن من المال صح

من المال وتنسب لكل واحدة من الجدات سهمين ونصف من اثنا عشر تجده مثليها ومثل نصفها فتأخذ لكل واحدة منهن مثلي خال الحال ومثل نصفه وذلك خمسة عشر وهو نصيب الواحدة من المال وتنسب لكل واحدة من الاخوات سهمين من اثنا عشر تجده مثليها فتأخذ لكل واحدة منهن مثلي خال الحال وذلك اثني عشر وهو نصيب الواحدة من المال **وطريقة تكسير الحال** تقسم على كل صنف سهامه من الحال مكسرا وان انكسر على من انكسر تقسم عليه سهمه فما حصل في يد كل واحد منهم ضربته في خال الحال فما بلغ فهو نصيب الواحد منهم من المال فاذا قسمت على البنات سهامهن من الحال وهو اربعين على رؤوسهن يحصل للواحدة منهن ثلاثة عشر سهما وثلث تضرب ذلك في خال الحال وهو ستة يكون ثمانين وهو نصيب الواحدة من المال وتقسم على الجدات سهامهن من الحال لا يحصل للواحدة منهن سهمين ونصف تضرب ذلك في خال الحال يكون خمسة عشر وهو نصيب الواحدة من المال وتقسم على الاخوات سهامهن من الحال يحصل للواحدة سهمين تضربهما في خال الحال يكون اثني عشر وهو نصيب الواحدة من المال **وطريقة المال** تقسم على احد الاصناف فما حصل في يد الواحد منهم ضربته في نسبة نصيبهم من المسئلة فما بلغ فهو نصيب الواحد منهم من المال فاذا قسمت على البنات المال حصل لكل واحدة منهن مائة وعشرين تضربها في نسبة نصيبهن من المسئلة وهو الثلثين يكون ثمانين وهو نصيب الواحدة من المال وتقسم المال على الجدات يأتي لكل واحدة تسعين تضربها في نسبة نصيبهن من المسئلة وهو السدس يحصل من الضرب خمسة عشر وهو نصيب الواحدة من المال وتقسم المال على الاخوات يأتي لكل واحدة منهن اثنين وسبعين تضربها في نسبة نصيبهن من المسئلة وهو السدس يحصل من الضرب اثنى عشر وهو نصيب الواحدة من المال **وطريقة قبض المال** تقبض المال ان كان الوفا الى المئين او الى العشرات والى الاحاد ثم تقسمه عقودا مقبوضة ثم تبسط ما في يد كل وارث على حسب ما قبضت فقبضت المال وتقبض المال في مثالنا هذا الى ستة وثلاثون عقدا ثم تقسمه للبنات الثلثين اربعة وعشرين عقدا وللجدات السدس ستة عقود وللاخوات الباقي وهو ستة عقود ثم تبسط ما في يد البنات مائتين واربعين وما في يد الجدات ستين وكذلك الاخوات **وطريقة قبض الحال** تقبض الحال الى ستة عقود ثم تضرب ذلك في المسئلة وهي ستة يبلغ الضرب ستة وثلاثون عقدا ثم تقسم وتبسط كما تقدم

وطريقة مقربة الحال تقسم الحال على احد الاصناف ثم تضرب ما في يد الواحد منهم في سهامهم من اصل الفريضة فما بلغ فهو نصيب الواحد منهم من المال فاذا قسمت على البنات يحصل للواحدة عشرين تضربها في سهامهن من اصل الفريضة وهي اربعة يكون ثمانين وهو نصيب الواحدة من المال وتقسمه على الجدات يحصل للواحدة خمسة عشر تضربها في سهمهن من اصل الفريضة وهو واحد يكون خمسة عشر وهو نصيب الواحدة من المال وتقسمه على الاخوات يحصل للواحدة اثني عشر تضربها في سهمهن من اصل الفريضة وهو واحد يكون اثني عشر وهو نصيب الواحدة من المال **وطريقة المقربة المطلقة** ان تنسب واحد الصنف من جمعه فما اتت النسبة اخذت لكل واحد من ذلك الصنف مثل تلك النسبة من نصيبهم من المال فاذا نسبت في هذا المثال واحدة من البنات تجدها مثل ثلثهن فتأخذ لكل واحدة منهن مثل ثلث نصيبهن وذلك ثمانين هو نصيب الواحدة من المال وتنسب واحدة من الجدات من جميعهن تأتي مثل ربعهن فتأخذ لكل واحدة منهن مثل ربع سدس المال وذلك خمسة عشر وهو نصيب الواحدة من المال وتنسب واحدة من الاخوات من جميعهن فتأخذ لكل واحدة منهن مثل خمس سدس المال وذلك اثني عشر وهو نصيب الواحدة من المال **وطريقة التحديد الاول** تقسم اصل المسئلة على كل صنف على انفراده فما حصل في يد الواحد منهم ضربته في نصيبهم من الحال فما بلغ فهو نصيب الواحد منهم من المال فاذا قسمت اصل المسئلة وهي ستة على البنات يحصل لكل واحدة منهن اثنان تضربهما في نصيبهن من الحال وهو اربعين يبلغ الضرب ثمانين وهو نصيب الواحدة من المال وتقسمها اعني اصل المسئلة على الجدات يحصل لكل واحدة منهن واحد ونصف تضرب ذلك في نصيبهن من الحال وهو عشرة يكون اثنى عشر وهو نصيب الواحدة من المال **وطريقة التحديد الاخير** ان تقول في هذا المثال اذا علمت ان لكل واحدة من البنات من المال ثمانين سهما وجهلت كم نصيب كل واحدة من الجدات من المال فانسب ثمانين المعلومين من ثمانين المجهولين تجده ثلاثة ارباع فاضربها في نصيب احد المعلومين من المال وهو ثمانين يكون ستين تحفظها وسهما المال المحفوظ ثم تنسب نصيب المجهولين من نصيب المعلومين من اصل الفريضة تجده ربعه فتأخذ لكل واحدة من المجهولين مثل ربع المال المحفوظ وذلك خمسة عشر وهو نصيب كل واحدة من الجدات المجهولات فان علمت ان لكل واحدة من الجدات

خمسة عشر وجملت كم نصيب كل واحد من البنات فانسب روس المعلومين من روس المجهولين تجده مثله ومثل ثلثه فاجعل المثل والثلث احد وثلثا واضرب ذلك في نصيب واحد من المعلومين من المال وهو خمسة عشر يكون عشرين فاحفظها وسمها المال المحفوظ ثم يحسب نصيب المجهولين من نصيب المعلومين من اصل المسئلة تجده اربعه امثاله فاجعل لكل واحدة من البنات المجهولات اربعه امثال المال المحفوظ وعلى هذا فقس باقي الاصناف موفقا ان شاالله تعالى

وطريقه الخطايين العمل بها ان يخرج احد الاصناف نصيبه من اصل الفريضه فاذا بدات بالبنات فلهن الثلثين من سته اربعه ونقول المراد بهذه الاربعه ان تاتي ثلاثه لتنقسم على البنات زادت واحد وهذا خطا اول فاضعف المسئله وهي سته تكون اثني عشر للبنات منها الثلثين ثمانيه ونقول المراد بهذه الثمانيه ان تكون ثلاثه لتنقسم على البنات زادت خمسه وهذا خطا ثان والخطايين زايدين ومن حكم الزايدين اذا كان احدهما يحتمل التضعيف ضاعفت الخطا الاول مثله واسقطناه من الخطا الاول مثله واسقطناه من الخطا الثاني بقا منه ثلاثه نضربها في المسئلة الاولى وهي سته تكون ثمانيه عشر للبنات منها الثلثين اثني عشر لكل واحدة اربعه سهام

لتنقسم على الجدات نقصت وهذا خطا اول فاضعف المسئله تكون سته وثلاثين للجدات منها السدس سته ونقول اردت سته ان تكون اربعه لتنقسم سهام لتنقسم على الجدات زادت اثنين وهذا خطا ثان والخطا الاول ناقص واحد فاضعفه مثله تكون اثنين وضمها الى الخطا الثاني تكون اربعه ثم تضرب هذه الاربعه في المسئله الاولى وهي ثمانيه عشر تكون اثنين وسبعين للجدات منها السدس اثني عشر لكل واحده ثلاثه ثم نخرج للاخوات منها السدس اثني عشر ونقول اردت اثني عشر [illegible] ان تكون خمسه سهام لتنقسم على الاخوات وزادت سبعه هذا خطا اول فاضعف المسئله تكون مايه واربعه واربعين للاخوات منها السدس اربعه وعشرين ونقول اردنا اربعه وعشرين ان يكون خمسه سهام لتنقسم على الاخوات زادت تسعه عشر وهذا خطا ثان والخطايين زايدين فاضعف المسئله الاولى وهي اثنين وسبعين يكون ثلاث مايه وستين وهو المال المنقسم على جميع الاصناف **فاذا اردت معرفه** نصيب كل صنف بالمخطيه في هذا المثال فقد تضمن من الاخطيات ثلاثه واربعه وخمسه فاذا بدات بالمخطيه للبنات فلك فيها وجهين جملي وتفصيلي

فالجملي ان تضرب لهن نصيبهن من اصل الفريضه وهو اربعه في الخطا الاول وهو ثلاثه يكون اثني عشر ثم في الخطا الثاني وهو اربعه يكون ثمانيه واربعين ثم في الخطا الثالث وهو خمسة يكون مايتين واربعين وهو نصيبهن من المال

والتفصيلي ان تقسم عليهن نصيبهن من اصل الفريضه وهو اربعه يحصل لكل واحدة سهم وثلث سهم ثم تضرب لكل واحدة سهم وثلث في الخطا الاول وهو ثلاثه يكون اربعه ثم في الخطا الثاني وهو اربعه يكون سته عشر ثم في الخطا الثالث وهو خمسه يكون ثمانين وهو نصيب كل واحدة من المال

وخطيه الجدات لك فيها ايضا **وجهان** جملي وتفصيلي **فالجملي** ان تضرب لهن نصيبهن من اصل الفريضه وهو سهم في الخطا الاول وهو ثلاثه ثم يكون ثلاثه ثم في الخطا الثاني وهو اربعه يكون اثني عشر ثم في الخطا الثالث وهو خمسه يكون ستين وهو نصيبهن من المال **والتفصيلي** هو ان تقسم عليهن نصيبهن من اصل الفريضه وهو سهم يحصل لكل واحدة منهن ربع سهم ثم في الخطا الثاني يكون ثلاثه ثم في الخطا الثالث يكون خمسه عشر وهو نصيب كل واحدة من المال

وخطيه الاخوات لك فيها **وجهان** جملي وتفصيلي **فالجملي** ان تضرب لهن نصيبهن من اصل الفريضه وهو سهم في الخطا الاول وهو ثلاثه ثم في الخطا الثاني وهو اربعه يكون اثني عشر ثم في الخطا الثالث وهو خمسه يكون ستين وهو نصيبهن من المال **والتفصيلي** هو ان تقسم عليهن نصيبهن من اصل الفريضه وهو سهم يحصل للواحدة خمس سهم فتضرب لكل واحدة منهن خمس سهم في الخطا الاول وهو ثلاثه يكون ثلاثه اخماس ثم في الخطا الثاني يكون اثنين وخمسين ثم في الخطا الثالث يكون اثني عشر وهو نصيب كل واحدة من المال

وطريقه قيراط المسئله من اربعه وعشرين قيراطا للبنات الثلثين سته عشر قيراطا لكل واحدة خمسه قراريط وثلث وللجدات السدس اربعه قراريط لكل واحدة قيراط وللاخوات الباقي اربعه قراريط لكل اخت اربعه اخماس قيراط **وطريقه قيراط المال** عبارة عن ربع سدسه وربع سدس هذا المال في هذا المثال خمسه عشر سهم بقيراط فيكون كل سهم مما في يد الورثه من المال ثلث خمس قيراط فيصح لكل بنت خمسه قراريط وثلث ولكل جده قيراط ولكل اخت اربعه اخماس قيراط وبتمام هذا المثال تم الكلام في الورثه ومواريثهم واعمال مسايلهم وما يتعلق بذلك ويلحق بذكر الكلام في بوادر الفرايض في احدى عشر بابا الاول قولهم **باب المناسخات** لك فيها وجهان العوبه واصطلاحيه

اما في اللغة فهو ماخوذ من النسخ والنقل والازاله يقال نسخت الشمس الظل اي
ازالته ويقال نسخت الريح اثار بني فلان اي ازالتهم وبمعنى النقل يقال نسخت الكتاب
اي نقلته واما في الاصطلاح فهو انتقال المال من وارث الى وارث من غير
قسمة وللمناسخة خمسة شروط **الاول** ان لا ينقسم مال الميت
الاول حتى يموت من الورثة ميت واثنان او اكثر وهو معنى قوله
المناسخة هي ان يموت الميت ولا ينقسم ماله حتى يموت من ورثته ميت واثنان واكثر
الثاني ان يعلم ترتيب موتهم فان جهل الترتيب لحق بباب الغرقا والهدمى على ما
ياتي بيانه **الثالث** ان يكون لهم مال موروث **الرابع** ان يكونوا متوارثين
فيما بينهم **الخامس** ان يكون لهم ورثة احيا واما قسمة المناسخة
فقد ذكرها الشيخ رحمه الله تعالى بقوله وهي تنقسم الى قسمين احدهما لا يحتاج
فيه الى عمل والثاني يحتاج فيه الى العمل مثال الاول الذي لا يحتاج الى العمل وهو
ان يكون الورثة من صنف واحد ولا يحدث وارث سواهم وهو معنى قوله
الا بقي ثلاثة رجل مات وخلف ستة بنين ثم لم يقتسموا المال حتى مات من البنين ثلاثة واحد
بعد واحد فالمال بين الباقين فاذا اردت معرفة كم ورث كل واحد منهم من ابيه واخوته في هذا
في المثال ومعرفة طرق المناسخة وكيفية العمل بها في هذا المثال احتجنا الى العمل
اما معرفة طرق المناسخة فهي خمس العام والخاص والنسبة وقيراط المسئلة
وقيراط المال عبارة عن ربع سدسه اما كيفية العمل بها فالعمل **بطريقة**
العام في هذا المثال ان تقول اصل مسئلة ابيهم من ستة لكل ابن سهم ثم مات
احد البنين وخلف خمسة اخوة وتركته سهم ومسئلته من خمسة والتركة
مباين للمسئلة فاضرب مسئلته في مسئلة ابيه يكون ثلاثين ثم تستانف
القسمة على البنين لكل ابن خمسة مات الاول من البنين عنها وخلف خمسة اخوة
لكل اخ واحد نضمه الى خمسة من ابيه يكون ستة مات الثاني عنها وخلف
اربعة اخوة ومسئلته من اربعة والتركة والمسئلة متوافقان بالانصاف
فاضرب نصف مسئلته وهي اثنان في المسئلة الاولى بعد تصحيحها وهي ثلاثين
يكون ستين وهو المال المنقسم على جميع الورثة ثم تستانف القسمة على البنين لكل
ابن عشرة مات الاول من البنين عنها وخلف خمسة اخوة لكل اخ سهمان نضمها
الى عشرة من ابيه يكون اثني عشر مات الثاني عنها وخلف اربعة اخوة لكل اخ
ثلاثة نضمها الى اثني عشر من ابيه واخيه يكون خمسة عشر مات الثالث
عنها وخلف ثلاثة اخوة ومسئلته من ثلاثة والتركة منقسم عليها لكل

اخ خمسة سهام نضمها الى خمسة عشر يكون عشرين وهو نصيب كل واحد
من البنين الثلاثة الباقين فقد ورث كل واحد منهم من ابيه سدس المال ومن
اخوته كذلك **وطريقة الخاص** العمل بها ان تقول الخاص
في احد البنين الثلاثة الباقين ان يأتي له مثل الذي كان له من مسئلة ابيه
وهو سهم مضروبا في مسئلة اخيه الميت الاول وهو خمسة ثم في وفق مسئلة
اخيه الميت الثاني وهو اثنان يكون عشرة وهو ميراثه من ابيه والخاص له من اخيه
الاول ان يأتي له مثل الذي كان له من مسئلته وهو واحد من خمسة مضروبا
في تركته لما باينت مسئلته وهي واحد يكون واحد ثم في وفق مسئلة اخيه الثاني
يكون اثنان وذلك ميراثه من اخيه الاول لم نضرب له في مسئلة اخيه الثالث
لاجل انقسام اعني انقسام تركته على مسئلته والخاص له من اخيه الثاني
ان ياتي له مثل الذي كان له من مسئلته وهو واحد من اربعة مضروبا في وفق
تركته لما وافقت مسئلته وهو ثلاثة يكون ثلاثة وذلك ميراثه من اخيه الثاني
والخاص له من اخيه الثالث ان ياتي له مثل الذي كان له من مسئلته وهو واحد
من ثلاثة مضروبا في الخارج من قسمة تركته وهي خمسة عشر على مسئلته
وهي ثلاثة والخارج من القسمة خمسة يكون خمسة وذلك ميراثه من اخيه
الثالث اذا جمعت ما ورثه من ابيه واخوته كان ثلث المال وهو ميراثه فهذا
كيفية العمل بطريقة الخاص **وطريقة النسبة** ان تقسم مسئلة
الميت الاول على ورثته الاحيا والاموات ثم تنسب كل ميت مما في يده ونقسمه
على ورثته جبرا ان كان او جبرا وكسرا حتى ينتهي الى الاحيا وجمعت ما في يد
الواحد من جبور وكسور ونسبته من المسئلة فما انتسبه النسبة
فهو نصيب ذلك الوارث من المال بيان ذلك في مثالنا هذا ان تقول مسئلة
الميت الاول من ستة لكل ابن سهم مات الميت الاول من البنين وخلف
خمسة اخوة وتركته سهم لكل اخ خمس سهم نضمه الى سهم من ابيه يكون سهم
وخمس ثم تقول مات الثاني عن سهم وخمس وخلف اربعة اخوة لكل اخ ربع سهم
وربع خمس نضم ذلك الى سهم وخمس ... يكون الجميع سهم وخمس وربع سهم
وربع خمس ومخرجه من عشرين وجدتها عشرة سهام وهي نصف سهم وانما
كان كذلك لان مخرج الكسور الجامع لها سهم وكذلك كل مخرج يجمع
الكسور فهو سهم ثم تقول مات الثالث ... وخلف ثلاثة اخوة وتركته

سهم ونصف لكل اخ نصف سهم نضمه الى سهم ونصف يكون سهمين ونسبتهما من
المسئلة وهو نصيبه من المال وبهذه الطريقه او طريقه القيراط يحاسب المستفتي
وطريقه قيراط المسئله العمل بها ان يجعل مسئلة الميت الاول
من اربعه وعشرين قيراطا ثم يموت الميت الثاني ويقسم ما في يده من القراريط
ثم كذلك الثالث ومن بعده الى ان ينتهي الى اخرهم ويجمع ما في ايديهم واحد من
الاخماس القراريط جبرا كان او جبرا او كسورا فان اجتمع ما في ايديهم اربعه
وعشرين قيراطا فالعمل صحيح وان زاد او نقص فهو خطا بيان ذلك في
هذا المثال ان تقول مسئله الميت الاول من اربعه وعشرين قيراطا لكل ابن
اربعه قراريط مات الاول من البنين عنهما وخلف خمسه اخوة لكل اخ اربعه
اربعه اخماس قيراط مضافه الى اربعه قراريط من ابيه يكون الجميع اربعه
قراريط واربعه اخماس قيراط مات الثاني عنها وخلف اربعه اخوة لكل
اخ قيراط وخمس مضاف الى ميراثه من ابيه واخيه يكون سته قراريط
مات الثالث عنها وخلف ثلاثه اخوة لكل اخ قيراطان نضمهما الى السته قراريط
يكون الجميع ثمانيه قراريط وهي ثلث المال اذا جمعت ما في ايديهم كان اربعه
وعشرين قيراطا وهو المال **وطريقه قيراط المال** عباره
عن ربع سدسه وربع سدس هذا المال في هذا المثال سهمين ونصف
قيراط فيكون لكل سهم مما في يد الورثه من المال بخمسي قيراط فيصح لكل
ابن ثمانيه قراريط من ابيه اربعه قراريط ومن اخويه كذلك
القسم الثاني من قسمي المناسخه قوله واما الثاني وهو الذي
يحتاج فيه الى العمل يعني حيث ورثه الميت الثاني والثالث الى اخرهم
غير ورثه الميت الاول وقد اشار الشيخ رحمه الله تعالى في هذا الى كيفيته
العمل بطريقه العام والخاص اما **طريقه العام** فذلك معنى قوله
فالعمل في ذلك ان تصحح للميت الاول مسئله منقسمه على ورثته
يعني الاحيا والاموات ثم تعرض ما في يده من مسئله الاول على مسئلته
هل ينقسم عليها او توافقها او تباينها وهو معنى قوله وتنظر ما في يد
الميت الثاني من الميت الاول هل ينقسم على مسئلته او توافق او يباين فان
انقسمت تركته على مسئلته كفت المونه اي مؤنة العمل وان وافقت
ضربت وفق مسئلته لتركته في المسئلة الاولى وهو معنى قوله وان وافق
تركته مسئلته اقمت وفق مسئلته مقام جميعها وضربت ذلك

في مسئله الاول وان باين ما في يده مسئلته ضربت مسئلته في مسئله الاول هو
معنى قوله وان باينت تركته مسئلته ضربت مسئلة الثاني في مسئله
الاول هو معنى وابتداء القسمه على ورثة الميت الاول فما حصل للميت
الثاني من مال الاول قسمته على ورثته حتى ينتهي الى الثالث وهو اخر
الاموات وهو معنى قوله حتى ينتهي الى من لم يمت اولا فاذا انتهيت اليه
ضممت ميراثه وهو معنى قوله وتضم ميراثه من الثاني الى ميراثه من الاول
وتقسم على ورثته ان كان ميتا يعني انه اذا كان ميتا عملت لورثته مسئله
وقسمت ما في يده من الاول والثاني عليها فان انقسم كفت المونه وان وافق ما في يده
مسئلته او باين ضربت ايضا وفق مسئلته او جميعها في المثال المجتمع ثم قسمنا
القسمه ايضا حتى ينتهي الى الرابع ثم كذلك الى اخرهم واما طريقه **الخاص**
فهو معنى قوله والخاص ان تضرب لكل واحد من ورثة الاول سهامه
يعني من مسئله الاول في مسئله الثاني ان كانت مباينه لتركته او في وفقها
ان كانت موافقه لتركته وهو معنى قوله في مسئله الثاني او في وفقها
ان كانت موافقه ثم في مسئله الثالث او في وفقها لتركته ان
كانت موافقه ثم ايضا في مسئله الرابع او في وفقها ثم كذلك الى اخر الاموات
والخاص لورثه الميت الثاني ان تضرب لكل واحد منهم سهامه من مسئله
ميتهم في تركة ميتهم او في وفقها لمسئلتهم او في الخارج منها من قسمتها
على مسئلتهم وهو معنى قوله وتضرب لكل واحد من ورثه الثاني سهامه
من مسئلتهم في تركه ميتهم ان كانت مباينه او في وفقها ان كانت موافقه
او في الخارج من قسمتها على مسئلتهم ان كانت منقسمه وكذلك في ورثه
الثالث والرابع الى اخر الاموات في هو معنى قوله ثم في مسئله من بعده
من الاموات او في وفقها ان كانت موافقه لتركته **تنبيه** ومن
انقسمت تركته على مسئلته لم تضرب في مسئلته بل تخط الى ما بعدها من
المسائل المتوافقه والمتباينه ان كانت والا فقد تم الخاص وتضرب
لكل واحد من ورثة اخر الموتى سهامه من مسئلتهم في تركه ميتهم او في
وفقها او في الخارج من قسمه التركه على المسئله وحسب اي تعني بالخارج من
القسمه هو ما خرج من السهم الواحد من سهام المسئله من التركه لا ما خرج
للوارث ومثال من يكون ورثه الميت الثاني والثالث غير ورثه الاول
قولهم مثاله رجل خلف اخا وبنتا ثم مات الاخ عن بنت وعم ثم مات

وقد اشار الشيخ رحمه الله تعالى في هذا المثال الى طريقة العم عن بنتين وابن اخ
العام والخاص اما **طريقة العام** فهو معنى قوله ثم مسئلة الاول
من ستة لبنته النصف ثلاثة ولاخته النصف ثلاثة تاخذه بالتعصيب
ثم ماتت الاخت عن سهم ومسئلة بنتها وعمها من اثنين وتركتها سهم مباين
لمسئلتها فاضرب مسئلتها في مسئلة الاول يكون اربعة وهو معنى قوله
ثم ماتت الاخت وخلفت بنتا وعما ومسئلتها من اثنين وسهم لا ينقسم
على اثنين ولا يوافق فاضرب مسئلتها في مسئلة الاول وهي اثنان يكون
يكون اربعة وتتساوى القسمة على ورثة الميت الاول وهو معنى قوله
للبنت النصف اثنان وللاخت النصف اثنان وتقسم ما في يد الاخت لبنتها
سهم ولعمها سهم وهو معنى قوله ثم ماتت الاخت عن بنت
وعم لابنتها النصف ولعمها النصف وهو سهم ثم نقول مات العم عن سهم
وخلف بنتين وابن اخ ومسئلته من ثلثة وتركته سهم مباين مسئلته
فاضرب مسئلته في المسئلة الاولى بعد تصحيحها بالضرب يكون اثني عشر
وهو معنى قوله ثم مات العم عن ابنتين وابن اخ فمسئلتهم من ثلاثة
وسهم لا ينقسم على ثلاثة فاضرب مسئلته في اصل الفريضة وهو مسئلة
الاول من الاموات يكون اثني عشر وهو المال المنقسم على جميع الورثة
وتتساوى القسمة وهو معنى قوله ثم تصحيح وتتساوى القسمة على ورثة
الميت الاول وهو معنى قوله للبنت النصف ستة وللاخت ستة
فقد صار لبنت الميت الاول ستة وهي نصف المال وللاخت ستة لابنتها ثلاثة
وهو ربع المال وهو معنى قوله ثم ماتت الاخت عن ذلك اي عن ستة لابنتها
نصفه ثلاثة وللعم ثلاثة وهو معنى قوله والباقي ثلاثة لعمها ثم
مات العم وفي يده ثلاثة لابنتيه الثلثان سهمان لكل واحدة سهم
ولابن اخيه سهم وهو نصف سدس المال

وطريقة الخاص

ان نقول الخاص في بنت الميت الاول ان ياتي لها مثل الذي كان لها من
مسئلة ابيها وهو واحد مضروب في مسئلة الميت الثاني وهي الاخت
لما بانت تركتها وهي اثنان يكون سهمين في مسئلة العم لما بانت تركته
وهي ثلاثة يكون ستة وهو نصيبها من المال والخاص في بنت الاخت
ان ياتي لها مثل الذي كان لها من مسئلة امها وهو واحد مضروب
في تركتها وهو واحد يكون واحد ثم في مسئلة العم يكون ثلاثة وهو

نصيبها من المال والخاص في ورثة العم ان ياتي لكل واحد منهم مثل ما كان
له من مسئلة العم وهو واحد مضروب في تركة العم وهي واحد يكون واحد
وهو نصيب كل واحد منهم **وطريقة النسبة** ان يقول مسئلة
الاول من اثنين لبنته سهم ولاخته سهم ثم ماتت الاخت عن سهم لبنتها
نصف سهم ولعمها نصف سهم ثم مات العم وفي يده نصف سهم لابنتيه ثلثا
سهم ولابن اخيه سدس فقد صار لبنت الميت الاول سهم وهو نصف المال
وفي يد بنت الاخت نصف سهم وهو ربع المال وفي يد كل من ورثة العم سدس
سهم وهو نصف سدس المال اذا جمعت ما في ايديهم كان مالا كاملا

وطريقة قيراط المسئلة

ان نقول مسئلة الميت الاول
من اربعة وعشرين قيراط لبنته اثني عشر قيراط ولاخته اثني عشر قيراط
ثم ماتت الاخت عن اثني عشر قيراط لبنتها ستة قراريط ولعمها ستة
ثم مات العم عن ستة لكل واحد من ورثته قيراطان **وطريقة
قيراط المال** عبارة عن ربع سدسه وربع سدس هذا المال في
هذا المثال نصف سهم قيراط فيكون كل سهم مما في يد الورثة من المال
قيراطان فيصح لبنت الميت الاول اثني عشر قيراط ولبنت الاخت ستة قراريط
ولكل واحد من ورثة العم قيراطان **واعلم** انه قد يكون مع المناسخة
رد فتضرب مسئلة الثاني بعد ردها او وفقها في مسئلة الاول بعد
ردها **مسئلة** بنت وام ثم ماتت البنت عن بنت وجدة فالعمل بطريقة
العام في هذا المثال ان يقول اصل مسئلة الميت الاول من ستة
وتعود بالرد الى اربعة للبنت ثلاثة وللام واحد ثم ماتت البنت عن ثلاثة
سهام ومسئلتها ايضا بعد الرد من اربعة فاضرب مسئلتها في المسئلة
الاولى يكون ستة عشر ثم تتساوى القسمة على ورثة الاول للبنت ثلاثة
ارباع اثني عشر وللام الربع اربعة ثم ماتت البنت عن اثني عشر لبنتها ثلاثة
ارباعها تسعة وجدتها الربع ثلاثة مضافا لها الى الاربعة من الميت
الاول يكون سبعة وهو نصيبها من المال **وطريقة الخاص**
ان نقول الخاص في الام ان ياتي لها مثل الذي كان من مسئلة الميت
الاول وهو واحد مضروب في مسئلة الميت الثاني وهي البنت لما بانت
تركتها مسئلتها وهي اربعة بعد الرد يكون اربعة والخاص لها من
مسئلة البنت ان ياتي لها مثل الذي كان لها من مسئلتها وهو واحد
مضروب في تركتها وهي ثلاثة يكون ثلاثة مضافة لها الى اربعة من الميت

الاول يكون تسعه وهو نصيبها من المال والخاص في بنت المسالة الثاني ان ياتي
لها مثل الذي كان لها من مسئلة امها وهو ثلاثه من مسئلتها بعد الرد
مضروبة في تركتها لما ماتت مسئلتها وهي ثلاثه يكون تسعه وهو نصيبها
من المال **وطريقة النسبة** ان تقول مسئلة الميت الاول من
اربعه بعد الرد للبنت ثلاثه وللام واحد ثم ماتت البنت عن ثلاثه لبنتها
ثلاثه ارباعها سهمان وربع وللام ثلاثه ارباع الى سهم في يدها من الميت
الاول يكون سهما وثلاثه ارباع سهم وذلك ثلاثه اثمان ونصف ثمن من
المسئلة وهو نصيبها من المال ولبنت البنت سهمان وربع وذلك اربعة
اثمان ونصف ثمن من المسئلة وهو نصيبها من المال لانك تبسط المسئلة
وما في يد الورثة على مخرج الكسر وهو الربع وتنسب ما في يد الورثة من المسئلة
بعد البسط **وطريقة قيراط المسئلة** ان تقول مسئلة
الميت الاول من اربعه وعشرين قيراطا للبنت ثلاثه ارباع ثمانية عشر
قيراطا ونصف [illegible] وللام الربع ستة قراريط ثم ماتت البنت عن ثمانية
عشر قيراطا لبنتها ثلاثه ارباع ذلك ثلاثه عشر قيراطا ونصف قيراط وللجدة الربع
اربعه قراريط ونصف قيراط مضافة الى ستة قراريط من الميت الاول
يكون عشرة قراريط ونصف قيراط اذا جمعت ما في ايديهم كان اربعه وعشرين
قيراطا وهو المال **وطريقة قيراط المال** عبارة عن ربع
سدس وربع سدس هذا المال في هذا المثال لكل سهم بقيراط فيكون
كل سهم مما في يد الورثة من المال بقيراط ونصف فيصح للام عشرة قراريط ونصف
ولبنت البنت ثلاثه عشر قيراطا ونصف قيراط وقد يكون مع المناسخة عول
ومثاله ما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى بقوله مثال اخر امرأة
والعمل **بطريقة العام** قوله تركت زوجا وجدا واختا لاب
للزوج النصف وللاخت النصف وللجد السدس اصلها من ستة
وتعول الى سبعة للزوج ثلاثة اسباع وللاخت ثلاثه اسباع وللجد
السبع ثم ماتت الاخت عن ثلاثه ومسئلتها من ستة وهو معنى قوله
ثم ماتت الاخت عن بنتين وجدة وهذا الجد مسئلتها من ستة وقسمتها
على الورثة قوله للجد السدس وللجدة السدس وللابنتين الثلثان
اربعة تركتها يعني تركة الاخت وهي ثلاثه توافق مسئلتها بالاثلاث
وهو معنى قوله ثلث وثلث اي ثلث التركة وثلث المسئلة فثلث التركة
واحد وثلث المسئلة اثنان نضربها في المسئلة الاولى بعولها يكون

46

اربعه عشر وهو معنى قوله فاحفظ ثلث مسئلتها وهو اثنان واضربه في
المسئلة الاولى بعولها يكون اربعه عشر وهو المال المنقسم على جميع الورثة
الورثة وتستانف القسمة وهو معنى قوله ثم تستانف القسمة على ورثة
الاول اسباعا للجد السبع اثنان وللزوج ثلاثه اسباع وذلك ستة
ثم بين الشيخ رحمه الله تعالى قسمتها بقوله للجد منها سهم مضاف له الى ما
قد معه وهو اثنان يكون ثلاثه وهو سبع المال ونصف سبعه وللجدة منها
سهم وهو نصف سبع المال فورث الجد من مال الميتة الاولى ولم ترث الجدة
لانها اجنبية في مالها قوله وللابنتين منها اربعة لكل واحدة سهمان
وذلك سبع المال وقس على ذلك موفقا ان شاء الله تعالى يعني تقس ما يرد
عليك من هذا القبيل فهذا كيفية العمل **بطريقة العام وطريقة
الخاص** في هذا المثال ان تقول الخاص في زوج الميتة الاولى ان
ياتي له مثل الذي كان له من مسئلتها وهو ثلاثه مضروبة في وفق
مسئلة الثانية وهو اثنان يكون ستة والخاص في الجد ان ياتي له من
الميتة الاولى مثل الذي كان له من مسئلتها وهو سهم مضروب في وفق
تركتها وهو واحد يكون واحد مضافا اليه اثنين من الميتة الاولى يكون
ثلاثه والخاص في الجدة ان ياتي لها من الميتة الاولى الثانية مثل الذي كان
لها من مسئلتها وهو واحد مضروبا في وفق تركتها وهو واحد يكون واحدا
وهو نصيبها من المال والخاص لبنتي الاخت ان ياتي لكل واحدة منهما
مثل الذي كان لها من مسئلة امها وهو اثنان مضروبا في وفق تركتها وهو
واحد يكون اثنين وهو نصيبها من المال **وطريقة النسبة**
ان تقول المسئلة الاولى صحت من سبعة للزوج ثلاثه سهام وللاخت
ثلاثه وللجد واحد ثم ماتت الاخت عن ثلاثه لبنتيها الثلثان سهمان وللجد
السدس نصف سهم وللجدة نصف سهم الى سهم في يده من الميتة الاولى يكون سهم
ونصف فمع زوج الميتة الاولى ثلاثه اسهم وهي ثلاثه اسباع [illegible] من
المسئلة وهو نصيبه من المال ومع الجد سهم ونصف وهو سبع ونصف
سبع من المسئلة وهو نصيبه من المال ومع بنتي الاخت سهمان وذلك سبعي
المسئلة وهو نصيبهما من المال ومع الجدة نصف سهم وهو نصف سبع من المسئلة
وهو نصيبها من المال اذا جمعت ما في ايديهم كان مالا كاملا **وطريقة
قيراط المسئلة** ان تقول مسئلة الميتة الاولى من اربعه وعشرين
قيراطا لزوجها ثلاثه اسباعها عشرة قراريط وسبعي قيراط ولاختها

وللاخت ثلاثة اسباع
مسئلة الثانية وهي اثنان
يكون اثنان والقاطع من السته الثانية
ان ياتي له مثل الذي كان له من مسئلتها وهو سهم مضروب في وفق

قيراط وخمسة اسباع قيراط صح

مثل ذلك ولجدها سبعها ثلاثة قراريط وثلاثة اسباع قيراط ثم ماتت الاخت
عن عشرة قراريط وسبع قيراط لبنتيها الثلثان ستة قراريط وستة اسباع
قيراط وللجد سدسها قيراط وخمسة اسباع قيراط مضافة الى ما في يده
وهو ثلاثة قراريط وثلاثة اسباع قيراط تكون خمسة قراريط وسبع قيراط
وللجدة سدسها قيراط وخمسة اسباع قيراط اذا جمعت ما في ايديهم كان
اربعة وعشرين قيراطا وهو المال **وطريقة قيراط المال**
عبارة عن مجمع سدسه وربع سدسه المال في هذا المثال سبعة انصاف
سدس سهم بقيراط فيكون كل سهم مما في يد الورثة من المال بقيراط وخمسة
اسباع قيراط فيصح للزوج عشرة قراريط وسبع قيراط ولبنتي الاخت لكل
واحدة منهما ثلاثة قراريط وثلاثة اسباع قيراط اذا جمعت ما في ايديهم لتعرف
صحة العمل تمام اربعة وعشرين قيراطا الباب الثاني قوله **باب
التركات** لها حقيقتان لغوية واصطلاحية اما في اللغة فهي اسم
لكل متروك واما في الاصطلاح فهي الاموال المخلفات وما يتبعها من الحقوق
الواجبات وحقيقة القسمة هي افراز الحقوق وتعديل الانصباء والتركة
تنقسم الى ثلاثة اقسام منها ما يقسم بالكيل والوزن والمساحة وهي
المكيلات والموزونات والارض المستوية الاجزاء ومنها ما يقسم بالتقويم
كالدور والعروض والارض غير مستوية الاجزاء ومنها ما يقسم بالمهاياة
وذلك كالسيف والخاتم والرحا والمدقة والبناء الصغير والحانوت الصغير
والحيوان الواحد والحمام والبئر فقسمة هذا بالمهاياة وهي المياومة
والمشاهرة والمسانهة قال الشيخ وللحاكم ان يجبرهم على قسمة المهاياة
واجرة القسام على قدر الانصباء عندنا وعلى عدد الرؤوس عند ط واما
طرق التركات فهي الضرب والقسمة والنسبة ومعرفة جملة التركة
ونسبة الماضي من الباقي والجاشبين والجبر والمقابلة والخطايين والذي
نذكره من هذه الطرق في هذا الباب الا ربع الاولة وهو ما قصد الشيخ رحمه الله تعالى
من مسائل الكتاب لانه لم يذكر مع التركة عرضا ولا زيادة من نقد ولا دين
واما كيفية العمل بها فالعمل في ذلك ان تفرض للورثة مسئلة من
حيث تصح ثم تعرض التركة عليها هل تنقسم او توافق او تباين وهو معنى قوله
التركة لا تخلو اما ان تنقسم على المسئلة بعد تصحيحها او توافق او
تباين فان انقسمت فقط حكم العمل يعني ولا تحتاج كما سيأتي في
الموافقة والمباينة ومثال المنقسم قوله مثاله رجل مات عن زوجة

وثلاثة

وثلاثة اخوة وخلف اربعة دراهم وثمانية دنانير واثني عشر صاعا حنطة
وهي البر فمسئلة الورثة من اربعة والتركة منقسمة عليها فيصح لكل واحد من الورثة
درهم ودينارين وثلاثة اصواع حنطة فان وافقت التركة المسئلة اقمت وفق
المسئلة مقامها ووفق التركة مقامها وسلكت طريقة الضرب وهو معنى قوله
وان وافقت التركة المسئلة ضربت لكل سهمه في وفق التركة وقسمته
على وفق المسئلة ومثال المتوافق قوله مثاله رجل مات عن ابوين وابنتين
وخلف تسعة دنانير وكيفية العمل في ذلك قوله ومسئلة الورثة من
ستة توافق التركة بالاثلاث يعني ثلث المسئلة اثنان وثلث التركة ثلاثة
وطريقة الضرب قوله فاضرب للاب سهما في وفق التركة
وهو ثلاثة يكون ثلاثة وتقسمه على وفق المسئلة وهو اثنان يكون دينارا
ونصفا وكذلك الام وتضرب لكل بنت سهمين في ثلاثة يكون ستة وتقسمه
على اثنين يكون ثلاثة دنانير وهو نصيبها من التركة **وطريقة القسمة**
ان تقسم وفق التركة وهو ثلاثة على وفق المسئلة وهو اثنان يخرج من القسمة
دينار ونصف فاضرب لكل واحد من الابوين سهمه في دينار ونصف يكون دينارا
ونصفا وتضرب لكل بنت سهمين في دينار ونصف يكون ثلاثة دنانير وهو نصيبها
من التركة **وطريقة النسبة** ان تنسب لكل واحد من الابوين سهمه
من وفق المسئلة تجده مثل نصفه فخذ لكل واحد منهما مثل نصف وفق التركة
وهو دينار ونصف وتنسب لكل واحدة من البنتين سهميها في وفق المسئلة
تجده مثله فتأخذ لكل مثل وفق التركة وهو ثلاثة وهو نصيبها من التركة
وطريقة معرفة جملة التركة تضرب الخارج من قسمة
وفق التركة على وفق المسئلة والخارج من القسمة دينار ونصف فتضرب ذلك
في اصل الفريضة وهي ستة يكون تسعة دنانير وهي جملة التركة وان باينت
التركة المسئلة تركت كل واحد منهما على حاله وسلكت طريقة الضرب وهو معنى
قوله واذا كانت التركة مباينة للمسئلة ضربت لكل سهمه في جميع التركة
وقسمته على المسئلة فما حصل فهو ما يستحقه ذلك الوارث ومثال المباينة
قوله مثاله رجل مات عن زوجة وستة اخوة وخلف خمسة عشر درهما
وكيفية العمل في ذلك قوله فمسئلة الورثة تصح من ثمانية يعني بعد الضرب
لان اصل مسئلتهم من اربعة للزوجة الربع سهم والباقي ثلاثة للاخوة لا توافقهم
بالاثلاث فاضرب ثلثهم وهو اثنان في اصل المسئلة تكون ثمانية ومنها قوله
للزوجة سهمان ولكل اخ سهم **وطريقة الضرب** قوله
فاضرب لكل اخ سهما في خمسة عشر يكون خمسة عشر تقسمه على ثمانية
يكون درهما وسبعة اثمان درهم وهو نصيبه من التركة وتضرب للزوجة
سهمين في خمسة عشر يكون ثلاثين تقسمه على ثمانية يكون ثلاثة دراهم

وثلاثة ارباع درهم وهو نصيبها من التركة **وطريقة القسمة**
ان تقسم التركة على المسئلة يخرج درهم وسبعة اثمان درهم ثم تضرب
للزوجة سهميها في درهم وسبعة اثمان درهم يكون ثلاثة دراهم وثلاثة ارباع
درهم وهو نصيبها من التركة وتضرب لكل اخ سهمه في درهم وسبعة اثمان
يكون درهما وسبعة اثمان درهم وهو نصيبه من التركة **وطريقة**
النسبة ان تنسب للزوجة سهميها من ثمانية تجدهما ربعها
فتاخذ لها ربع التركة ثلاثة دراهم وثلاثة ارباع درهم وهو نصيبها من التركة
وتنسب لكل اخ سهمه من المسئلة تجده ثمنها فتاخذ لكل اخ ثمن التركة
درهم وسبعة اثمان درهم وهو نصيبه من التركة **وطريقة معرفة**
جملة التركة تضرب الخارج من قسمة التركة على المسئلة
والخارج من القسمة درهم وسبعة اثمان درهم فاضرب ذلك في اصل الفريضة
وهي ثمانية يكون خمسة عشر درهما وهي جملة التركة **فصل** فان كان في التركة
عرض واخذ بعض الورثة العرض بنصيبه ولم يزدد ولا يزداد فالعمل في ذلك ان تصحح
المسئلة وتطرح نصيب صاحب العرض منها وتعمل في التركة والباقي من المسئلة
ما قدمنا من موافقة او مباينة وتسلك في ذلك ما شئت من الطرق **مثال**
ذلك ابوان وابنتان والتركة عشرة دنانير وسيف فاخذ الاب السيف
بنصيبه من دون زيادة ولا ازدياد **فاذا اردت**
معرفة الاربع الطرق الاخيرة ومثالنا هذا وهي طريقة نسبة الماضي من
الباقي والخاشنتين والجبر والمقابلة والخطايين **اما طريقة** نسبة
الماضي من الباقي فانك تنسب للاب سهمه الماضي من اصل الفريضة وهي ستة
من السهام الباقي وهو خمسة تجده خمسها فتزيد على التركة مثل خمسها يكون
اثني عشر دينارا الزائد على اصل التركة قيمة العرض **وطريقة**
الخاشنتين العمل بها ان تضرب شيئا مجهولا وهو الذي يستحقه
صاحب العرض من التركة في جميع المسئلة ثم تحفظه ثم تضرب نصيبه من
المسئلة في التركة ثم في شي مجهول وهو قيمة العرض وتسقط المتجانس
بما جانسه وتعادل بين الباقي فما كانت قيمة الشي الواحد فهو قيمة العرض ومعنى
قولنا تعادل ان تقسم ما بقي من العدد الحاصل من ضرب نصيبه في التركة بعد طرح
المتجانسين على الباقي من اشيا المسئلة فما خرج من القسمة فهو قيمة العرض
بيان ذلك في هذا المثال ان تضرب شيئا مجهولا وهو ما يستحقه الاب من
التركة في اصل المسئلة يكون ستة اشيا ثم تضرب نصيبه من المسئلة واحدا
في التركة وهي عشرة يكون عشرة ثم تضرب واحدا ايضا وهو نصيبه من المسئلة

في شي مجهول هو قيمة العرض يكون شيئا مجهولا يحصل الجميع عشرة وشي فتسقط
الشي بما جانسه من الستة الاشيا يبقى خمسة اشيا تعادل بين العشرة والخمسة
الاشيا تعدل الشي الواحد منها دينارين وهو قيمة العرض **وطريقة الجبر**
والمقابلة تقول فيها اذا استحق الاب سهم من المسئلة عوضا فجملة
المسئلة وهي ستة تعدل ستة عروض في مقابلها التركة وهي عشرة دنانير
وعرض فاسقط عرض التركة من عروض المسئلة يبقى خمسة اقسم عليها التركة
يخرج من القسمة ديناران وذلك قيمة العرض **وطريقة الخطايين**
العمل بها ان تزيد درهما على اصل التركة يكون احدى عشر وتقول المراد بهذا
الدرهم ان يأتي بنسبة ما اسقطت من المسئلة ونسبة المسقط سدس فاخذ
سدس التركة بعد الزيادة وذلك احدى عشر سدس تسقط منها درهم الخطا بصرفه
وصرفه ستة يبقى خمسة ثم تزيد درهما اخر يكون اثني عشر وتقول المراد بهذين
الدرهمين ان يأتيا بنسبة ما اسقطت ونسبة المسقط سدس فتاخذ سدس التركة
وذلك اثني عشر سدسا تسقطها بصرف درهمي الخطا وهو اثني عشر والباقي من الخطا الاول
وهي جزء الصرف ثم تضرب الخطا الاول وهو واحد في الخطا الثاني وهو اثني عشر
يكون اثني عشر وتضرب الخطا الثاني وهو اثنين في الخطا الاول وهو احدى عشر يكون
اثنين وعشرين وتسقط العدد الاقل من الاكثر يبقى عشرة وهو جملة التركة
تقسمها على جزء الصرف يخرج من القسمة ديناران وذلك قيمة السيف فهذا
كيفية العمل بالطرق [illegible] الاخيرة فقس على ذلك تصيب ان شاء الله تعالى

باب الاقرار وله حقيقتان لغوية واصطلاحية اما في اللغة
فهو التصديق وهو ضد الانكار واما في الاصطلاح فهو اخبار بحق متقدم
على جهة اللزوم والاستحقاق **والدليل** عليه الكتاب والسنة والقياس
اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله
ولو على انفسكم والشهادة على النفس هي الاقرار وقوله تعالى بل الانسان على
نفسه بصيرة اي شاهد عن ابن عباس ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم من اتى شيئا
من هذه القاذورات فليستتر بستر الله فمن ابدى لنا صفحته اقمنا عليه
حد الله وفعله صلى الله عليه وسلم حيث رجم ماعزا والغامدية باقرارهما وروي
ان عليا عليه السلام جلد شراحة الهمدانية ورجمها حين اقرت بالزنا عنده
وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله واما الاجماع فلا
خلاف ان من اقر بشي على الشروط المعتبرة لزمه ما اقر به واما القياس فقد
ثبت بالاجماع ان الواحد منا يحكم عليه بشهادة غيره فبطريقة الاولى

ان يحكم عليه بشهادة نفسه وللاقرار ستة شروط الاول ان يقع من جائز التصرف
وهو كل بالغ عاقل مختار الثاني ان لا يعلم هزله ولا يكذبه الثالث ان يكون المقر به
مجهول النسب الرابع ان يكون فيما يصح دون ما يستحيل الخامس ان
يقبل المقر به اذا كان كبيرا السادس ان يدخل على المقر اضرار في اقراره وهو
معنى قوله **اذا كان الاقرار ممن يدخل نقصا على المقر في ميراثه** يعني
اذا اقر وارث بوارث فان كان المقر به نقص المقر باحد وجوه الضرر العشر وهي
ان يسقطه او يحجبه او يشاركه او ينقصه المزدوجا او يعصبه او ينقصه
بالعول او نقصه من التعصيب او كله او بعصبه فياخذ بعض فرضه او كله
فهذه الوجوه نصح اقرار المقر باحدها وهو معنى قوله **صح اقراره ودفع
اليه فضله مما في يده** وان لم يحصل شي من هذه الوجوه لم يصح الاقرار وهو معنى
قوله **وان كان ممن لا يدخل على المقر نقصا لم يصح اقراره** واعلم انه
يصح الاقرار بالصبي وان لم يصدق فمتى بلغ فجحده بحث واذا انكر قبل كلامه
على قول بعضهم ولو بعد الحكم لان الحكم نفر بر وقواه صاحب التذكرة
وقال ابو نصر واخذ قولي ضعف لا يقبل كلامه بعد الحكم بالنسب لان النسب
لا يبطل ثبوته ويصح الاقرار بمن لا واسطة بينهما كالولد والوالد والمعتق والمعتق
والزوج والزوجة واما اذا اقر بمن بينه وبين الميت واسطة لم يثبت النسب
ولا الميراث بالاقرار الا بالبينة الا انه اذا مات المقر ولا وارث له استحق
ماله المقر به من باب الوصية وعرض بالله ... يستحق بيت المال
... ان بيت المال وارث جهة واما اذا كان للمقر وارث لم يستحق
المقر به شيئا على ما ذكره صاحب التذكرة والوسيط وذكر ابو نصر والفقيه يستحق
الثلث بشرط ان لا يكون ساقطا ولو بنسبته وان يكون ارثه الثلث فما فوق
والا لم يرجع قدر ارثه وان يكون مدرجا فاما اذا قال هذا وارثه فقط
فقال ط ذكر اصحابنا انه لا يصح وقال م بالله انه بمنزلة من ليس جهة
الارث فلا يعطى شيئا مع مشهور النسب والا فالمال له على سبيل الوصية
واما كيفية العمل في الاقرار فذلك معنى قوله **والعمل في ذلك ان تصح
مسئلة على الاقرار ومسئلة على الانكار وتماثل بين المسئلتين او
تداخل او توافق او تباين** وقد اشار الشيخ رحمه الله تعالى الى اربعة امثلة
متماثل ومتداخل ومتوافق ومتباين وسياتي بيانها ان شاء الله تعالى وبين احكام
هذه المسئلة بقوله **ويجزي باحد المتماثلين وباكثر من ...
المتداخلين ... كامل ... في ...**

وضرب احد المتباينين في الاخر فما بلغ من الضرب فهو المال **وتقسم على
الانكار** والاقرار ويعطى المقر به ما نقص المقر وهو ما بين نصيبه مقرا ومنكرا
فاذا كان الاقرار ممن يسقط دفع اليه المقر جميع ميراثه **مسالة**
ثلاثة اخوة واقر احدهم بابن للميت فيدفع المقر للمقر به جميع ميراثه وهو
ثلث المال ويكون المال بين الابن والاخوين اثلاثا **ومتى كان ممن يحجب دفع
اليه ما نقصه بالحجب** **مثاله** ام واخ فاقرت الام باخ ثان فالمسئلة
على الانكار من ثلاثة منقسمة من اصلها وعلى الاقرار من ستة وتصح من اثني عشر
ومسئلة الانكار تدخل تحت مسئلة الاقرار فيجتزي بمسئلة الاقرار وتقسم
منها على الانكار للام الثلث اربعة والباقي ثمانية للاخ وعلى الاقرار للام السدس
سهمان والباقي عشرة لكل اخ خمسة فتدفع الام للاخ المقر به سهمان
وذلك ما بين فرضها مقرة ومنكرة فان اقر الاخ دفع له مما في يده ثلاثة واستوفى
المقر به نصيبه وعند ح ان المقر والمقر به يقتسمان نصيب المقر قبل الاقرار
اسباعا وذلك على قدر سهامهما من مسئلة الاقرار ونصيب المقر قبل الاقرار
اربعة سهام للام منها سهم وسبع وللاخ سهمين وستة اسباع وللاخ سهمين
وسبع فيصح للاخ المقر به خمسة سهام وللام سهمين **ومتى كان ممن يشارك
دفع اليه ما نقصه بالمشاركة** **ومثال** المشاركة المسئلة في
خالها والاخ هو المقر فيسلم للاخ المقر به ثلاثة وهي ما بين نصيبه مقرا
ومنكرا فان زاد واقرت الام سلمت له سهمين واستوفى المقر به نصيبه وعند ح
ان المقر والمقر به يقتسمان نصيب المقر قبل الاقرار نصفين وذلك على قدر
سهامهما من مسئلة الاقرار ونصيب المقر قبل الاقرار ثمانية لكل واحد منهما
اربعة فان زاد واقرت الام سلمت لهما سهمين واستوفى كل واحد منهما نصيبه
وهذين المثالين اعني مثال المشاركة ومثال الحجب من مسئلة المسائل المتداخلة
ومثال التعصيب قوله **مثاله رجل مات عن ابوين
وابنتين اقرت احدى البنتين باخ لهما فاقرار البنت صحيح** يعني لكونه نقصها بالتعصيب ومسئلة
الاقرار ومسئلة الانكار متماثلين ومن حكم المتماثل ان يجتزي باحدهما ويقسم
منها وهو معنى قوله **والمسئلة على الاقرار من ستة وكذلك على الانكار
فاجتزي باحدهما واقسم المال اسداسا** يعني على الاقرار وعلى الانكار
فعلى الانكار للابنتين الثلثان اربعة لكل واحد منهما سهمين وللابوين
السدسان لكل واحد منهما سهم وعلى الاقرار للابوين السدسان والباقي بعد نصيبهما
للابن بعصبة سهمان ولكل بنت سهم فيسلم له المقر سهم وهو معنى قوله

للمقرة سدس المال وللاخ المقر به سدس المال وللاخت المنكرة ثلث المال قوله يعني سهمان فاذا اراد او فرت ثلث سهما او استوفا نصيبه وعلمنا ان المقرة والمقر به نقصتما نصيب المقر قبل الاقرار ثلاثا وذلك على قدر نصيبهما سهاما من مسئله الاقرار ونصيب المقر قبل الاقرار سهمان للمقر به سهم وثلث وللمقرة ثلثا سهم وباقي نصيبهما مع البنت المنكرة وان قرت ثلث سهما واقتسماه كذلك واستوفا كل واحد منهما نصيبه ولكل اب سهم وهو معنى قوله ولكل اب سدس المال فهذا مثال العصبة وهو من مسئله المسائل المتماثله في الاقرار

ومثال المتوافق رجل مات وخلف بنتان وابن فاقر الابن باخ له فالمسئله على الانكار من اربعه وعلى الاقرار من سته والمسئلتان تتوافقان بالانصاف فاضرب نصف احدهما في كامل الاخر يكون اثني عشر وهو المال ثم يقسم على الانكار وعلى الاقرار فاذا قسمت على الانكار ان للابن سته سهام ولكل واحد من البنتين ثلاثه وان قسمت على الاقرار ان لكل ابن اربعه ولكل بنت سهمان فيدفع المقر للمقر به سهمين وباقي نصيبه مع البنتين المنكرتين فان اقر فقا له سهمين واستوفا المقر به نصيبه وعلمنا ان المقر والمقر به نقصتما نصيب المقر قبل الاقرار نصفين وذلك على قدر سهامهما من مسئله الاقرار ونصيب المقر قبل الاقرار سته لكل واحد منهما ثلاثه وباقي نصيبهما مع البنتين المنكرتين فان اقر فقا سهمين وقسمهما بين المقر والمقر به نصفين واستوفا كل واحد منهما نصيبه فهذا مثال المتوافق وهو من مسئله المسائل المتوافقه

ومثال المتباين رجل مات وخلف ابن وبنت فاقر الابن باخ له فالمسئله على الانكار من ثلاثه وعلى الاقرار من خمسه والمسئلتان متباينتان فاضرب احدهما في الاخر يكون خمسه عشر وهو المال ثم يقسم على الانكار وعلى الاقرار فاذا قسمت على الانكار ان للابن عشر سهام وللبنت خمسه وان قسمت على الاقرار ان لكل ابن سته وللبنت ثلاثه فيدفع المقر للمقر به اربعه سهام وباقي نصيبه مع البنت المنكرة فاذا قرت ثلث له سهمين واستوفا المقر به نصيبه وعلمنا ان المقر والمقر به نقصتما نصيب المقر قبل الاقرار نصفين وذلك على قدر سهامهما من مسئله الاقرار ونصيب المقر قبل الاقرار عشره لكل واحد منهما خمسه وباقي نصيبهما مع البنت المنكرة فان اقرت ثلث سهمين دفعه وقسمتهما بين المقر والمقر به نصفين واستوفا كل واحد منهما نصيبه فهذا اخر الامثله من الامثله التي اشار اليها الشيخ رحمه الله تعالى وهذا الباب فقس على ذلك تصيب ان شا الله تعالى

هذا باب الخنثى المشكل

باب اللبس

حقيقة اللبسه هي من له آله الرجال وله آله النسا يخرج البول منهما معا من غير سبق او يكون له ثقب يخرج منه البول وحقيقة الخنثى

من له آله الرجال وآله آله النسا سوا اخرج البول منهما او من احدهما فعلى هذا الخنثى يعم المتميز والملتبس والصحيح هو الاول والدليل على اللبسه من السنه ما روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه سئل عن مولود ولد في قوم وله ما للرجال وما للمراه كيف يورث قال عليه السلام من حيث يبول ومن مجموع الفقه باسناده عن علي عليه السلام ان معاويه اتى اليه بمولود وهو بالشام له فرج كفرج الرجل وفرج كفرج المراه فلم يدر ما يقضي فيه فبعث قوما سالوا عنه عليا عليه السلام فقال لهم علي عليه السلام ما هذا بالعراق فاصدقوني فاخبروه الخبر فقال علي عليه السلام لعن الله قوما يرضون بحكمنا ويستحلون قتالنا ثم قال انظروا الى مباله فان بال من حيث يبول الرجل فهو رجل وان كان يبول من حيث يبول النسا فهو امراه قالوا يا امير المومنين فانه يبول من الموضعين جميعا قال عليه السلام له نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الانثى واما ما يعتبر في اللبسه فهو معنى قوله يعتبر حكم اللبس بالمبال فان سبق بوله من الذكر فهو ذكر وان سبق بوله من الانثى فهو انثى وان سبق منهما جميعا فهو خنثى لبسه قال الشيخ وانما يعتبر بالسبق لانه اذا سبق من احدهما ثم زاد خرج من الثاني فكان الذي سبق اولا هو المجرى الاصل والثاني انما يخرج لعله فان سبق منهما جميعا في حال واحده او كان له ثقب واحد يقال اعتبر في ذلك قرائن منها الانزال والحيض والحبل والشهوه فاما اهل شهى ما يشتهي الرجال او يشتهي ما يشتهي النسا واللحيه والشارب والضرع والاصلاع فان استوت من الجانب الايسر والايمن فهو امراه وان نقصت من الجانب الايسر فهو ذكر لان حوا خلقت من اضلاع ادم الايسر وقد اختلف اصحابنا في ميراثه فذهب عامه اهل البيت عليهم السلام انه ياخذ نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الانثى وقال ح وك يعطى الاقل من نصيب الانثى او الذكر ويقسم الباقي بين الورثه وقال ش يعطى اقل النصيبين وكل وارث اقل ما يستحق ويوقف الباقي الى ان يتحقق حاله ومنهم من جعل له نصيب الذكر ابدا ومنهم من جعل له نصيب الانثى ابدا واما كيفيه ميراثه فذلك معنى قوله وميراثه بالتحويل يعني للبسه حالتين وله وللاثنين اربعه احوال وللثلاث ثمانيه احوال وللاربع سته عشر حالا وللخمس اثنان وثلاثون حالا ثم كذلك كذلك اذا ثبت ميراثه على هذا التحويل ثبت له اربعه مواضع وهو معنى قوله وللخنثى اللبسه اربعه مواضع الاول قوله موضع يرث فيه في حاله التذكير وحاله الانثى فله نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الانثى وذلك في

مسائل الاولاد واولاد البنين والاخوة لاب وام والاخوة لاب يعني لانك ان
قدرت انه ذكر فهو وارث فيرث نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الانثى الثاني قوله
وموضع يرث فيه في حالة الذكر دون حالة الانثى فله نصف نصيب
الذكر ويسقط من نصيب الانثى نحو ان يكون للميت من بني الاخوة
والاعمام وبني الاعمام لانك ان قدرت انه ذكر فهو وارث وان قدرت انه
انثى فهو ساقط فيرث نصف نصيب الذكر ويسقط من نصيب الانثى
الثالث قوله وموضع يرث فيه في حالة الانثى دون حالة الذكر
فله نصف نصيب الانثى ويسقط من نصيب الذكر وذلك في مسائل
العول لانك ان قدرت انه انثى فهو وارث وان قدرت انه ذكر فهو ساقط
فيرث نصف نصيب الانثى ويسقط من نصيب الذكر الرابع قوله وموضع
يرث فيه في حالة الذكر والانثى فلا يحتاج الى تحويل نحو ان تكون
الخنثى من ولد الاخوة لام او من ذوي الارحام يعني لانك ان قدرت
انه ذكر او انثى فهو وارث وميراثه على سواء في حالتي التقدير فيعطى ميراثه
من غير تحويل وكيفية هذه المسألة قوله والعمل في ذلك ان تصحح المسائل
او تداخل او توافق او تباين وقد اشار الشيخ رحمه الله تعالى في هذا الى
امثلة متماثل ومتداخل ومتوافق ومتباين في احكام هذه المسألة بقوله
وتضرب ما يحتاج الى ضربه كما تفعل في عمل الرؤوس يعني اذا كانت
متماثلة اجتزيت باحدها وضربته في عدد الاحوال وان تداخلت اكتفيت باكثرها
وضربته في عدد الاحوال وان توافقت عملت فيها بعمل المتوافق فما حصل
ضربته في عدد الاحوال وهو معنى قوله فما حصل من ذلك ضربته في
عدد الاحوال فما بلغ فمنه تصح القسمة يعني بعد الضرب ثم بعد ذلك
تقسم ما حصل معك من الضرب على الورثة مرارا بعدد المسائل وتضع
لكل واحد نصيبه من كل مرة الى نصيبه من الاخرى وهو معنى قوله
ثم تدفع لكل وارث ما يستحقه من جميع المسائل فما حصل للواحد
قسمته على عدد الاحوال فما خرج للحال فهو نصيبه وهو معنى قوله
فما حصل [illegible] قسمته على عدد الاحوال فما خرج للحال من
القسمة فهو ما يستحقه ذلك الوارث يعني من المال بطريقة العام
وطريقة الخاص ان تخص لكل وارث من كل مسألة
وتضرب له سهامه من المسألة هذه الداخلة في مخرج ما دخلت به ومن

الموافقة في وفق ما وافقها ومن المباينة فيها بما باينها واما الكبرى فمثل الذي
مثل الذي اتاه منها وكذلك في المماثلة وتجمع ما في يد كل واحد منهم من جميع
المسائل ونسبته من المال مثال المتماثل من امثلة الموضع الاول
رجل مات وخلف بنتا واخا وابن خنثى لبنته فالابن للبنت ان قدرت انه ذكر
فالمسألة من ثلاثة وان قدرت انه انثى فالمسألة ايضا من ثلاثة فتجتزي باحدهما
او تضربها في حالين تكون ستة تعطي للبنت ثلثي ماله في حال وثلثه في حال
ثم له مالا كاملا وهو ستة اذا قسمته على حالين خرج للحال ثلاثة وهو نصيبه
من المال وللبنت ثلث في حال وثلث في حال وذلك اربعة سهام تقسمها على حالين
يخرج للحال سهم وهو نصيبه من المال هذه طريقة العام وطريقة الخاص
العمل بها ان تقول للخاص في الابن للبنت ان يأتي له مثل الذي كان له من
المسألة الاولى وهو سهمين والخاص له من المسألة الثانية ان يأتي له مثل الذي
كان له منها وهو سهم فيصح له من المسألة الاولى والثانية ثلاثة سهام وهو
نصف المال وهي ايضا نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الانثى والخاص في البنت
من المسألة الاولى ان يأتي لها مثل الذي كان لها منه وهو سهم والخاص لها من
المسألة الثانية ان يأتي لها مثل الذي كان لها منها وهو ايضا سهم فيصح لها من
المسألة الاولى والثانية سهمان وهما ثلث المال والخاص في الاخ ان يأتي له مثل ما
الذي كان له من المسألة الثانية وهو سهم وذلك سدس المال ومثال
المتداخل من امثلة الموضع الاول رجل مات وخلف بنتا وابني ابن وابن
خنثى لبنته ان قدرت انه ذكر فالمسألة من ثلاثة وان قدرت انه انثى
فالمسألة ايضا من ثلاثة وتصح من ستة والمسألة الاولى وهي ثلاثة تدخل
في المسألة الثانية وهي ستة فتجتزي بها وتضربها في حالين تكون اثني عشر
وهو المال فتعطي للبنت ثلثي ماله في حال وثلثه في حال ثم له مالا كاملا
وهو اثنا عشر اذا قسمته على حالين خرج للحال ستة سهام وهي نصيبه من
المال وللبنت ثلث في حال وثلث في حال وذلك ثمانية سهام وتقسمها على
حالين يخرج للحال اربعة سهام وهو نصيبها من المال ولابني الابن ثلث
في حال وذلك اربعة سهام تقسمها على حالين يخرج للحال سهمين وهو
نصيبهما من المال هذه طريقة العام وطريقة الخاص
العمل بها ان تقول الخاص في الابن للبنت ان يأتي له مثل الذي كان
له من المسألة الصغرى وهو اثنان تضربهما في مخرج ما دخلت به المسألة
الصغرى تحت الكبرى وهو مخرج النصف ومخرجه من اثنين تكون اربعة

والخاص له من المسئلة الكبرى ان ياتى له مثل الذي كان له منها وهو اثنان نضعهما
الى الاربعة الاولى يكون سته وهي نصف المال وهي ايضا نصف نصيب الذكر ونصف
نصيب الانثى والخاص في البنت ان ياتي لها مثل الذي كان لها من المسئلة الصغرى
وهو واحد مضروبا في مخرج ما دخلت به المسئلة الصغرى تحت الكبرى وهو
مخرج النصف ومخرجه من اثنين يكون اثنين والخاص لها من المسئلة الكبرى
ان ياتي لها مثل الذي كان لها منها وهو اثنين نضعهما الى الاثنين الاولين وهو
سهم وذلك نصف سدس المال **ومثال** المتوافق من مثله الموضع الاول
سته وابني ابن احدهما خنثى لبسته فان الابن اللبسه ان قدرت انه ذكر فالمسئله
من اثنين وتصح من اربعة وان قدرت انه انثى فالمسئله ايضا من اثنين وتصح من
سته والمسئلتان تتوافقان بالانصاف فاضرب نصف احدهما في كامل الاخرى
يكون اثنى عشر ثم في حالين يكون اربعة وعشرين وهو المال فيعطى اللبسه ربع في
حال وسدس في حال وذلك عشرة سهام ونقسمها على حالين يخرج للحال خمسه سهام
وهو نصيبه من المال ولابن الابن غير اللبسه ربع في حال وثلث في حال وذلك اربعة
وعشرين نقسمها على حالين يخرج للحال سبعه وهو نصيبه من المال وللبنت نصف
في حال ونصف في حال تتم لها مالا كاملا وذلك اربعة وعشرين اذا قسمتها على حالين
خرج للحال اثنى عشر سهما وهو نصيبها من المال هذه طريقه العام **وطريقه**
الخاص ان تقول الخاص في ابن الابن اللبسه ان ياتي له مثل الذي كان له
من المسئلة الاولى وهو سهم مضروبا في وفق المسئلة الثانيه وهو ثلاثه يكون
ثلاثه والخاص له من المسئلة الثانيه ان ياتي له مثل الذي كان له منها وهو
سهم مضروبا في وفق المسئلة الاولى وهو اثنين يكون اثنين نضعهما الى الثلاثه
الاولى يكون خمسه وهي سدس المال وربع سدسه وهي ايضا نصف نصيب الذكر
ونصف نصيب الانثى والخاص في ابن الابن غير اللبسه ان ياتي له مثل الذي
كان له من المسئلة الاولى وهو واحد مضروبا في وفق المسئلة الثانيه وهو
ثلاثه يكون ثلاثه والخاص له من المسئلة الثانيه ان ياتي له مثل الذي
كان له منها وهو اثنان نضربهما في وفق المسئلة الاولى وهو اثنان يكون اربعة
نضعها الى الثلاثه الاولى يكون سبعه وهي ثمن المال وسدسه والخاص في البنت
من المسئلة الاولى ان ياتي لها مثل الذي كان لها منها وهو اثنان نضربهما في وفق
المسئلة الثانيه وهو ثلاثه يكون سته والخاص لها من المسئلة الثانيه
ان ياتي لها مثل الذي كان لها منها وهو ثلاثه نضربها في وفق المسئلة الاولى وهو
اثنان يكون سته نضعها الى السته الاولى يكون اثنى عشر وهو نصف المال
ومثال المتباين من مثله الموضع الاول ما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى بقوله

فعلى

مثاله رجل خلف ابنين احدهما لبسه فعلى ان اللبسه ذكر تكون المسئله
من اثنين وعلى انها انثى تكون المسئله من ثلاثه والمسئلتان متباينتان
فاضرب احدهما في الاخرى تكون سته ثم في حالين يعني حالتي تقدير اللبسه
ذكرا وانثى فما بلغ من الضرب فهو المال وهو معنى قوله تكون اثنى عشر
وهو المال المنقسم على جميع الورثه ثم بين قسمته بقوله للذكر نصف
مال وثلث مال يعني في حال تقدير المسئله اللبسه ذكرا نصف مال وذلك
سته وفي حال تقديره انثى يلزمه ثلث مال ثمانيه وهو معنى قوله وذلك ربعه عشر
يعني للذكر ثم نقسم على حالين وهو معنى قوله له نصفه سبعه وهو ثلث
المال وربعه يعني ثلث المال اربعه وربعه ثلاثه ثم بين نصيب اللبسه بقوله
واللبسه نصف مال وثلث مال يعني في حال تقديره ذكرا نصف مال وذلك
سته وفي حال تقديره انثى ثلث مال اربعه وهو معنى قوله وذلك عشره
للبسه ثم نقسم على حالين وهو معنى قوله له نصفه خمسه وهو ربع المال
وسدسه يعني ربع المال ثلاثه وسدسه اثنان وهو معنى قوله فقد صار
للبسه نصف نصيب الذكر وهو ربع المال ونصف نصيب الانثى وهو
سدس المال هذه طريقه العام **وطريقه الخاص** العمل بها
ان تقول الخاص في الابن الذكر ان ياتي له مثل الذي كان له من المسئله
الاولى وهو واحد مضروبا في المسئلة الثانيه وهي ثلاثه يكون ثلاثه والخاص
له من المسئلة الثانيه ان ياتي له مثل الذي كان له منها وهو اثنان في المسئله
الاولى وهي اثنين يكون اربعة نضعها الى الثلاثه الاولى يكون سبعه وهو ثلث
المال وربعه والخاص في الابن اللبسه ان ياتي له مثل الذي كان له من المسئله
الاولى وهو واحد مضروبا في المسئلة الثانيه وهي ثلاثه يكون ثلاثه والخاص
له من المسئلة الثانيه ان ياتي له مثل الذي كان له منها وهو واحد مضروبا
في المسئلة الاولى وهي اثنين يكون اثنين نضعهما الى الثلاثه الاولى يكون
خمسه وهي ربعه وسدسه **ومثال** المماثل من مثله الموضع الثاني
امراه ماتت وخلفت زوجا وبنتا وعما وابن اخ خنثى لبسه فابن الاخ اللبسه
ان قدرت انه ذكر فالمسئله من اربعة وان قدرت انه انثى فالمسئله
ايضا من اربعة فاجتز باحدهما وتضربها في حالين يكون ثمانيه فيعطى اللبسه
ربع في حال وذلك سهمين نقسمها على حالين يخرج للحال سهم وهو نصيبه من
المال وللبنت نصف في حال ونصف في حال تتم لها مالا كاملا وهو ثمانيه اذا
قسمتها على حالين يخرج للحال اربعة سهام وهو نصيبها من المال وللزوج
ربع في حال وربع في حال وذلك اربعة سهام نقسمها على حالين يخرج للحال

سهمين وهو نصيبه من المال وللعم ربع في حال وذلك سهمين نقسمهما على حالين
يخرج للحال سهم وهو نصيبه من المال هذه طريقة العام **وطريقة الخاص**
العمل بها ان نقول الخاص لابن الاخ اللبسة ان يأتي له مثل الذي كان له
من المسئلة الاولى وهو سهم وذلك ثمن المال وهو نصف نصيب الذكر
ويسقط من نصيب الانثى والخاص في البنت من المسئلة الاولى ان يأتي لها
مثل الذي كان لها منها وهو سهمين والخاص لها من المسئلة الثانية
ان يأتي لها مثل الذي كان لها منها وهو ايضا سهمين فيصح لها من المسئلة
الاولى والثانية اربعة سهام وهي نصف المال والخاص في الزوج ان يأتي
له مثل الذي كان له من المسئلة الاولى وهو سهم وكذلك من المسئلة
الثانية فيصح له من المسئلة الاولى والثانية سهمين وذلك ربع المال والخاص
في العم ان يأتي له مثل الذي كان له من المسئلة الثانية وهو سهم وذلك
ثمن المال **ومثال** المتداخل من مثله الموضع الثاني رجل مات
وخلف بنت وابن اخ احدهما خنثى لبسة فابن الاخ اللبسة ان قدرت انه
ذكر فالمسئلة من اثنين وتصح من اربعة وان قدرت انه انثى فالمسئلة
ايضا من اثنين والمسئلة الثانية وهي اثنين تدخل في المسئلة الاولى وهي
اربعة فيجتزى بها وتضربها في حالين تكون ثمانية وهو المال فتعطي
اللبسة ربع في حال وذلك سهمين وتقسمها على حالين يخرج للحال سهم وهو
نصيبه من المال وللبنت نصف في حال ونصف في حال يتم لها ملا كاملا وذلك
ثمانية اذا اقسمتها على حالين يخرج للحال اربعة سهام وهو نصيبها من المال
ولابن الاخ عين اللبسة ربع في حال ونصف في حال وذلك ستة سهام تقسمها
على حالين يخرج للحال ثلاثة سهام وهو نصيبه من المال هذه طريقة العام
وطريقة الخاص العمل بها ان نقول الخاص في ابن الاخ اللبسة
ان يأتي له مثل الذي كان له من المسئلة الكبرى وهو سهم وذلك ثمن المال وهو
نصف نصيب الذكر ويسقط من نصيب الانثى والخاص في البنت ان يأتي لها من
المسئلة الكبرى وهو سهمين والخاص لها من المسئلة الصغرى ان يأتي لها مثل الذي
كان لها منها وهو سهم مضروب في مخرج ما دخلت به المسئلة الصغرى تحت
الكبرى وهي مخرج النصف ومخرجه من اثنين تكون سهمين تضيفهما الى سهمين
لها من المسئلة الاولى تكون اربعة سهام وهو نصف المال والخاص في ابن الاخ
غير اللبسة ان يأتي له من المسئلة الكبرى وهو سهم والخاص له من المسئلة
الصغرى ان يأتي له مثل الذي كان له منها وهو سهم مضروب في مخرج ما دخلت

به المسئلة الصغرى تحت الكبرى وهو مخرج النصف ومخرجه من اثنين تكون
سهمين تضيفهما الى سهم من المسئلة الاولى تكون ثلاثة سهام وهي ثلاثة
اثمان المال **ومثال** المتوافق من مثله الموضع الثاني رجل
مات وخلف اخت لاب وام او لاب وثلاثة اعمام لاب وام احدهم خنثى لبسة
فالعم اللبسة ان قدرت انه ذكر فالمسئلة من اثنين وتصح من ستة وان
قدرت انه انثى فالمسئلة ايضا من اثنين وتصح من اربعة والمسئلتان
تتوافقان بالانصاف فاضرب نصف احدهما في كامل الاخر تكون اثني عشر
ثم في حالين تكون اربعة وعشرين وهو المال فتعطي اللبسة سدس في حال
وذلك اربعة سهام تقسمها على حالين يخرج للحال سهمين وهو نصيبه من المال
ولكل واحد من العمين سدس في حال وربع في حال وذلك عشرة سهام
تقسمها على حالين يخرج للحال خمسة سهام وهو نصيب كل واحد من المال
وللاخت نصف في حال ونصف في حال يتم لها ملا كاملا وذلك اربعة وعشرين
اذا اقسمتها على حالين يخرج للحال اثني عشر سهما وهو نصيبها من المال هذه
طريقة العام **وطريقة الخاص** العمل بها ان نقول الخاص في العم
اللبسة ان يأتي له مثل الذي كان له من المسئلة الاولى وهو سهم مضروب
في وفق المسئلة الثانية وهو اثنان تكون اثنين وذلك نصف سدس المال
وهو نصف نصيب الذكر ويسقط من نصيب الانثى والخاص في العمين ان يأتي
لكل واحد منهما مثل الذي كان له من المسئلة الاولى وهو سهم مضروب
في وفق المسئلة الثانية تكون اثنين والخاص لهما من المسئلة الثانية
ان يأتي لكل واحد منهما مثل الذي كان له منها وهو سهم مضروب في وفق
المسئلة الاولى وهو ثلاثة تكون ثلاثة تضيفها الى الاولين تكون خمسة
وهو سدس المال وربع سدسه وهو نصيب كل واحد منهما والخاص في الاخت
من المسئلة الاولى ان يأتي لها مثل الذي كان لها منها وهو ثلاثة تضربها في وفق
المسئلة الثانية وهو اثنان تكون ستة والخاص لها من المسئلة الثانية
ان يأتي لها مثل الذي كان لها منها وهو اثنان تضربهما في وفق المسئلة الاولى
وهو ثلاثة تكون ستة تضيفها الى الستة الاولى تكون اثني عشر وهو نصف المال
ومثال المتباين من مثله الموضع الثاني رجل مات وخلف ثلاثة
اعمام لاب وام احدهم خنثى لبسة فالعم اللبسة ان قدرت انه ذكر

فالمسألة من ثلاثة وان قدرتها انه انثى فالمسألة من اثنين والمسألتان متباينتان
فاضرب احدهما في الاخر يكون ستة ثم في حالين اثني عشر للعم اللبسة ثلث في حال وذلك
اربعة اسهم نقسمها على حالين يخرج للحال سهمين وهو نصيبه من المال ولكل واحد
من العمين ثلث في حال ونصف في حال وذلك عشرة اسهم نقسمها على حالين يخرج للحال
خمسة اسهم وهو نصيب كل واحد من المال هذه طريقة العام **وطريقة**
الخاص العمل بها ان تقول الخاص في العم اللبسة ان ياتي له مثل
الذي كان له من المسألة الاولى وهو سهم مضروبا في المسألة الثانية وهي اثنان
يكون اثنين وذلك سدس المال وهو نصف نصيب الذكر وسقط من نصيب
الانثى والخاص في العمين ان ياتي لكل واحد منهما مثل الذي كان له من
المسألة الاولى وهو سهم مضروبا في المسألة الثانية وهي اثنان يكون والخاص
لهما من المسألة الثانية ان ياتي لكل واحد منهما مثل الذي كان له منها وهو
سهم مضروبا في المسألة الاولى وهي ثلاثة يكون ثلاثة تضيفها الى الاثنين الاولين
يكون خمسة وهو ربع المال وسدسه وهو نصيب الواحد منهما **ومثال**
الموضع الثالث امرأة ماتت وخلفت زوج واخت لاب وام واخ لاب خنثى لبسة
فالاخ اللبسة ان قدرته انه ذكر فالمسألة من اثنين وان قدرت انه انثى فالمسألة
من ستة وتعول الى سبعة والمسألتان متباينتان فاضرب احدهما في الاخر يكون
اربعة عشر ثم في حالين يكون ثمانية وعشرين وهو المال فيعطى الاخ اللبسة سبع
في حال وذلك اربعة سهام نقسمه على حالين يخرج للحال سهمين وهو نصيبه من المال
وللزوج نصف في حال وثلاثة اسباع في حال وذلك ستة وعشرون نقسمها على
حالين يخرج للحال ثلاثة عشر سهما وهو نصيبه من المال وكذلك الاخت هذه
طريقة العام **وطريقة الخاص** ان تقول الخاص في الاخ اللبسة ان
ياتي له مثل الذي كان له من المسألة الثانية وهو سهم مضروبا في المسألة
الاولى وهي اثنان يكون اثنين وذلك نصف سبع المال وهو نصف نصيب الانثى
وسقط من نصيب الذكر والخاص في الزوج ان ياتي له مثل الذي كان له
من المسألة الاولى وهو سهم مضروبا في المسألة الثانية وهي سبعة يكون سبعة
والخاص له من المسألة الثانية ان ياتي له مثل الذي كان له منها وهو ثلاثة
تضربها في المسألة الاولى وهي اثنان يكون ستة تضيفها الى السبعة الاولى يكون
ثلاثة عشر سهما وهو ثلاثة اسباع المال وربع سبعه وكذلك يفعل للاخت
ومثال الموضع الرابع رجل مات وخلف اخ لام خنثى لبسة وعم غير
لبسة فالاخ اللبسة ان قدرته انه ذكر فله السدس وان قدرته انه انثى
فله السدس فاستوت الحالتان في المقدر فيعطى السدس من غير تحويل

جوهرة الفرائض

والباقي

والباقي للعم **مثال اخر** من هذا النوع خلف ابن عمه وخال خنثى لبسة
فالخال يستوي فيه حالتي الذكر والانثى فيعطى ميراث الام وهو الثلث لانه
يدلي بها والباقي من المال للعم لانه يدلي بالاب **تنبيه** اذا خلف الميت
ابن له رأسان فهل يورث ميراث او ميراثان فروي في شرح الابانة عن الناصر
عن علي عليه السلام انه ينظر اذا نام قال فان ناما الرأسان معا وانتبها معا
فميراث وان نام احدهما وانتبه الاخر فميراثان وروى ابن ابي النجم
خلاف هذه الرواية فقال اذا ناما الرأسان معا وانتبها معا فميراثان وان
نام احدهما وانتبه الاخر فميراث والله اعلم بالصواب **باب**
الغرقى والهدمى ومن اشكل موت بعضهم يعني من القتلى والحرقى وغيرهم
ذلك حقيقة الغرقى هم الموتى المتوارثون فيما بينهم المجهول ترتيبهم
والدليل على توريث بعضهم من بعض ما روي ان رجلا وابنه او رجلا
واخوان قتلا في صفين ولم يدر ايهما قتل اولا فورث علي عليه السلام
بعضهم من بعض وكذلك ورث قوما غرقوا في سفينة بعضهم من بعض
وللغرقى ونحوها اربعة شروط الاول ان يجهل ترتيب موتهم الثاني ان
يكون لهم مال موروث الثالث ان يكونوا متوارثين فيما بينهم الرابع
ان يكون لهم ورثة احياء والفرق بين الغرقى والمناسخة من وجهين
احدهما ان المناسخة معلومة الترتيب والغرقى مجهولة الترتيب والثاني
انك تضم في المناسخة ما ورثه الميت الثاني من الاول الى صلب ماله وتقسمه على
ورثته الاحياء والاموات وليس كذلك الغرقى والهدمى فانك لا تضم ما ورثه الغريق
الاخر على ورثته الاحياء دون الاموات وتقسم صلب ماله بل تقسم كل واحد من المالين
وحده فتقسم ما [illegible]
صلب ماله على ورثته الاحياء والاموات لانه لا يرث غريق من غريق مما ورثه من غريق
اخر وهذا هو المشهور عن علي عليه السلام وبه قال عمر وابن مسعود وابن شريح
والنخعي والشعبي وابن ابي ليلى وجماعة من اهل الكوفة وهو قول جمهور
اهل البيت عليهم السلام وقال ابو بكر وزيد بن ثابت وابن عباس والحسن بن علي عليهم
والحسن وغيره من التابعين وهو قول [illegible] واصحابه و[illegible] وحكي ذلك عن
عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب وهو قول عامة الفقهاء وفقهاء السبعة
انه لا يرث بعضهم من بعض بل مال كل واحد لورثتهم الاحياء دون الاموات ووجه
ما ذهبنا اليه من توريث بعضهم من بعض ان قوما من خثعم قتلهم خالد بن
الوليد وقد كانوا سجدوا واحسن [illegible] فوداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف الدية

باب الغرقى والهدمى

لانه جاز ان يكونوا يسجدوا لله تعالى وانهم كانوا اسلموا وجاز ان يكونوا يسجدوا على عادتهم في تعظيم الروساء لانه جاز انهم كانوا كفارا فاحتاط في ذلك مع العلم انهم لو كانوا مسلمين لا يستحقوا دية كاملة ولو كانوا كفارا لم يستحقوا شيئا فصار ذلك اصلا في مثل هذه الاحوال للاحتياط في الغرقى فقلنا انه يحتاط في الغرقى بان لا يورث بعضهم من بعض لالتباس وايضا نفرض المسئلة في عمرو وزيد مات احدهما في اول الشهر والثاني في اخره وعرفنا ذلك على القطع ثم التبس الحال ايهما مات اولا وايهما الميت ثانيا فنقول يجب ان يورث كل واحد منهما من صاحبه لانا لو لم نفعل ذلك لكنا قد ابطلنا حقا ثابتا وقد روي عن النبي صلعم انه قال من ابطل ميراثا فرضه الله ابطل الله ميراثه من الجنة ولا يمكن الخروج من عهدة هذا الحديث الا ان يورث بعضهم من بعض **وجه** من نفى توريث بعضهم من بعض ما روي عن علي عليه السلام انه لم يورث قتلى الجمل وصفين ولان توريث بعضهم من بعض يودي الى ان كل واحد منهم حي وميت في حالة واحدة وذلك محال وقال بعض متاخري الحنفية يكون توريثهم بالتحويل قال ط وهذا كان هو القياس الا ان القايل به يكون مخالفا للاجماع لان الامة بين مورث بعضهم من بعض فيفعل ما ذكرنا وبين غير مورث وقال ابو مضر الاولى ان يجعل المال بين ورثة الميتين بالتراضي على وجه الصلح على ما يتفقون ليكون احوط قال الفقيه ف وكلام ابي مضر ح مصادم لاقاويل العلما والادلة المانورة والقياسات الصحيحة واما كيفية توريث بعضهم من بعض فهو ما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى بقوله العمل في ذلك ان يورث بعضهم من بعض من صلب اموالهم يعني يقدر موت احدهم عن صلب ماله ويورث منه الاحيا والاموات ثم نقدر موت كل واحد من الاموات عما ورثه من مال هذا الميت الاول فيورث منه الاحيا فقط دون ورثتهم الاموات وهو معنى قوله ولا تورث ميتا من ميت مما ورثه من ميت اخر يعني لا يورث غريق من غريق مما ورثه من غريق اخر ثم يميت احد الاموات الباقين عن صلب ماله ويورث منه الاحيا والاموات وهو معنى قوله وتقسم مال كل واحد منهم على ورثته الاحيا والاموات يعني ثم نقدر موت كل واحد من الاموات عما ورثه من مال هذا الميت الاول ونقسمه على ورثته الاحيا فقط دون الاموات ثم كذلك نفعل في كل ميت الى اخرهم ونصحح مسائلهم وهو معنى قوله فما حصل لكل واحد من الاموات من مال من قسمته اولا قسمته على الاحيا من ورثته دون الاموات وكان الاموات في هذه الحالة لم يكونوا يعني ان الاموات في هذه الحالة لا يحجبون ولا يسقطون ولا يعصبون احدا وانما يحجبون ويسقطون حيث نقدرهم وارثين وقد اشار الشيخ رحمه الله تعالى

فقط دون ورثتهم

لاب ع

في هذا الباب الى مسائل الاول قوله مثال ذلك اخوان غرقا ولاحدهما بنت وللاخر اخت من ابيه وامه ولهما جميعا ابن عم وكيفية العمل بطريقة الغام في هذا المثال ان نقدر ان صاحب البنت مات اولا ونقسم صلب ماله على ورثته الاحيا والاموات فمسئلته من اثنين لبنته سهم وللاخ والاخت سهم وهو لا ينقسم عليهما اثلاثا فاضرب رؤسهما بعد البسط في المسئلة وهي اثنان يكون ستة وذلك معنى قوله فمسئلة ابي البنت من ستة لابنته النصف ثلاثة وللاخ وللاخت ثلاثة للاخ سهمين وللاخت سهم ثم مات الاخ الغريق عن سهمين من مال صاحب البنت ومسئلة ورثته الاحيا من اثنين والتركة منقسمة عليهما لاخته من ابيه وامه سهم الى سهم ورثته من اخيها ابي البنت يكون اثنين ولابن العم سهم وهو معنى قوله ثم مات صاحب الاخت عن سهمين لاخته سهم ولابن عمه وذلك من مال ابي البنت المقسم على جميع ورثته ثم نقدر موت صاحب الاخت عن صلب ماله وخلف ورثته الاحيا والاموات ومسئلته من اثنين لاخته من ابيه وامه سهم ولاخيه من ابيه سهم ثم مات الاخ الغريق عن سهم ومسئلة ورثته الاحيا من اثنين لبنته سهم ولاخته سهم والتركة وهي سهم مباين للمسئلة فاضرب المسئلة الثانية في المسئلة الاولى يكون اربعة ثم نستانف القسمة فللاخت سهمان وللاخ سهمان وهو معنى قوله ومسئلة صاحب الاخت من اربعة لاخته سهمان ولاخيه سهمان ثم نقول مات الاخ الغريق عن سهمين من مال صاحب الاخت لبنته سهم ولاخته سهم من ابيه سهم وهو معنى قوله ثم مات ابو البنت عن سهمين من مال اخيه لابنته سهم ولاخته سهم نصفه الى سهمين من اخيها لابيها وامها يكون ثلاثة ويسقط ابن العم لانها عصبة مع البنت وهو معنى قوله ويسقط ابن العم من مال صاحب الاخت والحاصل لها من مال اخيها لابيها وامها ان ياتي لها مثل الذي كان لها من مسئلته وهو واحد مضروب في مسئلة اخيها لابيها وامها لما بانت تركته مسئلته وهي اثنين يكون اثنين والحاصل لها من اخيها لابيها مما ورثته من اخيها لابيها وامها ان ياتي لها مثل الذي كان لها من مسئلته وهو واحد مضروب في تركته لما باينت مسئلته وهو واحد يكون واحد نصفه الى سهمين من اخيها لابيها وامها يكون ثلاثة وهو معنى قوله فقد صار للاخت من مال اخيها ثلاثة ارباعه والحاصل لها من اخيها لابيها ان ياتي لها مثل الذي كان لها من مسئلته وهو واحد وهو الذي ورثته بالتعصيب والحاصل لها من اخيها لابيها وامها مما ورثته من اخيها لابيها ان ياتي لها مثل الذي كان لها من مسئلته وهو واحد يكون واحدا مضافا لها من مسئلة ابيها وهو ثلاثة وهو معنى قوله ومن مال اخيها لابيها ثلثه والحاصل في البنت ان ياتي لها مثل الذي كان لها من مسئلة ابيها فهو ثلاثة وهو معنى قوله وصار لابنة الاخ من مال ابيها نصفه والحاصل لها من ابيها مما ورثه عمها ان ياتي لها مثل الذي

الذي كان لها من مثلثه وهو واحد مضروبا في تركته لما بانت مثلثه وهي واحد يكون
يكون واحدا وهو معنى قوله ومن مال عمها ربعه لا غير والخارج من العم مما ورثه
من ابن عمه ام البنت ان يأتي له مثل الذي كان له من مثلثه وهو واحد مضروب في الخارج
من قسمة تركته على مثلثه وهو واحد يكون واحدا وهو معنى قوله ولابن العم من
مال ام البنت سدسه لا غير **وطريقه قيراط المسئله** ان تجعل
مسئلة ام البنت من اربعه وعشرين قيراطا للبنت اثني عشر قيراط وللاخ ثمانيه
وللاخت اربعه ثم مات الاخ عن ثمانيه لاخته اربعه الى اربعه يكون ثمانيه
ولابن عمه اربعه وهو سدس المال **وطريقه قيراط المال** عبارة عن
ربع سدسه وربع سدس
مال صاحبة البنت ربع سهم بقيراط فيكون كل سهم مما في يد الورثه من المال بربعه
قراريط فصح للبنت اثني عشر قيراطا وللاخت ثمانيه قراريط ولابن العم اربعه قراريط
ثم تجعل مسئله صاحبة الاخت **بطريقه القيراط** من اربعه وعشرين قيراطا
لاخته اثني عشر قيراطا ولاخيه كذلك مات الاخ عن اثني عشر لبنته سته قراريط
ولاخته سته مضافه الى اثني عشر يكون ثمانيه عشر قيراطا **وطريقه قيراط
المال** عبارة عن ربع سدسه وربع سدس مال صاحبة الاخت سدس سهم بقيراط
فيكون كل سهم مما في يد الورثه من المال سته قراريط فصح للاخت ثمانيه
عشر قيراطا ولبنت الاخ سته قراريط المثال الثاني قوله مثال اخر رجل
وابنه غرقا ولكل واحد منهما بنت في البرجيه وكيفية العمل **بطريقه
العام** في هذا المثال ان نقدر ان الاب مات اولا ونقسم ماله على ورثته
الاحيا والاموات واصل مسئلته من ثلاثه اسهم منقسمه من اصلها وهو معنى قوله
فابتدا بالاب مسئله ونقسم ماله على ابنه الغريق وبنته الحيه من ثلاثه اسهم
للبنت سهم بالعصبة وللابن سهمان ثم نقول مات الابن الغريق عن سهمين ومسئله ورثته
الاحيا من اثنين والتركه منقسمه عليها لبنته سهم وهو ثلث مال جدها ولاخته سهم
الى سهم بالعصبة يكون اسهم ثلثي مال ابيها وهو معنى قوله ثم مات الابن الغريق
وسهم من مال ابنه سهمان لابنته نصف ذلك سهم ولاخته نصفه الى سهم من
مال ابيها فصح لها ثلثان من المال ولبنت الابن الثلث وهذا مال الاب ثم نقدر
موت الابن عن صلب ماله وخلف ورثته الاحيا والاموات ومسئلته من اثنين لبنته
سهم ولابيه سهم وهو معنى قوله ثم مات الابن عن ماله وخلف بنته واباه لابنته
النصف سهم ولابيه سهم ثم نقول مات الاب الغريق عن سهم ومسئلة ورثته الاحيا
من سته ونعود بعد الرد الى اربعه للبنت ثلاثه سهام ولبنت الابن سهم والتركه
وهي سهم مباين للمسئله فاضرب المسئله الثانيه وهي اربعه بعد الرد في المسئله
الاولى وهي اثنان يكون ثمانيه وهو معنى قوله ثم مات الاب عن سهم ومسئلته
تصح بعد الرد من اربعه فاضرب مسئلة الاب وهي اربعه في مسئلة الابن وهي

اثنان

سهم

اثنان يكون ذلك ثمانيه ثم تستانف القسمه وهو معنى قوله للبنت النصف
اربعه والباقي للاب اربعه لبنته ثلاثه ولبنت ابنه سهم الى اربعه يكون خمسه
وهو معنى قوله ثم مات الاب عن اربعه لابنته ثلاثه ارباعه وهو ثلاثه ولبنت
الابن ربعه وهو سهم مضافا لها الى اربعه يكون لها من مال ابيها خمسه اثمانه
وقد بين الشيخ رحمه الله على المال في نصيب كل وارث منه بقوله وقد نقسم
مال الاب من ثلاثه لبنته ثلثاه سهمين والخارج لها من ابيها ان يأتي لها مثل الذي
كان لها من مسئلته وهو واحد والخارج لها من اخيها مما ورثته من ابيها ان يأتي لها مثل
الذي كان لها من مسئلته وهو واحد مضروب في الخارج من قسمة تركته على مسئلته
وهو واحد يكون واحدا مضافا لها الى ما ورثته من ابيها وهو واحد يكون اثنين
وهو نصيبها من المال قوله ولبنت الابن الثلث سهم والخارج لها من ابيها مما
ورثته من جدها ان يأتي لها مثل الذي كان لها من مسئلته وهو واحد مضروب في
الخارج من قسمة تركته على مسئلته وهو واحد وهو نصيبها من المال قوله
واقسم مال الابن من ثمانيه لابنته خمسه اثمانه خمسه والخارج لها من ابيها
ان يأتي لها مثل الذي كان لها من مسئلته وهو واحد مضروب في مسئلة جدها
لما بانت تركته مسئلته وهي اربعه يكون اربعه والخارج لها من جدها مما ورثته
من ابيها ان يأتي لها مثل الذي كان لها من مسئلته وهو واحد
مضروب في تركته لما بانت مسئلته وهي واحد يكون واحد
واحد مضافا لها الى ما ورثته من ابيها يكون خمسه وهو نصيبها من المال قوله
ولاخته ثلاثه اثمانه ثلاثه والخارج لها من ابيها مما ورثته من اخيها ان يأتي لها
مثل الذي كان لها من مسئلته وهو ثلاثه مضروب في تركته لما بانت مسئلته وهي
واحد يكون ثلاثه وهو نصيبها من المال **وطريقه قيراط المسئله**
في مال الاب ان تجعل مسئلة الاب من اربعه وعشرين قيراط للابن سته عشر قيراط
وللبنت ثمانيه مات الابن عن سته عشر لاخته ثمانيه الى ثمانيه يكون سته عشر
قيراط لابنته ثمانيه قراريط **وطريقه قيراط المال** عبارة عن
ربع سدسه وربع سدس مال الاب ثمن سهم بقيراط فيكون كل سهم مما
في يد الورثه من المال ثمانيه قراريط فصح للبنت سته عشر قيراط ولبنت الابن
ثمانيه قراريط **وطريقه قيراط المسئله** في مال الابن ان
تجعل مسئله الابن من اربعه وعشرين قيراط لبنته اثني عشر ولابيه اثني عشر
مات الاب عن اثني عشر لبنته ثلاثه ارباعها تسعه ولبنت ابنه ربعها ثلاثه
الى اثني عشر يكون خمسه عشر **وطريقه قيراط المال** عبارة عن ربع
سدسه وربع سدس مال الابن ثلث سهم بقيراط فيكون كل سهم مما في

يكون واحد

بين الورثة ثلاثة قراريط فيصح لبنت الابن خمسة عشر قيراطا وللاخت تسعة قراريط

تنبيه اذا لم يعلم موت الغرقى فحكمهم حكم الاحياء الى انتهاء المدة المقدرة وان علم موتهم فلا يخلو اما ان يعلم انهم ماتوا في حالة واحدة او في حالات متفرقات او التبس الحال ان علم انهم ماتوا في حالة واحدة ورجحت ازواجهم في حالة واحدة قسم مال كل واحد منهم على ورثته الاحياء دون الاموات وان التبس الحال فهو الغرقى والهدمى وان علم انهم ماتوا في حالات متفرقات فاما ان يعلم المتقدم منهم ام لا ان لم يعلم فهو الغرقى والهدمى وان علم انهم ماتوا في حالات متفرقات متعينات فاما ان ينسى ام لا ان لم ينس كان العمل في ذلك كالمناسخة وان التبس فيحتمل ان يكون كالملتبس ويحتمل ان يكون كالغرقى والهدمى والله اعلم بالصواب

باب ميراث المفقود

حقيقة المفقود هو الغائب الذي لا يعلم ولا يظن في اي جهة هو وكيفية توريثه ما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى بقوله **يورث المفقود كما تورث الغرقى والهدمى اذا علم موتهم ولم يعلم ايهم مات اولا** يعني انه يقدر موت احدهم ويقسم صلب ماله على ورثته الاحياء والاموات وعما ورثه من الثاني يجري ورثته الاحياء والاموات ثم كذلك يفعل في الثاني والثالث الى اخرهم ويصحح مسائلهم على ما تقدم وهذا حيث علم موتهم وجهل الترتيب ان لم يعلم موتهم فهو معنى قوله **واذا لم يصح موتهم فحكمهم حكم الاحياء** يعني لا يقسم الورثة مال المفقود ولا يعتد نساؤه ولا يعتق مدبره ولا ام ولده حتى يعلم موته او ردته او طلاقه في حق المراة وموته يعلم في احد امور ثلاثة اما بالاخبار المتواترة او بالشهادة العادلة او بمضي المدة المقدرة وهو معنى قوله **الى انتهاء المدة المقدرة وهي مائة وعشرون سنة** من مولده عند القاسم والهادي وعند الناصر مائة وخمسون سنة وقيل الى مائتي سنة وقيل العلم بالله تعالى وان قيل قول واحد لكن من عادتهم في العمر دون مائة وخمسين ينتظر مائة وخمسين ومن كانت عادتهم يزيد على المائة وخمسين ينتظر ما يزيد وقال الباقر ومالك والاوزاعي وهو مروي عن عمر وعثمان وابن عباس انه ينتظر اربع سنين من وقت الغيبة وفي شرح الابانة الاربع من يوم يرفعوا الى الحاكم لا من يوم فقد وبعد الاربع تعتد المراة عدة الوفاة ويقسم ماله وقال الامام المهدي احمد بن الحسين ينتظر سنة واحدة من يوم فقد قال في البيان ثم يفسخ الحاكم نكاح الزوجة دفعا للضرر عنها وعن الامام ي ان الاعتبار بغالب الظن فان كان غالب عادته السياحة والدوران فانه لا يحصل ظن بموته وان كان له اولاد واشيا توجب عدم المفارقة من الاموال واللذات فالظن يغلب بموته واذا مات احد من الحاضرين وكان الغائب ارثا [illegible] ماله ترك له

نصيبه مع ماله وهو معنى قوله **واذا مات للغائب من يرثه ترك له نصيبه حتى يصح خبره** يعني باحد الامور الثلاثة المتقدم ذكرها فاذا حصل العلم بالاخبار المتواترة او الظن بالشهادة العادلة له بموته او ردته بعد موت الحاضر قسم ميراثه من الحاضر وماله على ورثته وهو معنى قوله **فان صح له خبر عمل بمقتضاه والا فالمتروك كمال الغائب يقسم على ورثته عند انتهاء المدة المقدرة** يعني حيث لم يحصل خبر متواتر ولا شهادة عادلة بموته او ردته وعلمت المراة المدة المقدرة فان جهلت فهو معنى قوله **وان جهلت المدة كان العمل فيه كالغرقى والهدمى** يعني اذا مات الحاضرين وكان لا يعلم عمر الغائب وكنا عند موت الحاضرين نجوز انقضاء مائة وعشرين سنة من مولد الغائب ونجوز عدم انقضاء ذلك ولا ظن لنا بالانقضاء ولا عدمه فحينئذ يعمل به كالغرقى والهدمى والله اعلم بالصواب

تنبيه اعلم انه اذا مات ميت وترك ورثته حاضرين وغائبين فانه يستحب للورثة تاخير القسمة حتى يعلم حال الغائب فان استعجلوا بالقسمة فكيفية العمل في ذلك ان تفرض للورثة ثلاث مسائل مسئلة على ان الحاضر مات قبل موت الغائب وترك ورثته الغائبين والحاضر ومسئلة على ان الحاضر مات بعد موت الغائب ومسئلة على ان الغائب مات بعد موت الحاضر وتفرض للورثة مسئلة وينظر الى المسئلتين الاخيرتين هل يتماثلا او يتداخلا او يتوافقا او تباينا فاي ذلك كان عملت بحسبه ان تماثلا اجتزيت باحدهما وان تداخلا اجتزيت بالاكثر منهما وان توافقا ضربت وفق احدهما في كامل الثانية وان تباينا ضربت بعضها في بعض ثم فيما صحت منه الاولى فما حصل فهو المال ثم يقسم ويترك نصيب الغائب حتى يعلم حاله **مثاله** رجل مات وله ابن غائب ولكل واحد منهما بنت فعلى ان الحاضر مات اولا تكون المال بين الابن والبنت اثلاثا والمسئلة من ثلاثة وعلى ان الحاضر مات بعد موت الغائب فالمسئلة [illegible] والنصف من اربعة بعد الرد ارباعا وعلى ان الغائب مات بعد موت الحاضر المسئلة من اثنين بين البنت والاخت نصفين والمسئلتان الاخيرتان متداخلتان فاجتزي بالاكثر منهما وهي اربعة وتضربها في الاولى وهي ثلاثة يكون اثني عشر وهو المال للابن منها ثمانية وهي تكون موقوفة فان عاد استحقها وان مات بعد موت الحاضر قسمنا بين بنته واخته نصفين لبنته اربعة ولاخته اربعة [illegible] ربعه ولبنت الابن منها ثلاثة فيصح للبنت ستة بالفرض وثلاثة بالرد ولبنت الابن اثنان بالفرض واخذ بالرد [illegible] والله [illegible] للصواب

باب ميراث المجوس

حقيقتهم هم الذين يعبدون النار لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب

وهذا الحديث مبني على ما روي عن علي عليه السلام انه لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب لانه قد قيل
ان لهم كتابا وقد رفع يروى هذا القول عن ش والصحيح ما روي عن علي عليه السلام
ان المجوس يعبدون النيران فاشبهوا عبدة الاوثان والدليل على انه لا كتاب
لهم ولا شبهة كتاب قوله تعالى ان تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين
من قبلنا وان كنا عن دراستهم لغافلين وقوله عليه السلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب
غير ناكحي نسائهم ولا اكلي ذبائحهم وقد اختلف العلماء في ارثهم بالنسب فذهبنا
انهم يرثون بجميع قراباتهم وهو معنى قوله **المجوس يتوارثون بجميع قراباتهم**
وهذا القول مروي عن علي عليه السلام واحدى الروايتين عن ابن مسعود وهو
قول الناصر وش وعطا انهم لا يرثون الا باقوى القرابتين ونحو ذلك وقد
اختلفوا ايضا في ارثهم بالنكاح فيه اطلاقان وتفصيل الاول لابي
سعيد الاصطخري وك انهم لا يتوارثون بكل نكاح وان صح مثله في الاسلام وبنى
ك كلامه على ان انكحة الكفار كلها باطلة الاطلاق الثاني لقتادة
وابن شريح ورواية شاذة عن علي عليه السلام انه يتوارثون بالنكاح ولو نكح
اخته قال ابو جعفر وهذا القول خلاف الاجماع وما كان كذلك وجب القضا
بفساده واما التفصيل فمذهبنا ان هذا النكاح ان كان يصح مثله
في دين الاسلام قطعا او اجتهادا توارثا به والا فلا وهذا المشهور عن علي
**ويسقطون نفوسهم بنفوسهم ويعصبون نفوسهم بنفوسهم ويحجبون
نفوسهم بنفوسهم** وقد اشار الشيخ رحمه الله تعالى في هذا الى ثلاثة امثلة في
الاسقاط والتعصيب والحجب وقد نصها في نفس الكتاب في هذا الباب وسيأتي
بيانها ان شا الله تعالى ومن احكامهم قوله **ولا يرثون بالنكاح الا ان يكون
صحيحا** يعني انهم لا يتوارثون بنكاح لا يجوز مثله في الاسلام الا ان يكون
صحيحا وهو النكاح الذي لو اسلما لاقرا عليه في الاسلام وهو معنى قوله
**مثاله مجوسي تزوج ابنته فاولدها ابنتين فان التي نكحها لا ترث
بالنكاح شيا** يعني لا ميراث لها من قبل الزوجية لانها باطلة ومثال
الاسقاط قوله **ولجماعتهن الثلثان والباقي للعصبة** واصل مسئلتهم
من ثلاثة وتصح من تسعة للبنات الثلثين ستة لكل واحدة اثنان والباقي ثلاثة
للعصبة واسقط الابنتان انفسهما من الارث من باب ذوي الارحام ومثال
التعصيب قوله **فان ماتت الام بعده فلابنتيها الثلثان بالبنوة والباقي بالعصب
لانهما عصبتا انفسهما بانفسهما لكون الاخوات مع البنات عصبة** واصل
المسئلة من ثلاثة وتصح من ستة لكل واحدة من الابنتين ثلاثة اثنان بالتسهيم
وواحد بالتعصيب ومثال الحجب قوله **فان ماتت احدى الابنتين قبل امها
وامها وخلفت اختها لابيها وامها التي هي اختها لابيها فللاخت من الاب والام النصف**
يعني المولودة معها قوله **وللام السدس لكونها اما وتحجب نفسها بنفسها**

يعني بالنظر الى ان الميتة خلفت اختها لابيها وامها وامها هي اختها من ابيها فانقصها
فانقصتها الى [illegible] التي هي اخت الميتة من ابيها وامها تحجب نفسها بنفسها ولها ايضا
السدس لكونها اختا لاب وهو معنى قوله **ولها ايضا السدس تكملة الثلثين لكونها اختا لاب**
تصح لها ثلث المال وللاخت نصف المال ويبقى سدس المال وهو معنى قوله **ويبقى
سدس المال للعصبة** ومن احكامهم [illegible] مع عدم العصبة قوله **او رد عليهما
اجماعا فيكون المال بعد الرد على خمسة للام خمسان وللاخت ثلاثة اخماس**

تنبيه فان كانت الام غير محجوبة فلها الثلث **مثال** ذلك
مجوسي وثب على ابنته فاولدها ابنا ثم مات الابن عن ابيه كان لامه الثلث لانها ام
ولها النصف لانها اخت لاب فقد ورثت من جهتين فان كان له عصبة ورث الباقي
وهو السدس والا كان مردودا عليها او على من وافقه لها الثلث بالامومة
ولا شي لها بالاخوة لان الامومة اقوى من الاخوة لان الام لا تسقط بحال **ووجه**
ما ذهبنا اليه انه لا خلاف بيننا وبينهم في ابني عم اذا كان احدهما اخا لام انه يأخذ
السدس لانه اخ لام ويأخذ نصف الباقي لانه ابن عم وكذلك اذا خلفت المرأة زوجا
هو ابن عم اخذ النصف لانه زوج واخذ الباقي لانه ابن عم وكذلك المعتق اذا اعتق جاريته
ثم تزوج بها ثم ماتت فله النصف بالزوجية والنصف الثاني بالولاء فكذلك يجب ان
يكون حكم المجوسي في الميراث من وجهين والله اعلم بالصواب

باب ميراث الدعوة

حقيقتها هو الولد الملحق الذي يدعيه اثنان فصاعدا بحيث لا يتميز احدهما
على الاخر بوجه من الوجوه وهو معنى قوله **الدعوة هو الولد الذي يدعيه
الشركا في ملك الامة فيكون ولدا لمن ادعاه كاملا** يعني بمنزلة الابن الكامل وهم
له بمنزلة الاب الكامل يرثهم ويرثونه ويكون ميراثه للباقي منهم دون ورثة من
مات ويكون الجارية ام ولد لهم جميعا وذلك بشروط اربعة الاول ان يشتروا
الجارية ويطؤها في طهر واحد الثاني ان يدعوا الولد في وقت واحد فان اختلفوا
كان للاول والثالث ان يحصل لستة اشهر فما فوقها من يوم الشرى والرابع
ان يكونوا جميعا احرارا مسلمين فلو اختلفوا بان كان احدهم عبدا مسلما والاخر حرا
كافرا فقال صاحب الوافي وص بانه للعبد المسلم ليستفيد الاسلام وقال بانه
للحر الكافر لئلا يكون عليه غضاضة في ملكه وليستفيد ولاية ابيه والموارثة
ولان الاسلام موقوف على اختياره وحرية العبد موقوف على اختيار المولى ولا
يخالف صاحب الوافي [illegible] اذا كانت الامة مسلمة انه يلحق بالحر الذمي لانه قد
حصل له الاسلام باسلام امه وكيفية اشتراكهما ان يكونا حرين معا
ووطيا الجارية المشتركة بينهما ثم سبي احدهما واسلم الاخر ودخل في الذمة

وكذلك ان اشترك ذميان في امة فوطياها ثم اسلم احدهما وبقي الاخر ثم ادعيا الولد فان الحر الذمي اولى بالولد عندهم بلا شك ومثله عن الناصر وقال صاحب الوافي يكون للعبد المسلم دون الحر الكافر ومثله عن ط واما كيفية توريثهم فهو معنى قوله ويرثه المدعون بمنزلة اب واحد يعني اذا اجتمعوا الا في كل واحد لهم اب كامل فيكون لهم السدس مع الابن وابن الابن ويأخذون الباقي بعد فرض البنات وبنات الابن بالتسهيم والتعصيب قوله وامهاتهم جداته فيكون لهن وللجدة ام الام السدس والباقي للعصبة والا فللجميع بالرد حيث لا عصبة قوله واولادهم اخوته لابيه ويسقطون بالابن وابن الابن وبالاب او الباقي منهم فاما اجداده فيقاسمون الاخوة ما لم ينقصهم المقاسمة عن السدس وقد يرث هذا المدعى من جهات شتى ويسقط بعضه بعضه ويعصب بعضه بعضه ويحجب بعضه بعضه وفي هذا بلية امثلة في الاسقاط والتعصيب والحجب وقد تضمنها نفس الكتاب في هذا الباب وسياتي بيانها ان شاء الله تعالى قوله مثاله رجل وابنه وطيا جارية فجاءت ببنت وادعياها جميعا فيقدر لو مات الاب اولا كان المال للابن والبنت المدعاة للذكر مثل حظ الانثيين يعني بالتعصيب ولم يعصب المدعى نفسه بهذا التقدير ولا اسقط ومثال ان يسقط نفسه لو كان المدعى ابنا ومات الاب بعد موت ابنه وخلف هذا الابن المدعى فانه يرث منه لكونه ابنا ويسقط نفسه لكونه ابن ابن وكذا لو مات الابن بعد موت ابيه وخلف هذا الابن المدعى فانه يرث منه لكونه اخا ويسقط نفسه لكونه ابن اخ ومثال ان يعصب نفسه ما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى بقوله ثم مات الابن فللمدعاة النصف بالبنوة والباقي بالتعصيب لانها اخته لابيه وعصبت نفسها بنفسها ومثال ان يحجب نفسه قوله ثم يقدر ان الاب مات بعد موت ابنه فلها النصف لانها ابنته ولها السدس تكملة الثلثين لانها بنت ابن وحجبت نفسها بنفسها من النصف الى السدس والباقي ثلث المال وهو معنى قوله والباقي لاقرب عصبة او رد عليها يعني حيث لا عصبة

تنبيه لو كان مدعا بين خمسة واحد ابائه مدعا بين خمسة ومات المدعى وترك احد ذي الذين ادعوا اباه وترك ايضا من قبل ابائه الاربعة اربعة اجداد من قبل كل اب جد كان المال بينهم اتساعا فان ترك اخا من احد ابائه واخا من احدهم عصبها وان كان اجنبيا منها ويكون بينهما اثلاثا وقيل نصفين قال الفقيه ف وهو ضعيف جدا وقد ادعى بعضهم انه غلط لانه لا اعتبار بالميت قال تعالى وله اخ فاضاف الاخ اليه فلو ترك ثلاث عمات من قبل احد ابائه وعمة من قبل اخر فالمال نصفين لان ذوي الارحام يرفعون الى انسابهم ولو خلف ابن لاحد ابائه وابن مدعا بين جميعهم فقال بعضهم يكون اسداسا بينهما للمدعى خمسة اسداس وللاخر سدس قال الفقيه وفيه نظر واكثر ما فيه انه اخ ولا قرابة زائدة وكذا اخت من احدهم واخت

مدعاة منهم فيكون بينهما نصفين والله اعلم بالصواب

باب ميراث ابن الملاعنة وولد الزنى

حقيقة ابن الملاعنة هو الولد المنفي نسبه من ابيه بنفي الحاكم بعد لعان تلبست اكيدها باللعن وان شئت قلت هو ما كذبت بها الزوجان انفسهما بها بوقوع النكاح بينهما وينتفي نسب الولد من ابيه اذا اقترن بذلك حكم حاكم وولد الزنا هو المولود لا لفراش لواطي ولا لما يجري مجرى الفراش واما كيفية اللعان فاعلم ان الرجل اذا رمى امرأته بالزنا ورافعته الى الحاكم استحب للحاكم ان يحثهما على الصدق ويخوفهما من الاقدام على اللعان فان امتنعا حلف الرجل اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم تقوم المرأة فتحلف اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ثم يفرق الحاكم بينهما وينتفي نسب الولد من ابيه فاذا نفى الرجل الولد الذي اتت به زوجته لم ينتف نسبه حتى يفرق بينهما الحاكم فلو مات احدهما قبل نفي الحاكم توارثا واما بعد نفي الحاكم فلا توارث بينهما اتفاقا فان كذب الاب نفسه فاما ان يكون قبل موت الولد ام لا ان لم يكن له ولد فلا ارث ولا نسب وان كان له ولد ثبت نسب الولد المنفي ونسب ولده سواء اكذب نفسه قبل موت الولد او بعده لكن لا يرث من الولد الا اذا اكذب نفسه قبل موته ويرث من اولاد ولده ويمنع من الميراث لانه يورث التهمة بان ما اكذب نفسه الا لاجل الارث وقد اقر بحكمين له وعليه فيثبت الذي عليه وهو النسب ولم يثبت الذي له وهو الميراث لاجل التهمة وورثه الناصر وحيث كان الميراث يترتب على ثبوت النسب وقد ثبت

تنبيه لو كان المنفي توأمين ومات احدهما قبل نفي الحاكم ثبت نسب الثاني لانه لا يصح نفي نسب الميت ولم يصح نفي الثاني لانهما حمل واحد فثبت للكل واما كيفية التوريث فاعلم ان ميراث ابن الملاعنة ومن ليس لرشدة لورثتهما من قبل نفسيهما وورثة امهاتهما دون ورثة ابائهما وهو معنى قوله لا عصبة لهما الا بالبنوة او الولاء دون الابوة والاخوة لانهم ليسوا عصبات ولا ذوي سهام لانتفاء نسب الابوة وعلى هذا عصبتهما ثلاثة الابن وابن الابن والمعتق لمن ليس لرشدة وذوو سهامهما خمسة الابنة وابنة الابن والام وامها والاخ لام وذوو ارحامهما من يفرع من ذوي سهامهما غالبا احترازا من الام فان المتفرع منها من ذوي السهام فان كان لابن الملاعنة اخوة من اب وام لم يرثوه الا لكونهم اخوة لام ويسقطون بالبنين وبني البنين وهو معنى قوله والاولاد واولاد البنين يسقطون الاخوة لام وقد سمى الشيخ رحمه الله تعالى عصبة ام ابن الملاعنة وولد الزنا عصبة للميت اذا عدمت عصبته وذوو سهامه بقوله فاذا عدمت العصبات

وذوي السهام فعصباتهما عصبات امهاتهما ولا يرثون الا في باب ذوي الارحام يعني لا يرث احدهم مع وجود عصبة الميت ولا ذوي سهامه وميراثهم ميراث من ادلوا به ويرثون بالتشبيه والقرب والسبق ولا يفضل ذكورهم على اناثهم حيث ادلوا بوارث من جهة واحدة ولم يكونوا محجوبين بالبنت كما مر فان حلف ابن الملاعنة امه ومعتقها فعندنا للام الثلث ويجوز الباقي معتقها وروي ذلك وشرح الابانة عن الهادي عليه السلم والحنفية وعند الشيخ انه للام دون معتقها بانه لا يرث الا بطريقه الاولى

واما اللقيط

فان ميراثه يكون لبيت المال الا ان يعلم له ورثة فان ادعاه مدع بانه ابنه ثبت نسبه منه وان ادعاه اثنان او اكثر كان الحكم ما تقدم في الباب الاول وان ادعاه امراتان ولا بينة لاحدهما ولا صفة مع استوائهما في الصفة فالمذهب انه لا يلحق بهما لانه يعلم كذب احدهما لاستحالة كونه منهما معا وهو قول بعض اصش وقال الامامي وبعض اصش انه يلحق بهما ايضا كالرجلين وان لم يدع اللقيط احد كان ميراثه لورثته من قبل نفسه من عصبة او ذو سهم او ذو رحم كما مر او وارث له معروف فان لم يكن له وارث من قبل نفسه فميراثه لبيت المال وعن عمر بن الخطاب والليث بن سعد المصري للذي رباه والله اعلم بالصواب

باب ميراث الحمل

اعلم وفقك الله تعالى ان الحمل يرث بثلاثة شروط احدها ان يكون موجودا في حال الموت سواء كان نطفة او غيرها الثاني ان تاتي به لدون اربع سنين ولا اكثر من ستة اشهر من يوم الموت الثالث ان يخرج حيا وهو معنى قوله اذا استهل الحمل ورث وورث ويعرف حياته بالاستهلال وهو معنى قوله واستهلاله صياحه او عطاسه وكذلك لو علمت حياته ضرورة بعد صياحه ثم خرج باقيه وقد مات فانه يرث ويورث لانه اذا خرج كله حيا ورث وفاقا وهو معنى قوله وان خرج ميتا لم يرث واما اذا خرج بعضه حيا وبعضه ميتا فقد اختلف العلماء في ذلك فمذهبنا انه يرث اذا تحققت حياة البعض ثم مات وقال بعض العلماء انه غير وارث وروي عن اهل العراق انه اذا خرج حيا الى السرة ورث والا فلا زاد في الابانة وصاح وروايه ابن سراقه عنهم انه اذا خرج اكثره حيا ورث والا فلا وقد اختلف العلماء ايضا فيما تعتبر حياته فاهل الفرائض قالوا بالصوت او الحركة وفي شرح الابانة الاستهلال عند الهادي والفريقين الحركة والصوت وعند الناصر وك ورواية عن ح ايضا وط بالصوت ومثله في الشرح اسم اي شرح الازهار استهلاله صياحه عن الهادي فاذا علمت حياته ثبت له احكام منها انه يرث ومنها انه يورث ومنها انه يسمى ومنها انه يكفن ومنها انه يصلى عليه ومنها انه يدفن ويصح الوصية له والنذور عليه والاقرار له وبه وتجب فطرته ويعتق في الكفارة ويعتق من ملكه من ذوي رحمه وتجب الزكوة في ماله

واعلم انه اذا خرج ميتا بجناية فانه يجب على الجاني غرة عبد او امة قيمته خمسمائة درهم فقط وسواء كان ذكرا او انثى اذا كان ولد حرة او امة وطئت لملك وشبهه ملكا او نكاحا مع شرط حرية الولد ولم يخرج من حرية عن ملك السيد المزوج الى وقت الوضع فان كان لحلمه ولد امة لم توطأ كذلك فهو مملوك فيجب فيه نصف عشر قيمته يوم يولد ذكره في الوسيط وهذه الغرة موروثة من ورثة الجنين لان الغرة دية الجنين واذا خرج حيا ومات من الجناية وجبت ديته ان كان حرا ويفترق حال الذكر والانثى وان كان مملوكا فقيمته نفسه ذكر اصحابنا انه يكفي في الولادة عدلة ويثبت النسب للزوج فلو اختلف الورثة في خروجه فقال بعضهم خرج ميتا وقال بعضهم خرج حيا هل يقبل قول العدلة في كونه استهل قال في شرح الابانة ض زيد يقبل عدلة وقال في الاحكام عدلتين واما ما يترك للحمل فاعلم انه اذا مات ميت وترك ورثة وحملا واراد الورثة قسمة المال قبل وضع الحمل فان كان الحمل يسقط الورثة جميعا لم يعطهم شيئا حتى يتبين الحمل مثاله رجل ترك اخاه وامراة ابنه حاملا وكذلك ان كان يعصب احدهم ولا يرث الا به لم يعطه شيئا حتى يتبين الحمل مثاله رجل ترك اختين لاب وابنة ابنه وامراة ابنه حاملا فانك تعطي الابنة الثلثين وتترك الباقي حتى يتبين الحمل وان كان يحجبهم او بعضهم فانك تعطي المحجوبين نصيبهم وتترك الباقي حتى يتبين مثاله رجل ترك زوجته حاملا وترك امه فانك تعطي الزوجة الثمن والام السدس وتترك الباقي حتى تنظر هل يخرج الحمل حيا او ميتا ومثال الحجب لبعضهم ان يترك الميت ام وزوجة وامراة ابيه حاملا من غير ابيه فانك تعطي الام السدس والزوجة الربع وتترك للحمل الثلث والباقي للاخ وان كان يشاركهم استحب لهم تاخير القسمة وهو معنى قوله ويستحب للورثة تاخير القسمة حتى يعلموا هل يصح الحمل ام لا يعني هل يخرج حيا او ميتا فان خرج الحمل ميتا رد المتروك الى الورثة وان خرج حيا صحت القسمة على قدر ما خرج الحمل مثاله لو ترك زوجة حاملا وابنا فانه يترك للحمل نصيب اربعة ذكور وهو ثمانية اتساع الباقي بعد الثمن وهو معنى قوله فان استعجلوا القسمة ترك له اكثر ما يستحقه في غالب الاحوال وهو نصيب اربعة ذكور غالبا وقولنا غالبا احترازا من مسئلة زوج

واخ لام وام حامل من اب الميتة فانه يترك نصيب اثنين وهو اربعة اتساع لانه
اكثر من نصيب اربعة ذكور لان نصيبهم في هذه المسئلة السدس وكذلك لو
تركت الميتة مع الاخ لام اخ لام ثان فانه يترك له نصيب اثنين وهو اربعة
خمسا المال تامل ذلك والله اعلم بالصواب وهذا هو المذهب ان اكثر
الحمل اربعة ذكور وذكر الشيخ في العقد ان اكثر الحمل خمسة قال فيه
وكان اهل الشريعة يذكرون اكثر ما تحمله المراة في بطن واحد اربع انفس حتى
شهد لي رجل من اهل صنعا ساكن في شظب ان امراته ولدت في بطن واحد في
يوم واحد خمسة انفس وشهد لي ايضا على امراة من اهل صنعا ولدت في يوم
واحد في بطن واحد خمسة انفس قال فعلمت ان اكثر الحمل خمسة وروى
الشافعي رحمه الله تعالى قال دخلت على شيخ في اليمن لاسمع منه الحديث فجا
خمسة كهول فسلموا عليه وقبلوا راسه ثم جا خمسة شباب فسلموا عليه
وقبلوا راسه ثم جا خمسة صبيان فسلموا عليه وقبلوا راسه فقلت من
هولا فقال اولادي كل خمسة منهم في بطن وفي المهد خمسة اطفال وعن
بعض اصحابنا انه راى فرقة فيها اثنى عشر ذكرا وقال بعضهم لا حد لاكثر
الحمل والله اعلم

باب ميراث المكاتب

حقيقة المكاتب هو عبد علق
عتقه على ادا مال في نجمين واكثر وان شئت قلت هو المفكوك عنه حجر الرق
لاجل التصرف من غير ان يحجز العتق في الحال وحقيقة الكتابة هي عقد
يتعلق عتق المملوك على ادا مال في نجمين او اكثر والدليل عليها الكتاب
والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا
واما السنة فما روي عن النبي صلعم انه قال من اعان مكاتبا في كتابته
اظله الله تعالى يوم لا ظل الا ظله واما الاجماع فلا خلاف في انها مشروعة
واختلفوا هل هي واجبة ام لا فمذهب اهل البيت عليهم السلام انها غير واجبة وانما
هي مستحبة اذا طلبها المكاتب وكان من اهل الدين والوفا وكان ممن يمكنه
تادية ما كوتب عليه وعند اهل الظاهر انها واجبة اذا طلبها المكاتب وحجتهم
ظاهر الاية وهي قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا والكتابة تنقسم
الى ثلثة اقسام صحيحة وفاسدة وباطلة فالصحيحة ما جمع ستة
شروط كون المكاتب جايز التصرف مالكا للتصرف في المكاتب وكون العبد بالغا
او مميزا ولفظ الكتابة ذكره في التفريعات والصحيحة وعند الناصر وش
ان لفظها غير معتبر وتراضيهما وكون العوض مما يصح تملكه في المعهود وكون
العوض منجما عند الهادي عليه السلام وعند م بالله يصح الكتابة الحالة والفاسدة

بعني في الاصطلاح وا اما في اللغة فهي ماخوذة من الكتب وهو الضم والجمع ومنه الكتيبة والكتابة [illegible]

ان يكاتبه على شيء مجهول او خمرا او خنزيرا فهذه كالعتق المشروط انه يعتق عند
ان يودي ما كوتب عليه لكونها يجب عليه السعاية في باقي قيمته ان كوتب على مال ثمن
والا ففي جميع قيمته والباطلة ان يكاتبه على حر او ميتة او دم فلا يعتق العبد
في هذه وان ادى ما كوتب عليه واما كيفية العمل في التوريث فهو معنى قوله
المكاتب يرث ويورث ويعصب ويحجب ويسقط بقدر ما ادى من مال
الكتابة وقد اشار الشيخ رحمه الله تعالى في هذا الى خمسة امثلة الاول
في الارث والمشاركة بقوله مثاله رجل مات عن ابنين احدهما حر والاخر
قد ادى نصف مال الكتابة واعلم ان لك في توريثهم طريقان احدهما طريقة
الاشتراك في جزء العتق وهو النصف في مثالنا هذا فيكون النصف بينهما
نصفين ومخرج نصف النصف من اربعة لهما نصفها اثنين لكل واحد منهما
واحد وهو ربع المال وهو المال ومع هو قيمته كما مر والنصف الاخر للحر وهو
معنى قوله فقد اشتركا في نصف المال فهو بينهما نصفان والنصف الاخر
للحر فقد صح للحر ثلثة ارباع المال وللذي عتق نصفه ربع المال الطريقة
الثانية طريقة المسايل ففي هذا المثال تجعل المسئلة من اثنين تضربها
في مخرج جزء العتق ومخرجه من اثنين يكون اربعة وهو المال وقيمته كما مر
ومثال ما يورث عبد كوتب على ستين دينارا ثم اعطى منها ثلاثين ثم مات وخلف
عشرين دينارا فلمولاه عشرة دنانير لان نصفه بقي مملوكا والعشرة الثانية حكمه
فيها حكم اموال الاحرار ومثال الارث والتعصيب قوله فان خلف
بنتا حرة وابنا عتق نصفه فنصف المال بينهما اثلاثا للذكر مثل حظ
الانثيين تعصيبا يعني طريقة الاشتراك في جزء العتق وهو النصف فيكون
بينهما اثلاثا ومخرج ثلث النصف من ستة وباقي نصفها بينهما اثلاثا وبقي
ثلاثة للبنت نصفها وهو ينكسر عليها فخرج النصف فاضرب مخرج النصف
في ستة يكون اثنى عشر وهو المال لهما نصفها للذكر مثل حظ الانثيين وللبنت
نصف الباقي بالتسهيم والباقي بالرد حيث لا عصبة وهو معنى قوله وللبنت
ربع المال بالتسهيم وبقي ربع المال للعصبة او رد عليها وطريقة
المسايل العمل فيها ان تقول مسئلتهم من ثلثة مضروبة في مخرج جزء العتق
ومخرجه من اثنين يكون ستة لهما نصفها للذكر مثل حظ الانثيين وللبنت
نصف الباقي بالتسهيم والباقي بالرد فيكون لها ثلثا المال من اثنى عشر سبعة منه
بالتعصيب وربعه بالتسهيم وربع بالرد وللمكاتب ثلث بالتعصيب ويورد
في المعاياة ابن ابن وبنت اقتسما المال اثلاثا للبنت ثلثان وللابن ثلث وهو معنى
قوله وتصح المسئلة من ثلاثة بعد الرد لها سهمان وله سهم

لعله

تصحيح

يغني بالنظر الى قسمة المال سهما الاثنا وهذا في اكثر النسخ وفي بعض النسخ المسئلة من اربعة عشر كما تقدم **ومثال** الحجب والاسقاط ابن عتق نصفه وزوجه وام واخ احرار فنقول **طريقه** الاشتراك في جزء العتق وهو النصف للزوجة ثمنه ومخرج ثمن النصف من ستة عشر وللام سدسه ومخرج سدس النصف من اثني عشر والمخرجان بتوافقان بالارباع فاضرب ربع احدهما في كامل الاخر يكون ثمانيه واربعين وهو المال فيكون نصف المال للزوجة منه ثلاثه وللام السدس اربعة والباقي سبعة عشر للابن والنصف الاخر للام ثلثه ثمانيه مضافا لها الى اربعة يكون اثني عشر والزوجة ربعه سته مضافا لها الى ثلاثه يكون تسعة والباقي عشرون للاخ **وطريقه المسائل** ان نقول مسئلتهم من اربعة وعشرين مضروبة في مخرج جزء العتق وهو اثنان يكون ثمانية واربعين وقسمته كما مر وهذا مثال الحجب والاسقاط لان الابن اسقط الاخ في نصف المال وحجب الام والزوجة تامل ذلك ونقل اسرع للصواب

فصل فاذا اختلفت اجزاء عتقهم فانك تورثهم على اقل جزئهم عتقا حتى يستووا على اكثرهم جزئهم عتقا **مثال** ذلك ابنان احدهما نصفه مال الكتابة والثاني ثلثي مال الكتابة واخ حر فنقول **طريقه** الاشتراك في جزء العتق وهو النصف يكون بينهما نصفين ومخرج نصف النصف من اربعة لهما نصفها مقسوم عليهما وقد ورث صاحب الثلثين مع صاحب النصف نصفا وبقي سدسه حرا ومخرج السدس من سته واربعة وستة تتوافقان بالانصاف فاضرب نصف احدهما في كامل الاخر يكون اثني عشر وهو المال لهما نصفه سته لكل واحد منهما ثلاثه فقد استوفى صاحب النصف جزء عتقه وبقي في صاحب الثلثين سدسه حرا فتاخذ له سدس المال وهو اثنان مضافا له الى ثلاثه يكون خمسه وانسوى في جزء عتقه فقد ورثوا على اقل جزئهم عتقا وهو النصف حتى استوفوا على اكثرهم عتقا وهو الثلثين وبقي ثلث المال للاخ **وطريقه المسائل** ان نقول مسئلتهما من اثنين مضروبة في مخرج جزء العتق وهو اثنان يكون اربعة لهما نصفها مقسوم عليهما وبقي في صاحب الثلثين سدسه حرا ومسئلته من واحد مضروب في مخرج ما بقي من جزء عتقه وهو السدس ومخرجه من سته يكون سته وسته واربعة تتوافقان بالانصاف فاضرب نصف احدهما في كامل الاخر يكون اثني عشر وهو المال وقسمته كما مر **مثال اخر** رجل خلف بنتين احداهما نصف مال الكتابة والاخرى بلغ مال الكتابة وبنت ابن حره فتاخذ نصف المال بقسمه بين الاثنين نصف مال الكتابة والاخرى

لانهما ورثتا ثلثيه بالفرض والباقي بالرد والسدس الذي بين النصف والثلثين للبنت الذي عتق ثلثاها وبنت الابن فهو بينهما ارباعا بالفرض والرد للبنت ثلاثه ارباعه ولبنت الابن ربعه والباقي من المال وهو الثلث لبنت الابن نصفه بالفرض ونصفه بالرد فللبنت التي عتق نصفها ربع المال وللذي عتق ثلثاها ثلاثه اثمانه ولبنت الابن كذلك **واعلم** ان المكاتب اذا عجز نفسه بطوعه فان كان معه ما يفي بمال الكتابه لم يقبل منه واخذ الذي في يده وصار حرا وان لم يكن معه ما يفي رد في الرق ورد ما قد ورثه او اخذه من بيت المال ومن الواجبات للاعانه على مال الكتابه وما قد استهلكه السيد من ذلك ضمنه وما استهلكه العبد فهو في ذمته يطالب به اذا عتق ذكره في الدرر **قال الفقيه** لانه غير جاني ولا اذن له السيد فتسبيله سبيل المال الذي اخذه برضا اربابه ومن غير رضا السيد وملكه من كسبه العبد او وهب له فقد طاب للسيد وكذا ما اخذ السيد من ارش جراحات العبد اذا كانت قدر ارش العبد ويرد الزايد وبتمام هذا الباب تم الكلام في الورثه ومواريثهم بتوفيق الله العزيز الوهاب ومعتق الرقاب فله الحمد على كل حال وله الشكر في الحال والمال

وكان الفراغ من زبر هذا الشرح المبارك ضحى يوم الاربعا خامس وعشرين خلت من شهر رجب الحرام سنة ١٢٥٢ من هجره صلى الله عليه وآله بخط افقر عباد الله اليه واحوجهم لديه العبد الحقير المعروف بالتقصير عبد المغني بن عبد الله الهاجري المنسوب الملقب بالنوعي عفر الله له ولوالديه ولجميع المومنين امين

تم الكتاب بحمد الله ربنا ● ومن لا رب لنا غير الموحد يحيينا
يا رب فاغفر لعبد كان كاتبه ● يا قاري الخط قل بالله امينا
امرا مرا لا ارضى بواحدة ● حتى اضيف اليها الف امينا

تم الكتاب بخط من هو مذنب ● يرجو الثواب من الاله ويرغب
فاغفر لعبدك يا مهيمن ما جنى ● اذ هو لعفوك يا مهيمن يطلب
واجعله ما جوزا بذاك فانه ● ينوي به ما كان منك يقرب
ثم الصلوة على النبي واله ● ما لاح برق او تلالا كوكب
وسلم

الاصح انه يتعلق في رقبته لا بالذمة وفي …

الرقبة لا يعتق خالٍ بل يسع من وطيها للكفر وسفهها الملكه ويعتق بموته كالمسلم **قلنا**
محرم استاكه لها مع الكفر للاية وليس له سعيها فعتقت اما يعتق باداء القيمة كلو اشترت
نفسها **قلنا** السبب هنا الاسلام لا دفع العوض فافترقا

شعراً

اصبر على غصص المكاره كلها ۞ فلعلها أن تنجلي ولعلها
إن الأمور إذا التوت وتعقدت ۞ نزل القضاء البتما فحلها

وقال الحسن بن هاني شعراً

وفي كرخ بغداد رأيتم ما رأيت الا يعجب [illegible] المال [illegible]
وفي جهنم [illegible] غاص فيا [illegible] البطن [illegible]
معى [illegible] على الحلال

لله در [illegible] البدهي [illegible] عن [illegible]

اضمنت اسانه [illegible]
لا [illegible] في لوح خاطرها [illegible]
الطرف واستنزا [illegible]